

The copyright © of this thesis belongs to its rightful author and/or other copyright owner. Copies can be accessed and downloaded for non-commercial or learning purposes without any charge and permission. The thesis cannot be reproduced or quoted as a whole without the permission from its rightful owner. No alteration or changes in format is allowed without permission from its rightful owner.



حكام بصمة الحمض النووي في التشريعات الإماراتية ودورها في الأدلة الجنائية
**LEGAL PROVISIONS OF DNA FINGERPRINTING IN
UAE LEGISLATION AND THEIR ROLE IN CRIMINAL
EVIDENCE**


MOHAMAD ADBULLA OMER ABDULLA ALKHUZAEI



**MASTER'S OF LAW
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA
2023**

حكام بصمة الحمض النووي في التشريعات الإماراتية ودورها في الأدلة الجنائية
**LEGAL PROVISIONS OF DNA FINGERPRINTING IN
UAE LEGISLATION AND THEIR ROLE IN CRIMINAL
EVIDENCE**

**MOHAMAD ADBULLA OMER ABDULLA ALKHUZAEI
(286728)**



UUM
Universiti Utara Malaysia

**Thesis Submitted to The Ghazali Shafie Graduate School of Government in
Fulfilment of The Requirements for The Master
Universiti Utara Malaysia**



Kolej Undang-Undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa
(College of Law, Government and International Studies)
UNIVERSITI UTARA MALAYSIA

PERAKUAN KERJA TESIS / DISERTASI
(Certification of thesis / dissertation)

Kami, yang bertandatangan, memperakukan bahawa
(We, the undersigned, certify that)

MOHAMAD ABDULLA OMER ABDULLA ALKHUZAEI (827632)

calon untuk Ijazah
(candidate for the degree of)

SARJANA UNDANG-UNDANG (PENYELIDIKAN)

telah mengemukakan tesis / disertasi yang bertajuk:
(has presented his/her thesis / dissertation of the following title):

**LEGAL PROVISIONS OF DNA FINGERPRINTING IN UAE LEGISLATION AND THEIR
ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE**

seperti yang tercatat di muka surat tajuk dan kulit tesis / disertasi.
(as it appears on the title page and front cover of the thesis / dissertation).

Bahawa tesis/disertasi tersebut boleh diterima dari segi bentuk serta kandungan dan meliputi bidang ilmu dengan memuaskan, sebagaimana yang ditunjukkan oleh calon dalam ujian lisan yang diadakan pada **8 FEBRUARI 2023**

*That the said thesis/dissertation is acceptable in form and content and displays a satisfactory knowledge of the field of study as demonstrated by the candidate through an oral examination held on: **FEBRUARY 8, 2023***

Pengerusi Viva : **PROF. MADYA DR.
ZURYATI MOHAMED
YUSOFF**

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Luar : **DR AHMED A.A SHEHAB**

Tandatangan
(Signature)

Pemeriksa Dalam : **PROF. MADYA DR. MOHD
ZAKHIRI MD NOR**

Tandatangan
(Signature)

Tarikh : **8 FEBRUARI 2023**
Date

Nama Pelajar : **MOHAMAD ABDULLA OMER ABDULLA ALKHUZAEI (827632)**
(Name of Student)

Tajuk Tesis : **LEGAL PROVISIONS OF DNA FINGERPRINTING IN UAE**
(Title of the Thesis) **LEGISLATION AND THEIR ROLE IN CRIMINAL EVIDENCE**

Program Pengajian : **SARJANA UNDANG-UNDANG (PENYELIDIKAN)**
(Programme of Study)

Penyelia Pertama : **DR. MUKHRIZ MAT RUS** Tandatangan
(First Supervisor) (Signature)



Penyelia Kedua : **DR. MOHAMMED KHALIFA** Tandatangan
(Second Supervisor) **ABDELSALAM** (Signature)



UUM
Universiti Utara Malaysia

PERMISSION TO USE

In presenting this thesis in fulfilment of the requirements for a postgraduate degree from Universiti Utara Malaysia, I agree that the Perpustakaan Sultanah Bahiyah UUM may make it freely available for inspection. I further agree that permission for the copying of this thesis in any manner, in whole or in part, for scholarly purpose may be granted by my supervisor(s) or, in their absence, by the Ghazali Shafie Graduate School of Government (GSGSG). It is understood that any copying or publication or use of this thesis or parts thereof for financial gain shall not be allowed without my written permission. It is also understood that due recognition shall be given to me and to Universiti Utara Malaysia for any scholarly use which may be made of any material from my thesis.

Requests for permission to copy or to make other use of materials in this thesis, in whole or in part, should be addressed to:

Dean (Ghazali Shafie Graduate School of Government)

UUM College of law, Government and International Studies (UUM COLGIS)



Universiti Utara Malaysia

07060UUM Sintok

ABSTRACT

This study examined the genetic fingerprints in criminal proof in the UAE legislation in accordance with the Penal Code of the United Arab Emirates, Federal Law No. (3) of 1987 and its amendments, and Law No. 35 of 1992 regarding the issuance of the Code of Criminal Procedure. The research problem was that these laws were devoid of regulation of DNA provisions compared to other legislations such as Kuwaiti and Qatari legislations. This study examined the nature of the DNA fingerprint and the extent of its use as evidence in the field of criminal evidence at the investigation and trial stages. This study highlights that the UAE legislators did not clarify the provisions of the DNA fingerprint regarding its use as evidence in the field of criminal proof although it is used in practice by the competent authorities in the country for its effective contribution to the detection of many cases. Moreover, this study analysed the rules related to legal adaptation regarding the controls for the use of DNA, the restrictions that are adhered to when conducting DNA examinations, the conditions that must be complied with by the accused or suspect, as well as competent doctors. Apart from that, the study analysed the authoritative DNA profile as conclusive evidence and the authority of the Public Prosecution and the Court to order DNA analysis. This study emphasised the crimes that must be subjected to DNA analysis and the legality of the DNA fingerprint and its evidentiary strength as evidence. The results of this study showed that the UAE legislature has not regulated provisions of DNA fingerprinting with legal texts as compared to some jurisdictions. The study recommends the UAE legislature to adopt the approach adopted by the French legislator regarding the identification of the individual through the DNA fingerprint in the case of the preliminary and final investigation, which is to search for evidence that would determine the identity of the accused or suspect through the provisions of the law. In addition, the study recommends that the Emirati legislature to enact a specific law on DNA that regulates the use of genetic fingerprints in a detailed and clear manner.

Keywords: Genetic Fingerprint, DNA. United Arab Emirates, Forensic Evidence, Authenticity.

ABSTRAK

Kajian ini meneliti cap jari genetik dalam pembuktian jenayah di bawah undang-undang Emiriah Arab Bersatu (UAE) berdasarkan Kanun Keseksaan negara itu, Undang-undang Persekutuan No. (3) tahun 1987 dan pindaannya, dan Undang-undang No. 35 tahun 1992 tentang pewartaan Kanun Tatacara Jenayah. Permasalahan kajian ini tertumpu kepada ketiadaan peruntukan undang-undang yang khusus berkenaan DNA berbanding undang-undang negara lain seperti Kuwait dan Qatar. Kajian ini telah menyelidik sifat cap jari DNA dan sejauh mana penggunaannya sebagai bahan bukti dalam pembuktian dalam penyiasatan dan perbicaraan kes jenayah. Kajian ini menekankan bahawa penggubal undang-undang UAE gagal menjelaskan melalui peruntukan khusus berkenaan cap jari DNA berhubung penggunaannya sebagai bukti dalam pembuktian jenayah, biar pun ia digunakan secara praktikal oleh pihak berkuasa di negara ini terutama dalam aspek pengesanan. banyak kes. Selain itu, kajian ini menganalisis peraturan dalam penguatkuasaan undang-undang berhubung kawalan penggunaan DNA, sekatan yang dipatuhi semasa menjalankan pemeriksaan DNA, syarat-syarat yang mesti dipenuhi oleh tertuduh atau suspek, dan juga syarat-syarat yang mesti dipatuhi oleh doktor yang berkelayakan. Di samping itu, kajian ini menganalisis kebolehpercayaan profil DNA sebagai bukti konklusif, dan kuasa Pendakwa Raya dan Mahkamah untuk memerintahkan analisis DNA. Kajian ini menunjukkan jenayah yang mesti tertakluk kepada analisis DNA dan kesahihan cap jari DNA dan kekuatan pembuktiannya sebagai bukti dalam jenayah ini. Hasil kajian ini menunjukkan bahawa penggubal undang-undang UAE tidak mengawal selia peruntukan cap jari DNA dengan teks undang-undang, sebagaimana undang-undang negara lain. Kajian itu mengesyorkan penggubal undang-undang UAE untuk menerima pakai pendekatan penggubal undang-undang Perancis mengenai pengecaman individu melalui cap jari DNA dalam kes penyiasatan awal dan akhir untuk mencari bukti yang akan menentukan identiti tertuduh atau suspek melalui peruntukan undang-undang. Tambahan lagi, kajian ini mengesyorkan penggubal undang-undang UAE untuk menggubal undang-undang khusus berkenaan DNA yang mengatur penggunaan cap jari genetik dalam bentuk yang terperinci dan jelas

Kata kunci: Cap Jari Genetik, DNA, Emiriah Arab Bersatu, Bukti Forensik, Ketulenan.


ACKNOWLEDGEMENTS

Space will not be sufficient to acknowledge everyone that has contributed in one way or another, to the completion of the work of this magnitude. I must first and foremost, however, give thanks and glory to the Almighty Allah, who not only stood by me and guided me at every stage of this work, but also gave me the zeal and zest to successfully complete my study.

I am indebted to my supervisors, Dr. Mukhriz bin Mat Rus, and Dr. Mohammed Khalifa Abdelsalam, whose mien and disposition towards me, encouraged me to work harder; and quest for perfection saved me a lot of worries that would have hounded me during the viva voce examination. I remain grateful to my internal reviewers for their insightful comments and suggestions.

I dedicate my dear wife, sons, brothers, and my sisters this modest work, to support me continue this scientific journey.

To all of you Thank you



ATNEL OCFOBALBAT / فهمين الامحتويات

i	PERMISSION TO USE
ii	للمخص
iii	ABSTRACT
iv	ABSTRAK
v	ACKNOWLEDGEMENTS
vi	TABLE OF CONTENTS / ف هرس الامحتويات
6	INTRODUCTION / فصل أول : لمقدمة / CHAPTER ONE
2	Background of Study / نخية الديرلة / 2.2
9	Problem Statement / شراثة الةحت / 2.2
22	Research Questions / أسئلة الةحت / 2.5
22	Research Objectives / أهافللبحت / 2.1
25	Significance of Study / أهية الةحت / 2.3
23	Operational Definitions / لتعريفات الةعريفية / 2.1
21	Theoretical Framework / إطار الةنظري / 2.1
22	Research Methodology / نهية الةحت / 2.1
21	Research Design / تصيم الةحت / 2.1.2
23	Scope of the Study / نطاق الةحت / 2.1.2
21	Data Collection / بيلات الديرلة / 2.1.5
21	Data Analysis / تلليل اليلات / 2.1.1
21	Limitation of Study / حدود الديرلة / 2.1.3
29	Literature Review / الديرلات الةرئقة / 2.9
53	مقدمة 2.9.2
52	مفهوم إلتبات الةنظري الةجريم قبولس طقلصمة الةنظريّة 2.9.2
51	حجّ قتلصمة الةورئيّ في إلتبات الةنظريّ 2.9.5
15	الةنظمة 2.9.1

CHAPTER TWO / فصل لثاني : لطبيعة لقانوني لاصمة لورثي هي إلتبات لجنلي

54

13	2.2	قدمه
11	2.2	ماي قللصمة لورثي
11	2.2.2	لقمص وبللصمة لورثي
32	2.2.2	خصلصللصمة لورثي
33	2.5	شروي قللصمة لورثي
31	2.1	حجي قللصمة لورثي
12	2.1.2	حجي قللصمة لورثي في مجال لتتحيق اليتطاي
11	2.3	لاخالصة

CHAPTER THREE / فصل لثالث : لشروط وارض وبلط لتي جبت وقره الراجراغحص

76

19	5.2	قدمه
13	5.2	وي وبللصمة لورثي
12	5.2.2	لشروط لارض وبعي
12	2.2.5	لشروط إلجربية
11	5.5	مقف لقولين لقارنه من ألخصلصمة لورثي
13	5.5.2	مقف لشرع إلمارثي منللصمة لورثي
11	5.5.2	مقف لشرع لمصري منللصمة لورثي
12	5.5.5	مقف لشرع لكهيتي منللصمة لورثي
11	5.5.1	مقف لشرع لعرقلي منللصمة لورثي
13	5.5.3	مقف لشرع لقطري منللصمة لورثي
19	5.1	لاخالصة

CHAPTER FOUR / فصل لربيع لوصمة لورثي ءكليه لأم لقضاء لجنئي في دولة

66	إمارات لعربية لمتحدة
92	1.2 قدمة
92	1.2 لقوة للشبوي ظليصمة لورثي
95	1.2.2 لقمص وبلقوة للشبوي
95	1.2.2 بلصمة لورثي ءكلي في مجال إثبات لجنئي
93	1.2.5 مقف لقضاء إلمارثي منثوي DNA
233	1.5 أثار لنتب غي ألبلصمة لورثي
232	1.5.2 أثار لنتب غي بلصمة لورثي قبلنم ذلنم والنتب مبه
235	1.5.2 أثار لنتب غي بلصمة لورثي قبلنم ذلنم
233	1.5.5 ال ب صمة لورثي قبلنم ذلنم ج هوين
231	1.1 تطيقات غي جريء بلصمة لورثي

CHAPTER FIVE / الفصل ل خامس : لنتج ولتصريات

666	3.2 نتج لحدث والدرلة
222	3.2 لتصريات
229	3.5 ال درلنات ال منقوية
222	REFERENCES / قلمة لمراجع ولمصادر
682	

فصل أول / FNT ALT OBL

المقدمة / INTRODUCTION

6.6 خلفية الدراسة / Background of Study

أصبح مجال حفظ ليفنترات ألخبرة أن لا مضمعات للشريقت شثورة مؤومبيّة لى جل بثورة أخرى بيولوجيّة كمال مما كان له الأثر البكفي رفي إحداثت غيرات بكيرة ومهم في عالم، هذه الآثار لم تحسّت في جميع مجالات الحياة خاصة المجال الخلوي الذي كان أحدث المجال التي تتأثر بتغيرات وتطورات عصر الؤومبيّة. يمكن القول أن أحدث التورات للبيولوجيّة الحيّة تتمّ تفهيمها ملي عرفبالندسة الورثيّة أو الهمزة الورثيّة، وكذا في عرفبالحمض النوويّ (DNA). هذا الكشاف كان له صدى كبير في إحداث رقلة نوي في شتّى مجالات الطبّ وكذلك مجالات التّحقيق والكشاف الجزيئي؛ ممّا أدّى إلى تبنيّ العديد من الدّول هذه التّقنيّة في شتّى المجالات المتطوّرة على الصّعيد الطبّيّ أو الصّيدائيّ!

يمكن القول إنّ مجال الثّبات الخلويّ يعدّ من أحد أكبر المجالات والتّحيزات التي تواجه الجهات المتخصّصة لمعالجة الجزيمة والتّصدي له، ويرجع السّبب الرئيسيّ في ذلك إلى أن معظم الجزييميّات حرمون غلبها في التّصنيّ، ومحاولة مسح، وطمس آثار الجزييميّات لتكبلها في محاولة لإزالة من الخلق والقدمفروضة، ولتّهرب من العلة وتبطين القلوبون.²

¹ غلب حمزة للكري عبادي لفس قالورثيّة، مطبعة دار الحكمة، جامعبالصرّة، سنة 2992، ص 62.

² قدر يبعد الفتح الشّاهوي، الاستدلال الخلويّ والتّحريك الحيّة، دار النّعضة لعربيّة للقاهرة، سنة 2005، ص 62.

غوى لاجهة ألخرى ال حظ وجوت طورفي ماي خصت غى بال مجريين ومال قيتهم ب هدف إباط
خططهم إلجراية، وتكففضل لتطورال حاصل في مجال العلم لاجزائي، غصنة ألبحاث
الحيثة، ولجي دقي مجال الطب الشرعي.³

أصبح من السهل أن معرفة ولشف للمجريين ومال قيتهم من خلال التعرف على هويكهم،
بغض النظر عن الطرق التي يتخذها الدم المجرمون ألرقي محولفضل لي لال عال قبمحو آثار
لام اي قفي مكان أو مسر حل جريمة، سواء كتلت هذه آثار تتنقل في الشرع، أو بصمات
الطابع، أو رأس جفاجل د، وكلكل ما ينص لبسج من إنسان، أي صدر منه لغيرازات ال عرق،
أو الهول .. إلخ.⁴

تجدر الإشارة قى إلى أن بصمات الصبغ كتلت إلى قيت قريب ما تتنقل ألداء لى قيسية،
وللبيد القوي غوى التعرف، وتحيد هوية ال جناة، وتكلم لتتبي زبه من خصائص معينة. إل
أل اعلم كذلك كتبت عدم جدوى بصمة الصبغ في كثير من ال جري قفيت حيد هوية الجاني،
حيث أصبح للمجرمون يقومون بارتداء قازات يدي إخفاء بصمكهم، وكلك استخدا م أدوات
أخرى لطمس بصمات الصبغ كرش مادة، أو سائل لمحو هذه البصمات، مكي سيتجىل معه
كشف مؤال جناة، أو التبدال ل عليهم.⁵

³ نصرفي دواصل للصممة الورقية ومجال الت البيفاده في ما بحث قيم لمؤخر الندوة السنلى للمجج قلى قى إل سال مي
ب قير ربلطة العلم إل سال مي بكمة ال لمرقم فلى فترة 3-23/2/2332، ص 1-52.

⁴ جمال جرجس جل ع، الشرعية القيتورية ألع مال لضبطية القضائية القدر النصبى لى قارة، سنة 2331، ص 121.

⁵ يعده لياسط م حمدال حمل ومروان عادل يعده، موسوع لخصنولوجي الاحمض النووي قفي مجال الجريمه بصمة ()
الحمض النووي القف هو موالتطيق، ال جزء أول، دال فكر العري، سنة 2331، ص 21.

لكيف فضل جهود الـماعتـم لتـعـلـب عـلـى هـذـلـم شـلـقـة، حـيـثـسـفـرت أـلـحـاـث الـلـغـيـة عـن وـجـود تقـنـيـة جـيـدة، وـهـي مـتـعـرـف الـيـو مـبـلـم الـصـمـة الـورـثـيـة أو الـجـنـيـة أو (DNA/Genetic Fingerprinting)، وـلـكـيـفـضـل لتـقـدم الـهـلـفـي مـجـال الـفـنـسـة الـورـثـيـة وـعـلـم الـمـجـنـاـت فـقـد أدت هـذـه لتـقـنـيـة إـلـى نـبـاـت عـدـد كـبـيـر مـن الـجـرـم الـخـطـيـرة لتـيـتـوـرـق الـسـلـطـات الـمـتـخـصـة.⁶

عـتـبـر الـصـمـة الـورـثـيـة (DNA) (الـوـيـلـة أـلـحـدـث لـغـيـا، وـعـلـيـهـي الـقـت الـحـضـرـفـي لتـشـف الـجـنـاـة، حـيـثـتـعـبـر أـحـد أـلـدـلـة الـجـنـيـة أـلـكـثـر قـة وـأـلـسـر عـيـت حـيـد هـيـة الـجـنـاـة، لتـكـل جـاـت مـعـظـم الـدـول الـيـنـبـيـهـا وـتـشـري عـهـلـي قـلـون الـدـولة، وـكـلـك لـمـبـحـث عـقـد الـكـبـيـر مـن الـمـؤـمـرـات وـالـنـدـوات لـغـيـا لـصـعـد الـوـلـي وـالـقـلـي مـيـلـل حـيـث عـن الـصـمـة الـورـثـيـة، وـأـهـيـهـا، وـنـاـرـهـا، وـكـلـك تـتـلـيـجـهـا، وـمـس اـهـتـهـلـفـي الـمـجـلـيـن الـطـبـي وـالـجـنـيـي، وـلـمـتـ مـعـظـم لتـطـبـيـقـات الـجـنـيـة وـلـيـضـيـة لـي أن الـصـمـة الـورـثـيـة أو الـحـمـض الـنـوـوي (DNA) (تـعـد لـيـال قـاطـعـا وـحـلـمـفـي نـبـاـت وـتـأـيـد لـعـيـد مـن الـجـرـم غـصـة جـرـم الـقـتـل وـالـبـغـصـاب وـالـسـرـقـة، وـمـع نـك الـي مـكـن لـحـمـم بـنـيـة هـيـة بـالـهـيـة أن صـا حـب بـلـصـمـات مـو لتـشـخـص الـجـلـي، الـهـيـمـفـي حـال تـعـدـد الـصـمـات، أو الـحـمـض الـنـوـوي أـلـكـثـر مـن شـخـصـفـي مـر حـ الـجـرـيـمـة، وـهـذا مـا أـخـذـتـبـه مـعـظـم لتـشـريـعـات وـلـقـو لـيـزـب جـلـب لتـطـبـيـق الـعـمـلـي أـمـام الـمـحـكـم.⁷

إـتـقـنـيـة الـصـمـة الـورـثـيـة لـس مـمـتـبـشـك لـقـع الـفـيـكـشـف الـجـنـيـلـشـكـل خـاص وـفـي مـجـال الـنـبـاـت الـجـنـيـيـشـكـل عـام، هـذا أـلـمـر جـلـي هـلـتـسـوـق لـغـيـا لتـقـنـيـات أـلـخـرى غـصـنـبـصـمـات الـصـرـيـدـع، هـذا أـلـمـر لـتـسـب الـصـمـة الـورـثـيـة لـمـزـيـد مـن الـنـقـم اـهـي سـيـلـت حـيـقـال عـاـلـة الـجـنـيـة، حـيـث لـهـا

⁶ غـالـب حـمـزـة لـكـرـي مـبـادئ لـنـهـدـس الـورـثـيـة، مـطـعـة دـوا الـحـكـمـة، جـلـم لـقـبـصـرـة، سـنـة 2992، ص 21
بـنـمـالـك أـحـمـد and فـهـسـورـى لـمـهـرـوك، "الـصـمـة الـورـثـيـة وـدور هـلـي الـنـبـاـت الـجـنـيـي"، جـلـم لـقـبـاـق لـغـيـة، 99، 2019،
doi:10.35554/1697-011-004-009.

الدور الذي يبرهن في إثباتات عيديد من الجرائم الخيرية التي تبغيت للسلطات لم تصم في الوصول
الى نتائجها.⁸

لقد كان للثباتشاف الصمة لورثية، والتي عوتس هه الال طالعالم إلهي كجفري " أثيرال لغير
في مجلي ثبات للنسب وثبات الجرائم ف هيتعد ويريلة وثورية حيثة أخذنتل ج إلهي ال الدول
للنش ف عن ال حجة، وتحيدي هية لجلني ولقوي قوين أالش خاص من خال للخليل ال حمض
للنووي للجنة التي تطل غور علي هه م سرح لجرية، وقارنتها مغل عن قنكيتؤخذ من جسد
لم تثب هه إذا كرت غير تبطلقة دل لك لحي براءة النعم، وإنظابقتتلج ال حوصر فذلك
قوينة قاطعة لحي وجود النعم هه في مسر لجرية، وهكذف إلتثشاف الصمة أدى لى ثورة
في مجال الثبات، ولم يعد كرا على أهل الطب والبيولوجيا طبق طبابت عدا هم اللى أهل القلون
مرفضة ورج التحيق.

فالصمة لورثية ال هه دور لغير فع الف في مجال الثبات لخرطي، وباراز مكنت هه ال في ظومة
لقل وية إلمارثية، ومحاولة عرض للنص واصل لقل وية التي ميكن بلرق اطه اعلى قوينة للصمة
لورثية في ظل رقص للنش لقل وني، ال الذي يينظم هه لمس ألقل وني ال جراءات لخرطي
إلمارثية يينما من الناحية للتطبيقيتس وفت عرض هه لدريل تبعض لى ضلي التي طبق تفهه
هه لتقوية ال حيثة، وهذا ماي دل لحي لتقال هه لتقوية من المجر لحيية لى لوقع لعلمي،
كما ألقون هه الصمة لورثية لتقوية حيث تلخص دريش ال القتل الخيرية بل التزال م حلب حث
وتلجيل من قبل اللجماء وللباحين خصمة اللدوات، ولم يمت مر اتال حيثة⁹.

⁸ فواصل الح، "حجة للصمات لورثية في ثبات النسب"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،
عدد 29، سنة 2335، ص 291.

⁹ زيني محمد السعيد، أهية الصمة لورثية في الثبات الخطي، فستلر العياسة والقانون، 34، 2018،
doi:10.35156/0492-000-997-003.

ويأتي استخدام البصمة الوراثية في إثباتات الجنائية وضوء ضرورة الاستفادة من معطيات
العمل والحيثية، ولواجهة أساليب التطوير لمل مجري نفسي لتكاد جرائمهم، وتلك البصمة
الوراثية من أهمية وحملية التباطؤ بالفكر الراضمات، وتلحقها بقوقهم، وحيثهم
الشخصية، وكذلك التباطؤ الوظيف حرمة قسلة الجسم للشري.

لشفت للتطبيقات الضمنية على أن تلج هل تعد لئال حمل ما قاطع في بباتل لغير من ال جرائم
كالثتل، والبغصاب وغيره، ومع لتكتبي مجرد قينة ظني في بعض الاحالت التي تتعد
في البصمات بسرح لاجريمة نبال في حين تكون قوى قينة إنكس لنت مع للة أخرى،
وهو ما جرت عليه التطبيقات الضمنية أمام المحكمي لعلم. علوة على لتبدأت بعض
الدول في انعام التغير التقرية البصمة الوراثية من خلال التشاء على صاب أفراوتس محل
حمضهم للتوي لتعرف في حال وقوع جريمة، سواء كان للشخص جلياً أو مجياعليه.
هذا وقد بدأت بعض الدول العربية العمل بتقرية البصمة الوراثية في مجال البباتات الجنائية
وبباتات التريب على وجه الخصوص، نبال للشريع القطري والكهتي والمصري¹⁰.

كم يبرز دور البصمة الوراثية لتيتعد من يقيل ألة قطة لباللة دورا لغير في مجال
التشاف ال مية للشخري لفحقوين، لفي ريص عبت حيد هيتهم للشخري تبسبب يرجع إلى
حرق البصمة، أوت لاله، أو وجود عدد لغير من البصمات غير والبصمة فف لك عمل البصمة
الوراثية دورا لغير في حيد هيتهم، وأض لتعب دورا لغير لبش أن ال مور ال لية لطبي في
التشاف عنات مجرية.

¹⁰ إل هالجن بيلفة، دور البصمات والآثار ال ماية الأخرى في البباتات الجنائية، ط2، دار القفلة للشرو والتوي،
عمل، سنة 2321، ص 23.

إن استخدام البصمة الوراثية في نطاقات الجنائية يجب من ضرورة استغلال الاعمال والحيثية في سبيل مواجهة وتحدي عقبات وأسلاليب التي يستخدما المجرمون لتسهيل لتكاثب جريئهم، ومع ذلك تبقى تقوية الاحمض النووي أو للبصمة الوراثية بخبرة ذلك جدل ولشكك خاصة في اعتبارها لغيرها في مجال الثبوت الجنائي، وكذلك مدى قبولها كدليل قاطع أو ظني يعبرارة أخرى في هذا الكليل على لتكاثب الجريئة¹¹.

فإنك عدة عوامل يجب مراعاتها في تطبيق البصمة الوراثية، أولها أن الشخص أص أو الضراء الذين يقومون بمهمة جمع عينات الاحمض النووي، وحفظها، وتحويلها داخل للمختبرات المتخصصة، لتسهيلها للثبوتات القلورية التي تتحقق بمدى شروعية استخدام البصمة الوراثية للجيل إبانة أوبراء قبل الثبوتات الجنائية، وكذلك شروط وطاقت استخدامها¹².

الباضافة الى ذلك تتعبر البصمة الوراثية على خال البصمة لهذا العالتي التي لها حفظها على أجهزة الكمبيوتر، والسريتها ولها قد أصبحت حقا عدة معيوبها من محكم دول العلم والتقنينة قضي أو ثبوتات. وبناء على ذلك ان لزاما على جميع الامتصاصيين في مجال علم الجريئة أيا كانوا على فهم ودراية الكيفية واتم تقني البصمة الوراثية في جميع المجالات التال للوراثية¹³.

¹¹ زينبي محمد السعيد، أهمية البصمة الوراثية في الثبوتات الجنائية، المرح السيلق

¹² محمدي الشافعي، البصمة الوراثية دورها في الثبوتات، دليل قضي مقارنة بين التلقاه السالمي للاقنون الوضعي، دار البيان، سنة 2331 م، ص 23.

¹³ عامر العيسى، 'في الاماي القلورية قل من البشرى'، "مجلة القانون المقارن، جمع في انون 2، عدد 15، سنة 2331، ص 11.

ولم اَلحظ انَّ بلصمة لورثيَّتعد من أهم الامتجادات لعصريَّ قبي نهم ألسجاء لالحيث التي
أحنت ضجَّ لغب ريفي المجلات التي ميكن في هاستخ دامها، كما هو لالح الفسي مجال لاطب
للشَّرعي وثبات وهي للنسب، ذا ألسجرا لذي نال اهتم اميل لبحث في ه¹⁴.

فقد انقمت ألساط لثويَّ قبي علها لالعبي ولسال مي بذا لحدث، غير ألس حقيقه هي أن
علها لالعبي ولسال مي اليزال في حلة من لاجمود للشرعي عي في مواجه هذا للطور الطل
الومست مرفيل اعلوم لليلو حجة، وثار ملي ال جول للم ختلفة، والهي ملي مجال لثبات وهي
للنسب، كيون نعل لدرلنات كل لتتصب نهي دور الصم في الثبات لخطي دون للنسب،
نهي للزغم من أهيه في لاجاة ال نجام عيه، ولتي غدت مرضوعات لثبات للنسب في ه من
أهم الموضوعات التي تتوجب ال للم ام بها، وال سري ملي الوقت ال حل ي¹⁵. لمبح الم نجام
لعبي عر فلثي ر من ال حالات والن حالات التي لمحت دجلة على م نجام، كل هذه
الأمور لمحت مشكأل لتت نقي قبل للنسب من حيث لثبات ه وهي ه، وما إذا كان يتم ال نجام في نك
نهي لاطرق للثويَّ ل المعرفه قبي ام، أم ل ه الهد من الستع ل قبل لسطل لثويَّ ل الحيشه التي
توكب للطور لثويَّ لرا ه¹⁶.

كما وبدأت الل دول للتحقق م تعطي اتمام الام ل الصمة لورثيَّ، ولنك عن طريقت لسلي م س جل
قوي ل الصمة لورثيَّ ل أفراد لي أثارب نجة السيف ادهي للتعرف نهي م فسي لواليات للتححة
م ثا لبدأت ا نبارك ال سيف ادهي ب صمة ال حمض للووي عام 2911 في لكش افال جرئم نهي

¹⁴ فاء عمران، "للصمان الورثيَّة وللمخفي مجال الثبات الخطي، لمجل علوم النسيه، 2017، 303،
doi:10.34174/0079-000-048-063.

¹⁵ أهيه حمشاشي، "دور للصمة الورثيَّة في الثبات لمني،" مجلة القنون الولي والنسيه، 2016، 174،
doi:10.54193/2069-000-005-003.

¹⁶ أحمد سجام ام، ال مسؤل لة ال جزئيَّة للندسة الورثيَّ قبي لجنس البشري، ال هيَّة ال صريَّة العامه للفتاب، لقا مرة،
سنة 2331، ص 23.

ففي أيّ مرحلة من المراحل إلجرتيقيّتي لمكن اللّجوء لى هذه للتقيّة، و هلي لمكن استخ دام هفي مواج هظام شتت بفي هم، أم أنّ هاقاصرة غيى لانت هه ن فقط، فبي حال للتقاي ب جواز استخ دام ه مع لانت هه فلى أيّ حتّي لمكن للتّجوي لعل ي هلي بكتبات لاجتايّ، و هلتعدّ ليهال لغتالي ل حكب إل دنة أم الهدّ من أنت عزّز هب ألة أخرى¹⁸.

وإذا ما سلّمنا ببول هفي إثبات هه فلي لمكن التّبع عن تب هفي جم ي ع لاجرتي ب م فبي هال م غلب غيى ه حءا، أم أنّ لمت خ دام هاقاصر غيى جرتي م للتّعزير؟
هيتي هذا للحث لالغ مي فبي إطار لاج هود لراية لتسلي طلضوء على للصمة لورثي هفي جنب هال قلون ي فبي م ليت غي و ب ح هتي إثبات أم ام انضاء لاجتايّ.

6.8 مشكلتي طلب حث / Problem Statement

عتبر للصمة لورثيّة أحد أهمّ التّشافات ال حثية التي لجا إليها لمتخصّون فبي إثبات لاجتايّ، حيث ودي للصمة لورثيّة دور التّبريفي ت حيد هية الشّ خاص، و التّالي للتّعرف ولتّوصل إل ال حثاة مكتبي ال جرتي م¹⁹ ب الضفلة لى لكشف عن جي ع الشّ خاص الّخرين ال في نكان وانما و اج ي فبي مكان أو مسر ح ل جري مة، كلّ لكتي م من خلال فع وت لجيل ل عتات المأخوذة من مسر ح ل جري مة، و قارتها مع عتة الشّ خص لامتت ب ه²⁰ ييتي هذه للحث لالغ مي

¹⁸ م حمد في قبكاي، "الصمة لورثي في الإثبات لاجتاي في انون لاجتري"، ال جلة الكاي هتي ب حوث القل وية والبري ية، 2020، 400، doi:10.52126/2238-004-001-020.

¹⁹ بماركتبن العطي، "الإثبات لاجتاي للصمة لورثي في التّشيع لاجتري"، م جلة لواح التلب حوث ولّدر ليات، 2020، 884، doi:10.54246/1548-013-001-051.

²⁰ أحمد سح امت م، ال م و لية ال جرتيّة للهندسة لورثي هفي لاجتس البشري، ال هية ال صرية ال عامّة لقتاب، لقا مرة، سنه 2331، ص 23.

في إطار لاج هود الرّاهية لتسليط لاضوء على البصمة الوراثية في إطار لقولوني، وكذلك

حجّي هلي الثبات أم ام القضااء لاج طائي.²¹

نتتمثل مشكلية البصمة الوراثية في تساوّل وحيث يتفق بمدى شروعية البصمة الوراثية في اعتبارها كليل في المجال لاج طائي، ومدى قوّة البصمة الوراثية كليل ضد الشّخص لحي لتيك اب لاجريمة، هدف في ظلّ رقص لتشريع لقولوني ل موضوع البصمة الوراثية بزيادة لى لتيك مدى لفيّة الاموال قواعد إل جريّة ولا موضوعي في مواجّهة لتحيّات ولتداعي اتفي مرحة بخصاع الشّخص لامتنبب هال اعتبار البصمة الوراثية، أوتلجيل (DNA).²²، ويفرّع عن ذلك تساوالت جزيّة لحي للّحو لتلّي:

مدى حيدين طاق البصمة الوراثية وتحيدي ألكن لخصّ بفظها، وولي وجقولون خاصّ بينظم ألكام البصمة الوراثية، أم في اللّص و صقول ونيّة عالج تذك؟

بالضفة لى لتيك، لى أيّ مدى ليكن للسّطات الامتخصّة لتخد البصمة الوراثية في مجال إل بكتبات لاج طائي ولامشكالت التي يتواجه امتخد البصمة الوراثية²³ لتبرجع للباب وراء اختيار موضوع هذا البحث لى إل لظليّات التي يثيرها موضوع البصمة الوراثية، والسريّم

²¹ محمدي الشّلع، البصمة الوراثية دور هلي الثبات، مرج سليلق، ص23.

²² فواصل الح، "حجّي لالبصمات الوراثية في بكت النّسب"، مرج سليلق، ص233.

²³ جسنش دادي، "البصمة الوراثية لتلّي عل دي في الامادة لاج طائيّة"، دراسات، 2017، 224، -doi:10.34118/0136

المشكلة القلبية والعلوية غصّة موضوعة لاجتياز²⁴، والتلويك لت فاك رغبة وفلع
في مناقشة هذه التلويك لت ليلها، وبداء رأي اعلماء والباحثي هذا الش أن²⁵.

بالضافة الى ما سبق يتا رتس اول م هفي هذال صدد حول مدى اعتبار الصمة للورثي كليل
قطع عيفي ابله لبعهم اوبواءته، وما رأي قضااء للمح الكفي هذال صدد؟ كلك م الاض وبلط
ولام حذدات التي ي جب ال خذبه و مراعهه لتفوير لاجطية ولخص و صي تل اقر الم الاض عي
تلج ليل لحمض للووي، غصّة اذا كلت من الكتج اوزاتفي لخص اع اقر ال اعتبار الصمة
للورثي؟²⁶

وتيج تل ك عن دم ايت لوق موضوع للبحث للصمة للورثي ومدى شروعهها وبتبات وفي
للش ب ف ان تل كي عي بلاض رورة للبحثفي أهيهها ومركزها للقرني ولوق هي مع تحيد
وتركي ز البحثفي الشكلية لتاليه:

فم الصمة للورثي؟ وما مركزها للقرني ولوق هي؟ وما مدى دور هفي بتبات وفي لاجريه؟
أي لى أي مدى يمكن ال خذبل لتعج لتيتم لتوصل الي هفي بتبات وفي لتكاب لاجريه؟
بالضافة الى ما سبق تتشمل مشلطة لدراسة حول ما اذا كلت الصمة للورثي أي لحمض
للووي (DNA) (يعبر ليل قلم ابنكه، أي ليل قطيها، أم مجرد قوين هي مجال التبات
لاجتياز، كلك مدى شروعهه لحمض للووي هي ابله لا مثبت هه هي ظل غي اب نوقص

²⁴ سارة خيسسي and نيرة عيق، "حجيتقوية للصمة للورثي ودور هفي بتبات للشرب، المشكل والصعبات
نمودج"، مجل علم القلوبية والضماعة، 2021، 730، doi:10.53419/2259-006-002-044.

²⁵ محمد حسين الحمدلي A، "الصمة للورثي ودور هفي التبات لاجتياز"، مجلة القلب ل حقوق، 13، no. 49
doi:10.33899/alaw.2011.160621، (2011): 336-368

²⁶ محمد فهد الشعلعي الصمة للورثي ودور هفي التبات، مرجع سليلق، ص 23

للنصوص والمواد القانونية التي تنظم هذه الامثلة خصص في التشريع الإماراتي²⁷. أضف الى ذلك طريقة التوقيين البصمة الوراثية في الثبات الجنائي، وبين السلطة التقيينية لمفوحة للقاضي في تقييره العائلي لادانة.

بالإضافة الى اعتبار البصمة الوراثية طريقة مشروعية لمن أأخذ به في مجال الثبات الجنائي، منفي ضوء غياب المواد القانونية والقواعد الإجرائية التي تنظم هذا الموضوع. أخيراً تسعى هذه الدراسة الى لقاء الضوء على حجية البصمة الوراثية، والتوقيين بها، وبين سلطة القاضي التقيينية وزل ببصمة الوراثية كإثبات.

2.6 أسئلة للبحث / Research Questions

2. ما البطية القانونية للبصمة الوراثية في الثبات الجنائي؟
2. ما الشروط والضوابط التي يجب توافرها لإجراء فحص لتحليل البصمة الوراثية؟
5. ما مدى فعالية البصمة الوراثية العائلي أم القضاة الجنائي في تولى الإمارات العربية المتحدة؟

2.6.5 أهداف للبحث / Research Objectives

- من خلال أسئلة البحث التي صيغت أهداف البحث على النحو التالي:
2. بيان البطية القانونية للبصمة الوراثية باعتبارها ليدال من ألية الثبات الجنائي.
 5. بيان الشروط والضوابط التي يجب توافرها لإجراء فحص لتحليل البصمة الوراثية.

²⁷ طه المحمدي، "حجية البصمة الوراثية في الثبات الجنائي في التشريع الإماراتي والعربي دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامع الشرق الأوسط، 2323.

1. بيان مدى أهمية للصحة الوراثية كالميل أمام القضاء لا الخطأ يعني نولة الإمارات العربية المتحدة.

6.4 أهمية البحث / Significance of Study

تتنبأ أهمية الدليل في اعتبار للصحة الوراثية كالميل في المجال الجنائي، مظهر عكس تطورا على الصعيدين العملي والبيئي للصحة الوراثية فتعتبر أكثر قوة من خصمات الصرع، بحيث إن الحمض النووي يثبت خروج من المواد التي هي في جسم الإنسان كالدم، ولعرق، وللعاب، ولشعر، كالكال عظام، ولبول.. الخ، بحيث يمكن من خلال هذه التقنية التعرف على هياكل الجرائم أوفي علقته معها نبال فك جريمة الزنا، أو الغصب، أو القتل، أو السرقة، أو

بنيات النصب.²⁸

بالضفة الى تسليط الضوء على الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالصحة الوراثية في اعتبارها ليل يثبت أوفي فقدت طرق ال أخرى هي للتحقيق في معظم الجرائم، ومعرفة مدى مساهمة للصحة الوراثية كالميل في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، ولاحد من تقوية الحق في معرفة نسله وأبويه وبالذات مرجع من الاعراب.²⁹

في الناحية يمكن القول إن للصحة الوراثية تزداد أهمية أي يوم بعد يوم، فخص في ظل التطور السريع والحائل في شتى مجالات الحياة، والسريما مجال التفتيش والبيئية والطب الشرعي، هذا الأمرين بحسب دوره في مدى قوة الخصمات الطبية في مجال الصحة الوراثية، من أيك عن الحاجة التي يتبادر للبال سيعن فتقوية للصحة الوراثية كالميل في التعرف على الهياكل مجهولة

²⁸ محمد فيدال الشاذلي، الصحة الوراثية دورها في الإثبات، دليل فقهي مقارنة مقارن بين نطقه الإسالم والعلوم والوضع، دار الجيل، سنة 2331 م، ص 21.

²⁹ غلب حمزة الكري المخرج الصديق، ص 62.

الهيّة، والتي غلبها ملقح عتيق كوارث والحوادث البكيرة، نهلت حطم لظطرات والفتن،
وكذلك للفجيرات المرملية التي يقنعها عدد البير من لاضحيا، أضف لى لى كضحيا لمقبر
لأجماعية.

وبناء على ذلك من أهية هذه الدرلن في اللقراط لتالي:

2- تتعب الهملة الوريية أحد أحدث التقنيات التي لمتطرق إليها الدرلنات وأبحاث في
متزال محلّ واسعة مقبل البير من الهماء والباحين، والتي يحد من ألمها للعيد اللدوات
والمتمرات حوالا علمبشكّل مبرّ، لذلك جاءت هذه الدرلن لقل حيث عن هذا الموضوع.
2 - موضوع الهملة الوريية وفلر في أه شروط للبحث الهمي، وهي لأحسنة وعدم
لتكرار، حيث إنّ موضوع هذه الدرلن ما زال في إطار البحث والتلّيل، كما أنّ بعض
النتببات التي ين اوتيه كان معظمها يتلّق ببببات للنسب أو فيه دون لتطرق لى موضوع
إلنتببات اللخني.

تتحد أهية الموضوعي ماي غمسه من تطور على الصعيين الهمي والطي، حيث تم لتوصّل
للى لكونات اللّواة والهملة الوريية الوجودية لكر ووسومات، والتي يسيخيل وجوتش بل في
شخصين، عدا حال تن ادره كالتواطلم تشبله، وبالتلّي عتبر الهملة الوريية أشرقة من
تقني قبصمات الصيدع، حيث إنّ الهملة الوريية تتعمد على أحد الاموال الهيية أو اللكونات
التي خرج من جسم الإنسان، نحل لعرق، اللعاب، اللدم، اللشعر، ولعظام، لاجلد، والتي أدت
للى لتطور في المجل اللخني، حيث يتم من خلاله لتعرف ولتأكد من متلبي الجرطام أوفي
علقت مبال جريمة، كجرطام اللّنا، والعتصاب، واللرقة، وبتبات للنسب³⁰.

³⁰ محمد فيد الشلعي الهملة الوريية ودور فلي البببات، مرجع سليلق، ص 23.

في النّظريّة جدر الإشارة إلى أنّ الصّمة الورثيّة كموضوع بحثت عبر من أهمّ المحضيات التي
تأثرت للتغيير من التّساؤلات والإسكاليات التي لصّحيد القلّونيّ والعموميّ وكذلك لعلميّة خاصّة
في نطاق الثّبات الحظّي، من هذا الحظّي كإنّ فاك القلع والرّغيف يتنوّل هذه الإسكاليات
من خلال عرضها وتلجّلها وفوّضتها إلى البدء الرّأييها. إنّ الصّمة الورثيّة تمسّ ألّة في مقلبها
تحتاج إلى وجود موادّ ونصوص قلوبيّة تحدّد من خلالها الشّروط والضّوابط في حال اللّجوء
لها، أضف إلى ذلك وجوب مراعاة خصوصيّة الشّخص لا لخصّية التّحليل لحمض النّوويّ،
وكذلك التّحقّق للتّرتبة التي استخدمت في الصّمة الورثيّة، خاصّة في حال التّخدام ههنا
تتحقق أغراض أو أهداف غير شروعة، من فبرزت أهميّة وجود ضوابط لتكفل تحقيق
التّوازن بين مصالحه على مصلحة أفراد التّواصل الأولى كشرف عن مكّبي الجرائم من
خلال عدم التّحدّي التي حقوق وسالم فاجسد.

في النّظريّة هذه الدّليل قمت هدفية معيّنة داخل المضمّن في عاملي نسلك القلّون، وهم اللّهيبة
لإعامة، وضباط التّحقيق الحظّي، وكذلك للمحامين والضّاعة، كذلك سريكون هذا للحث مرجع
جيدا وظيفية لويّة لقلب لويّة في دولة الإمارات، وكذلك للدّول الأخرى خاصّة والألفيّة
التيبر لم سفيديّة من هذه الدّليل قمت تتخلّف في الفضاة والمحاين، وكذلك أعضاء اللّهيبة لإعامة
وأهرا الماع لمي رفي مجال التّحقيق الحظّي.

6.7 تعريفات لويّية / Operational Definitions

الصّمة الورثيّة: التّسلسل أو النّمط الورثيّ النّتج عن التّسلّعات التّكّرري لحمض النّوويّ
(DNA) مج هول لوظيفة، هذه للتّسلّعات تتعبّر مهيّزة في دة لكلّ شخص، نهيّك عن أنّ هالم
تتطابق في شخصين عددا للتّولم التّطبيق، هذه للتّسلّعات تتحدّد بطريقة التّحليل الورثيّ، ممّا

ييسم حبال تتعرف على الأشخاص بصيغته الشبهات³¹. كما تعرف على أن لها الصفة الوراثية هي عبارة عن خارطة للمخبرات الموروثة التي تدل على شخصيته كالفرد وتميزه عن غيره، ويمكن التبادل لها على نباتات أوفى للنسب، ولتتحقق من الشخصيات في المجال الخلوي، وتعديلها (DNA) اختصاراً للثمة Deoxyribonucleic Acid³²، وهي عبارة عن حمض وراثي يوجني في نوية خلية الكائنات الحيّة، وهو الحمض المسؤول عن نقل الصفات الوراثية عبر الأجيال³³.

دور الصفة الوراثية: أهمّ وسيلة لنبات لحيّة لتنفذ عن التطورات البيولوجية التي تحدثت غير ها من الأدلة الخلوية الأخرى من حيث قوة وموضوعية نتائجها، وقد قرّرت مشروعها أنبوب لتشريعات الوطنية، والمؤتمرات الدولية، والقبلية، لمالها دور لحيث في المجال الطبي لاصناعي والزراعي وغير ها من المجالات الأخرى، غير أن من أهمّ المجالات التي تمت الست عن قيها الصفة الوراثية دورها في ميدان الثبات للقرنبي، سواء المني منه أو الخلوي.

إلثبات الخلوي: إقامة لليل على وقوع لحيمة، أو عدم وقوعها، وعلى من سببتها إلى التمام، فموجبارة عن التليل أو لحيمة أو لهر مان الثبات للوقوع لدى السرطانات المتحصّة، ذلك بال طرق التي حدّد القلون، وفوقال قواعد التي أخض-عه اله³⁴. كما لم كنّت عريف الثبات

³¹قواصيص. "م اية للصمة الوراثية الثبات" مجال علوم النسيّة. (2017): 203-215.

³²مصطفي، and يلمن سريد ممد. "الصمة الوراثية ودورها كإحدى قريتها الشرطية ضبط لجرئم." (2021).

³³the ، C. R. "Cytosine Methylation and DNA Epigenetics." Understanding DNA، Calladine Molecule and How it Works (2004).

³⁴. Diss. Université de Batna 1-Hadj هلي الثبات الخلوي Zahra، BENZAOUI . Lakhder.

القروينة: وهي عبارة عن قطع مائية يمكن أن يتم لتحتاج من وجودها وجود القطع الأخرى،
ويان سريير الإجراءات، وللتأكد من تفور أركان الجريمة³⁸.

6.6 إطار لنظري / Theoretical Framework

يكاد يجمع لفق ه لفي أن نظرية الكباتتعبير واحدة من أهم للنظريات التي عرفها القرون حول
العلم، وكذلك من أكثر للنظريات التطبيقية من الناحية العلمية والبيئية، هذا الأمر يبدو واضحاً
أمام المحكم خاص في القضايا الجنائية وكذلك للمدعية³⁹ عقب على بييل المثال عند وقوع جريمة
مطيش لفي هذه الحالة حول المضمع، هذا الحق يبين عن ضرورة تقي الحق وقوة لفي هناك هذه
الجريمة، هذا الحق يبين أن من خلال الدعوى العام ومي هم وصلحة المضمع إظهار ولش فلل حقيقة
كذلك لم حافظه على لتقرار وأمن المضمع، هذا الحق يكون من خلال تقي الحق اب القرفي
الانون لفي كل ش خصي خ لبين نظام وأمن المضمع ب الضلفة الى وصلحة المضمع من المصلحة
يجب أخذ بعين الاعتبار، وهي مصلحة للشخص المتهم بالتكاثب الجريمة فللنتهم مصلحة
كذلك لتقي الحق وجوب حيلة حربه وكراته الشخصية، وكذلك سرائر الحق والسرية التي
يجب أن يتمتع بها أي مواطن بغض النظر عن فعله للجريمة الذي قام به. لذلك ما سبق إن
نطاق إثبات الجنائي اليفي صرف فقط لفي فع للدعوى أمام المحكم فقط، ولما يتم إلى
مختلف مراحل الدعوى الجنائية وميسبقها من إجراءات لكل، من هذا اليفي جوز فع
الدعوى الجنائية لفي أي شخص دون تفرل لحد الأدنى من ألية الإثبات بغض النظر عن
طبيعة هذه ألية كالت أو ظنية، إذ اليفي قا أن يكون التيفل ظنيا أو أن يكون التيفل
عبارة عن قينة معينة⁴⁰.

³⁸ محمد الزبيدي: وسائل الإثبات، ج2، ط2 دار البيان-سوري النان سنة 2132 م- 2912 م، ص211.

³⁹ شالم خي سعل لياظن حلي. حجي ظليصم فالوردي قفي الإثبات الجنائية Al Manhal، 2014، ص.

⁴⁰ بومجوية. حجي ظليصم فالوردي قفي الإثبات الجنائية. Diss. 2021.

تقوم نظرية الإثبات الجنائي على عدة مبادئ، ومن أهمها أن (الدلة الجنائية ذاتية) ⁴¹. فالتقاضي الجنائي للكافة يتكهنون واقعاً للشخصية من هذه الأدلة دون رقابة، سوى ليحلها وضامير قبل وشرك القاضي في التهمة أوليها أمكنه في ذلك، وهذا للتوجه به عدم أصل البراءة، وبمبدأ حسن النوايا، وتغيب البصيرة فالنظرية العامة للإثبات تقوم على مبدأ هامّ ألا وهو حرية إثبات المسائل الجنائية بجميع طرق الإثبات على خلاف المرفي بإثبات الضميمة الجنائية ⁴².

فالإثبات هو إرسال حكم الجنائي، لتكتسب بنظرية الإثبات أهلية برهنيّة مجال القولون الجنائي على عكس ما هو سريفي المسائل الجنائية، والتي يحكمها مبدأ حيال القاضي، والذي يكون دوره على الأرجح محلياً دراسياً، أمّ دور القضاة في القولون الجنائي يعني كونها محلياً من خلال كشف الحقيقة كونها ضيقة الجنائية ⁴³.

وهو ما جعل من الإثبات الجنائي منسجماً على قواعد خصّته من غير ريفي المواد القولونية الأخرى بهدف القاضي الجنائي هو لسعي الإثبات الجنائي من قبال جلي أوفيه، من خلال تبنيها لقطع ماية، وهي أفعال لمجرم أو لسلطة عمل في تكبلها، وألله التي يتبنت بخلقها لجليلاً جريمة، وأخرى من جنسها من فيفسية لجليلاً الداللية، والتي تشكل عمادة

⁴¹ ينسي، أخذت حي نظرية الإثبات فيطلقها الجنائية السالمية: واس قوقية مقارنة. 3. No. لشركة العبي لول طباعة والنشر، سنة 2912، ص 13.

⁴² [/https://jordan-lawyer.com/2021/11/04/criminal-evidence-systems](https://jordan-lawyer.com/2021/11/04/criminal-evidence-systems)

⁴³ حميد ريس للمعموري، and رفقت. "للصمة الورثية وتأثرها في الإثبات" مجلة لاصدى الأدللات القولونية والسياسية. 4.1 (2022): 108-133.

العبار أثناء ممارسة علمها القاعدة التي تنصّ على أنّ الأصل في الإنسان البراءة، هذه القاعدة هي إحدى القواعد التي يستند إليها نظرية الإثبات⁴⁷.

ونبغي فصل فسيويل الفتحاف للمجرم وتوضّاعه للتعويض البيتم بمشورة عدّة إجراءات في مرحلة التحقيق للمحكمة، وفيها للعيّنة التي قرئان بها شتعدّ للعيّن في مجال الإجراءات الجزائية، إما عبارة عن شهود، أو على مبنى دانتين للتعلم، أو عبارة عن تسجّلات صوتية بجميشتكون هذه للعيّنة وسيلة الإثبات المجرم له تكبّه، والبرهان أنّ له تعدّ مقبل وسراى للإثبات الجزائية إلى جعل بلل خبرة ولم عينة والقرار والقرئان فجميع ما ذكرين درجات للعيّنة التي يعتبر قاعدة يتمّ تبّاعها لمعرفة هيّة هتكب للمجرم، وتعدّ القرئان عبارة عن نتلج وهيّ تيسرّ تخالصها من نتلج وقاعية، بحيث يقوم القضي بعملية التتباطسواك نتاج من وقاع عثبته ومعرفة طويقها على الوقاع غير المعرفة هي عملية ذهيّ قوج وقرئان قرويّ فنصّ لفي القرون، وقرئان ضلّية، وهي التي يتبع عملية ذهيّة، كما هو سالف الذكر.

ولذلك يفانّ هذه الدرلة سوف تتبنى نظرية الإثبات في القرون الجزائية من خال التحليل مدى قوّة البرصمة لورثية كالحيل للإثبات في المراحل الجزائية ب الضرفة إلى مدى صالحيّة القضي للقيريّ في اعماده على البرصمة لورثية تلتلي لقاطع على نسبة لاجري مظم شتنبه أو التعلم، أضف إلى ذلك أنّ هذه للنظريّة تعدّ أهمّ للنظريات القديمة ولحيث في الإثبات في المراسل وفي ضلّية الجزائية⁴⁸، ولذلك يسيح اول الباحث من خلال هذه للنظريّة بلقراط موضوع الدرلة

⁴⁷ يحدّ الحوامدة، ولورنس. "للصمّة الورثية ووردها في الإثبات الجزائية درلة فتحليليّة مقارنة." (2322: 511-133).
⁴⁸ هاللي عهلل أحمد. "النظريّة العامّة للإثبات في المواد الجزائية درلة قارن قين النظم الجزائية التي في قوال جرمية والفتريكية والنتج لسركويّ فالشريعة السالمة." (2911: 2555).

تجلى هذه النظرية، وقراريتها مع الأدلة التجريبية الأخرى لكي يصل إلى مفهوم قوة الثبات بالحصمة الورثية في حال وقوع أحداث جرّام⁴⁹.

6.2 منهج البحث / Research Methodology

في منهجية البحث يشير إلى بيطريجية للبحث لعمامة لمستخدمة، لكي حدّد الطريقة التي يتم بها إجراء البحث.

تضمنت الدرس كالأل من للبحث للقرنوي للفق هي وللبحث للقرنوي غير للقرنوي. عادة ما يكون للبحث للقرنوي للقرنوي عبارة عن درس عن نظرية أو قاعدة على الملاحظات المتكاملة المقوع وللتحليل وفسير حروف لأجر للقرنوي وللحيدة ذات الأصل قبل الدرس⁵⁰ يتم اختيار هذه الطريقة لوجود العيّد من الضيّا للتحقق قبل ما سائل للقرنوي في القرون إلى المارثي، لكي كان البدّ من لجاها من خلال المراجعة والنقد، وللتحليل للنظري، وتطبيق للنصوص للقرنوي، وللقرارات للضريّة للتحقق قبل هذه الدرس.

يشير للبحث للقرنوي غير للقرنوي، الذي يشار إلى أيضاً لبلسم للدرس اليتضم منهج للقرنوي، إلى للبحث للقرنوي وعادة ما يكون أكثر انقمام للقيّم اليتضم منهج للقرنوي لهذا البحث تضمن للبحث غير للقرنوي للمجموعات والآراء التي تمّ جمعها من خلال المقابلات التي أجراها الباحث،⁵¹ كالتعليق على جمع للبيانات من خلال المقابلات وللحيل للردود على غرضت حريين لمشكلة للدرس وللوصول إلى المحول للمكثفة للسريّة المظروحة في للدرس يشار إلى هذا النهج

⁴⁹ صيب زاده، " et al. دور الإرادفي المنؤلية التجريبية قبل النظر إلى النظام التشريعي الإرادي "دراس انتفيل علوم الإنسانية. (2000): 43-60.

⁵⁰ Empirical (non-Doctrinal) Research Method and Its role in Legal Research In-text: (Chakraborty)، (2015).

⁵¹ " (California: ، "Designing Qualitative Research (3rd ed)•Marshall C & Rossman G (1995): 23•SAGE Publication press

عموماً يُقصد من هجوع أو هجوع، وكان هذا لأن هجوع أُل هيّ قبي من اعدة الباحث في
لأصول في هجوع هم شامل للمواد التي بتلصت كمال الدلالة والقبالات التي شلت
جوه الدلالة غير الخطية التي ألكام القلوية والسبب في الضحية التي أجريت جزء من
للحثة الخطية⁵².

لغرض إلبة عن التسلّات، سوفييت خدم للباحث في هجوع الوصفي للتحليلي، الذي يقوم في
وصف النصّ ووصف القلوية، كما هي دون زيادة أوقصان، وتلجيك للنصّ ووصول إلى
ألكام لأخصّة بالثبات بالصمة الوراثية (DNA) (ألشخص، لوصول إلى نتلج
وتوصيات في هجوع أوجه اللقص للتشريعي لدى الشرح إلم ارثي بخصوص استخدام
الصمة الوراثية لليل على ناهام للشخص بالثبات جريمة ما، مع التّطرق إلى عض مؤلف
بعض التشريعي اعنفي للدول الأخرى في سياق هذه الدلالة.

في إطار فؤشة في هجوع للحث، تمّ تفسير المفضلة إلى خمة أجزاء تصيم للحث، نطاق
الحث، أنواع العيان، طرق جم العيل اتوت حليل العيل.

سوفييت عيّن الباحث بالثبات أدوات التّية:

أ- الّطالع على الثقب في هجوع، للمفبات، الدلالات، وللحث السبب في ما يتصل
بموضوع الثبات الخطية.

ب- قانون الإجراءات الجزائية إلم ارثي رقم (53 لسنة 2992).

ت- قنول عقوبات إلم ارثي رقم (1 لسنة 2321).

ث- الّطالع على ألكام والسبب في الضحية الموثقة، لأصّ ادة عن محكم إلمارات خصة
محكمة اللقص ومح الكسرات إن اقل عض في الضلي التي تتلجق بموضوع هذه الدلالة قوت حليل

⁵² Hamidoush Madani (3rd ed) "Brief in the methodology of legal research (3rd ed)", 2015, p.31.

هذه الأعمال معرفة لدور الظروف في عزي ز، وفي الاعقاب انتفي است خدام البصمة لورثي قبي
إلكتبات لخط قبي نولة إمارات لعربيّة لخط حدة.

حال قبي لعق ق بل بال ت مع أجزمة الدالحيّة وأعضاء اللهيبة لعمّة وفي ضاء من أجل حصول
غوى مغمومات حول لغبيّة لتعامل مالع بصمة لورثي قبي لفي مج اللكتبات لخط قبي.

2.6. تصميم للبحث / Research Design

سيشمل الدرس لكال من للبحث القلوني لقي هي وللبحث القلوني، وعادة ما يكون للبحث
القلوني عبارة عن دريل عن ظري ققطمة للكتبات، وسيتّم اختيار هذه اللطريق عن ظرال وجود
العيدي من لامشكالت للتحقق قبل جرئم اللقنروبي قبي القلون إلامرثي، لئك البد من عرضها
عن طريق لامراجعة والقد وتطبيق للنصوص القلويّة للتحقق بهذه الدريل عن غرض هذه
للورقة للخيّة تب عرض ولتراحات القلويّة لتيتّم مراجعتها وتريبها من خلال اللستدال
القلوني أو اللستتاج اللخالي.

غوى وجه للتحديد، قام للباحثي ان للنصوص القلويّة، وأللكام لخص بقلون اللجراوات
للجزيّة إلامرثي رقم (53 لسنة 2992، قلوال عقوبات إلامرثي رقم (1 لسنة 2321.
يثير للبحث القلوني غير اللخطدي، اللذي يشار إلي هي أضاب لم للبحث القلوني اللضماعي،
وعادة ما يكون أقتار انقام لبثويّة لامغمومات ول غرض هذه الدريل، سيقض من للبحث غير
للخطدي اللعمل ومات وآراء جمع الليلات من خلال عرضها لغرضت حسين مشلطة للدريل
للخيّة، وتحي للاحول اللحت للالسئل اللتي يثأرتفي للدريل لى مساعده لها لثفيل حصول
لعمل ولت ثللة لف هم مادة للبحث.

سويق والمباحث من خلال هذه الدليل يصف حصص حقائق وعوامل عروفة أو مجولة لتوضيح
وبلراز موضوع دور للصمة الورثي في إثبات لا جنزي، وما مدى حجتي إثبات.
مذا للبحث هو محالة للبحر في إجابة للوضع للقرن في الحل في الإمارات العربية المتحدة،
ومحولة الإجابة عن جميع أسئلة البحث بحداد لا في هج للجنزي، ولك عن طريقت للجيل
للنصوص للقرن في وآراء للقيّة والبيادات للضبيّة للتحقيق بالموضوع، ومغل للجنزيت لل
المنهجيات للتحصيل على ها، ولتيت خدم للبحث بصورة للثورة.

لا في هج للقرن: بوضت طبيعة شريّة للبحث إضافة لى لا في هج للثبات ال عدم اد على ال في هج
القرن في نقاط محدثي هذه الدليل، من خلال قران لبعض المواد والنصوص للقرن في
بعض للمطل وللتحقق بموضوع الدليل في القرن إلمارثي مع بعض القولين الأخرى،
لكي يتكون لهذا للبحث شامة وفلية حول موضوع ها يهدف للبحث من خلال مذهب مقارنة
الوصول للأكبر عدد من الدليلات للقرن في هذا الموضوع وكذلك ألكام للضبيّة
الوفري في هذه للمجال غصن التي خبرة التي يتبعها أفراد للتحقيق للجنزي في بعض الدول
الأخرى، لقطر ومصر فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

سيري للبحث على للمراجع للقرن في الموجد في مكتبة جامعة أوتارا لمي في إضافة لى
للكتبة الوطنية الإمارات العربية المتحدة، وكذلك للكتبات بعض الدول العربية، والمجال
والقالت والكتب للتحقيق في مواقع الإنترنت وغيرها.

6.2.8 نطاق البحث / Scope of the Study

تتفم هذه الدليل بوضع رية موضوعية فوق للتشريحات إلمارثيّة:
للنطاق للموضوعي للثروة قوتتصرتلك للدليل في للتشريح للجنزي إلمارثي، مع
للتعريض لبعض للتشريحات العربية الأخرى، خصوصاً نولة مصوب خصوص موقها من مدى

حجّة الصّمة الورثيّة في الثّبات الجينيّ، لكن هل تعدّ من أوائل الدّول التي نطمّ شريعته أحكاماً للصّمة الورثيّة في الثّبات للنّسب، ويؤيّد اسرته عنّ ضلّاب احث لقانون الصّمة الورثيّة في دولة الكويت، لكن هل تعدّ من ضمن الدّولة التي وضعت نظاماً خاصّاً بعرف الصّمة الورثيّة، ويان إجراءات وآليات عملها من نصّ وصق الورثيّة فوق القلّون رقم (11 لسنة 2323م، ويؤيّد القلّون والقطري رقم 9) لسنة 2325م بشأن الصّمة الورثيّة، ومن الجي ببال تكرب ألقلّون القطريّ والكويتيّة تشبّهان، ويشتبهان عن النّظام القانوني في الإمارات العربيّة المتّحدة. للنّطاق الرّمزيّ للدّراسة: للعام الدّاسي 2322-2322م، ويرجع السبب في تحيد هذه الدراسة لمؤنّسة مديف الحجة استخدام الصّمة الورثيّة كلفي في مجال التّحقيق الجينيّ في ظلّ عدم وجود نظام قانونيّ خاصّ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة الذين نطمّ أحكامها.

2.2 بيانات لدراسة / Data Collection

سيركز هذا البحث في جمع البيانات على القويين إلماريّة المتّحدة للصّمة الورثيّة، بالإضافة إلى السّتعمل قيقولي ربّعض الدّول العربيّة التي تطرقت إلى موضوع البحث. سيبعث خدم للبحث كمصدر للبيانات بقولون إجراءات الجزئيّة إلماريّة رقم (53) لسنة 2992، وقولون عقوبات إلماريّة رقم (1) لسنة 2321، هذا القلّون هو المرجع الرئيسي الذي سيتمّ العمل عليه البحثي تلك الدّراسة سيشارك لئاس لجلب للنّظري للبحث. سوفتضمّن البيانات الرّمزيّة كلك ألكام والسّويلق في الصّمة المتّحدة للموقّة لاصّادرة عن المحكم الجزئيّ في دولة الإمارات خاصّة محكمة اللّقب ومحاكمات إناف، كلّ لئكب هدف الوصول إلى أكبر قدر من العمل ومات حول موضوع هذه الدّراسة من حتّم ختلفة.

كما ستشمل بيانات البحث على ألكام للمفتوبة، مثل: اللّقب لاجامعيّة، وألطروحات، ولشّور انفي لامجالت، وللقاير ليشورة لحي وجّه لتّحيد، وسوفيتن اولل بلاحثال عييد

من فيضها العربية للشرق أوسطية التي سببت استخ دامها حثفتك الدرس من خلال التحليل
للقيدي، وقارن أراء المتعلمة ل وادة في هذه المواد.

بإضافة إلى ذلك، يقيم الباحث بمراجعة البيانات التي تم جمعها من خلال الأدوات
والمؤتمرات والحوث عبر الإنترنت بمفاتيح الكلمات التي يتم الوصول إليها من خلال
البحث على (Google) وقواعد البيانات عبر الإنترنت، ستضمن بأبحاث عدة البيانات
عبر الإنترنت، كما استرجع للباحث إلى قالات ومجلات للرسائل الإلكترونية تحت تحقيق أهداف
هذه الدرس.

وسببت خدم للباحث في هذه الدرس قسأل وباقى البات خلال مرحلة جمع البيانات، والسبب في
ذلك معرفة طبيعة التعامل مع الصمة لورثية كليل خطي إضافة إلى الأمل وبال مقارن
والطلوع في المؤلفات والبحاث والقالات والكتب لأحيثة للتحقق بوضع الدرس،
والتي يي عقد للباحث أن هذا ألكاف لدرس وتوضيح مشاطة البحث، وتحقيق أهداف هذه
الدرس.

2.5: تحليل البيانات / Data Analysis

تعتبر البيانات مجرد بدلية لبدء الدرس فبمجرد جمع البيانات سوف يتم تنظيمها
ومراجعتها بعد ذلك سيتم تحليل البيانات لامتددة من مختلف المصادر المذكورة سابقا من قبل
الباحث، سببت خدم للباحث طرق التحليل الوصفي والتحليلي، كما سببت تحليل ألية من البيانات
ومصادر البيانات للتأكد من أن عملية البحث وتحتاج للبحث يتم الحصول على هب شركل شامل
وصحيح من مصادر هلموثوقة، كما اعتمد الباحث تحليل المحتوى النوعي والتحليل
للموضوعي لتحليل مواد القبول وتحديد للمعلومات ذات الصلة قبل الدرس بإضافة إلى التحليل

لوصفيّ ولتّجليّ والفقديّ لمطبق على البيئات من لامصادر القلويّة ألوّيّة بزيادة إلى
تجليل وسير أحكام الحكم والسّلب في ضمنيّة موضوع هذه الدّراسة التي تمّ فصل فيها.
لحيان فموم بلصمة لورويّة، وخصيصها ونهيّة إل حصول تجيها، وقواعد الاستفادة منه،
إضافة إلى توضيح الطرق القلويّة والشّرعيّة الثبات البصمة لورويّة، ومعرفة المقف لفق هي
والقلونيّ وهي ضمنيّة من بليت خدام بلصمة لورويّة.

بإضافة إلى تجليل للنصوص القلويّة والآراء لقيّة والبيانات في ضمنيّة التّجليّة
بالموضوع، ومعالجة مضطّمات العمل وماتلم حصل عليها والتي ختمت بصروة مباشرة.
يتنمّل النّطاق للموضوعيّ للبحث بالتّشويحات والقلويين والدّليلات القلويّة والتّطبيقات
في ضمنيّة نولة الإمارات العربيّة المتّحدة قارن قبديّة مصر العربيّة.
لدى جلب في كنتّم حل لي لبيانات القلويّة عن طريق عرض السّئلة والوصول على إجابات
من قبل لاجهات المتخصّصة محلّ القبلّة، والتّفسير عن جميع ألامور القلويّة، وإل إجراءات
للعويّة والعلويّة التي تمّ ربها من أجل الحصول على البصمة لورويّة، وتنتم حل لي جميع
الإجابات ولبرق اطها على النّصوص القلويّة لأنّ اظمة أحكام البصمة لورويّة، ويان مدي تفرّ
النّقص التّشريعي من عدمه.

6.2.4 حدود لدراسة / Limitation of Study

في الكوفي وهنتّم ألفي وجود مصادر وأحكام قضائيّة قوليّة يصعب الوصول إليها، وهذا سيحدّ من
النّطاق للتحليل، وهذا يعبر حاجزاً لغير في إجراءات هذا البحث، بإضافة إلى ذلك
لحدّ من الوقت الذي يعطى له الباحث إل إجراء هذه الدّراسة، خصّة بقاء كورن الذي كان له أثر
لغير في آخر عمليّة جمع بيانات الدّراسة لخصّة البيئات المهمّة من القلويّة التي أجراها
الباحث مع لمستّمحيين التّمخّصين في موضوع الدّراسة، حيث سبب إل غلق العام وعدم

القدرة على التحرك والتواصل مع علامت حيين للتأخرفي للرد وجمعيات من أهراد التي
تمت قبلت هم غصة أن النطاق للرضي للدراسة هو عام 2322.

علوة على ذلك فإن طبيعة الموضوع عبء هذه الذي يتسبب من القوة هو يتن اول بل للدراسة
بعض ال جولب للهيّة والقولويّ للعلم للحيات اول الصمة للورثيّة. وكلكش عب و احتالف آراء
الفقهاء والقولويين، خصّهي م ايتي بقبحم ملت خدام للصمة للورثيّة في مجال الثبات وهي
للنّسب.

ندرة المراجع القلويّة للتي يتن اول هذا الموضوع بسبب لفتقار اللمتبات القلويّة العربيّة للمثل
هذه للوحيّة من للدرسات، ال مرال الذي دفع للباحث من خلال هذه للدراسة إلى غطيّة جعي
جولب للتحريات القلويّة والشكاليات التي تواجه الصمة للورثيّة كلفي في مجال الثبات
للخطي. وقد تمّ للتعقب على عن طريق إجراء للقران قنين للّنظام للقلوي في دولة
الإمارات العربيّة للتحجدة مع غيرها من اللولة الأخرى للماجورة، كمصر للكيوت وقطر،
والسب عن بقالمراجع ألهيّة.

6.6 لدرسات لصيقة / Literature Review

عتبر الشارات إلى للدرسات ذات الصلة للتي تمّ التهاء في هاسبقا، ولتليل للقيدي لها
ضرويّة اللفهمش املمفوم للصمة للورثيّة، ودور هي الثبات للخطي في القلون
الإمارتي، هذا أمريلغ ال هيّة إنا كان هذه للدراسة أنتكون اجحفي يقيق أهمل الام علنة.
رؤاشت الياحة للدرسات لصيقة هي شويين، للشق أولتتمت من لمل الشارة إلى مفوم
الثبات للخطي للجرم وبواسطة الصمة للخطي بقشكال عاهي مظيف للورثيين وللشوي عات.
ولشق للثلي يتم من لمل له إشارت حيد إلى للدرسات التي شير إلى حجيّة الصمة للورثيّة
في الثبات للخطي ببالضلفة إلى لكتتمت لجيل ولتقاد للدرسات للربلقة اللمن بوموضوع

هذا البحث مبدءاً بالدلائل التي تثبت عن البصمة الوراثية في مخطى فلان ولين ال عامة ثم إلى
لمزيد من الدلائل التي تخص صفة التي رقاشت هذا مفهوم لفك وفيل قلون لا خطي بتكم
مراجعة ألبينات ألسليب الأخرى في الدلالة، وسامه في مراجعة لأشرف موال لموضوع
الدلالة. هذا ليس إلا على قار يفهم ألبروق بر ممكناً حول موضوع هذا البحث.

وتتيز هذه الدلالة عن غيرها من الدلائل التي تثبت عن هذه الدلالة فتتصب إلى دراسة
بفصلية حول البصمة الوراثية، ولتسبي ان ما هي ها، ويان طي عنها القلورية، وشروط، ولغوية
مباشرة ها، ولتتخدام التناء لتتحقق، ومرحلة الحكة، وما أثار التتبع عليه، وسال فراغ
لتشريف عيني القلون إلماريني ولي جانت وصري اتقن وصي بها لا شراع إلماريني بوضع قواعد
قلورية تتنص على البصمة الوراثية والتي تثبتاها.



6.6.6 مقدمة

إن الحيات على الثبات لا خطي سوا على الصلحيين الوطني أو الدولي عني البحتفي عمق
الإجراءات القلورية، حيث تتنوع هذه الإجراءات للثيرة أله لتتبعين لخيها لعدلة، أضف
للى لك أن الثبات لا خطي يتطبب له حص لا قولي لهف وحيثيات الدعوى، وكفى في سولوك
الجنة أفهنا الكاليفير من الفضيالتي اعرف وأرب طلب عض أشخا صبا لتقبلهم سولوك أو
جرم معين دون قوامه بلك، غصة إذا كان من الكض غط أو كراه أوتضحية مقبل أشخا ص
أخرين ذوي فووذ، للى في لمن ملحظة أن قواعد الثبات والإجراءات العلية أمام المحكم
لا خطي سوا أمام المحكم الدولية أن لظتها ألسلرية وضعت ولتت من قبل قضاة قبلد
نكهم، فوق النظم إجريقية معرف وبتق لخيها لخي نطاق وبلع.

ولخيها فالكال عييد من الدلائل التي تثبت عن موضوع البصمة في الثبات لا خطي
وسال تثبتك سوا ما تتق أو اختلف لخيها، أم ال حيث عن دور البصمة لا خطي في الثبات

لجرائم في ظل الخطف والدلالات الخفية لم عصرة لم يتم الحث عنه، إلفي للمثبات الجيدة، وهيفيلغالب على صورته مقالت أبحاث تركّز على الصمبشكّل عاقي شتي جيع للمجالت، من ثبات وفي للنسب، وليل الثبات لجرائم، ولم خصص ال عيّد من الدليلات لحيث عن موضوع للصمة الخفية ودور هفي الثبات الخفي شكّل فيرد فمصل.

6.6.8 ف هوالثبات الخفي للحي م قبواس طلل بصمة الخفية

قامت الباحثة مزارى صارة (8062) (بوضع دراسة حول للصمة الورثية كسوي للإثبات الخفي)⁵³

لقد كان الهدف من الدرس هو القنع وراء معرفة مائية للصمة الورثية باعتبارها من الموضوعات الحديثة والقيمية التي لقت الأضواء، خاصة إذ تمّ اعتبارها كإحدى المقطعيات وافية إبرة لتبهم لقبولها، وما إذا كانت تالمحكم وفي ضاع ذلك عبرها أو أجد وسطل الثبات.

بالإضافة إلى ذلك تهدف هذه الدرس إلى توضيح طريقة لتتخذ تربية للصمة الورثية في الوصول إلى الحقيقة وتكاملية للمجتمع من أي لحراف دون أن تؤدي هذه التتخادات إلى تتجاوزات خارج نطاق القبول أو اعتداءات في الحماية للصمبشكّل الخاص، وهو هيلستلزم من قبل لا شرع للتدخل لمحقق من الموازن تبين الصلحة العامة ولا الصمة، من خال لتفوير الأمن والسلم لأفراد داخل للمجتمع جلب للفضا في حرمة هيلهم للصمة وحيلة مع طيب هم للشخصية.

⁵³ مزارى صارة، "الصمة الورثية كسوي للإثبات الخفي"، رسالة ماجستير، جامبع سبعة، الجزر، 2321).

وخصصت للدربة لى أن البصمة الوراثية أحد أحدث التقنيات التي عرفها الإنسان في
العصر الحلي ف هي تعبر وسيلة زينة ال خطفيها التكا استك رفيت حيد هيّة كلقرب عمنه،
خصّة وأنّ للشرابيين ألس خاص شبه هيت حيل إلفي حال تن ادرة نهل لتأوىم المتطبقة.
بالضرفة لى ماسبقنتي ال بصمة الوراثية قبل هلقوق بلصمات ألخرى لا شربه نلها من عدّة
نواح، ماذا ألم مرجع لها من راقى التقنيات التي ساعدت على تحيد هيّة ألم مرجين، وبذلك
تعددت مجال الت خدام بصمة الوراثية فمن خلل هليمكن معرفة أل جليفي جريمة الت صاب
وكذلك لجليفي جريمة القتل والسرقة ..الخ.

بالضافة إلى ماسبق كتلت من اك دراسة الهاجثة رماح خلدن جاجرة (8064) قدّمت دراسة
بجران " الإثبات لخطي بليت خدام بصمة الوراثية"⁵⁴.
كان ال هدف من الدربة هو لتطرق إلى مفهوم البصمة الوراثية وخصائصها، لوقوف على
أهيّة البصمة الوراثية ولغني لل حصول لعيها، والحثفي مجال استعمال البصمة الوراثية في
المجال لخطي، ومن ثمّ لحيث عن أهمّ للتطبيقات التريفي مجال الإثبات لخطي ثمّ لحيث
في حجيّة البصمة الوراثية في الإثبات لخطي، وما مشكالت الإثبات لخطي بليت خدام تريية
البصمة الوراثية.

لقد ركزت الهاجثفي واسيتها على مدعسات عم البصمة الوراثية في مجال الإثبات لخطي،
وما أهمّ لمشكالت التي تواجهها اللطات لمخصّفي المجال لخطي عد استخدام تريية
البصمة الوراثية.

⁵⁴ رماح الخلدن جاجرة، الإثبات لخطي بليت خدام البصمة الوراثية، رسالة ماجستير، جام علق قدس فاسطن، سنة 2323.

ففي النّحلة تُخصّصت لها خفاقي درلته الى أنّ الصّمة الورثيّة هي البيّة لا حريّة لتصرّيفيّة التي من خلال هاهيبتدلّ عهد ذوي الشخص اص على هيّة كلّش خصبته، أمّا من النّاحية اللّغويّة ف هي ويرى نسبة لا خطّي هلتك انتكون معدوم قبي للثّقن ولتّحقّق من اللّشخصيّة. وكذك أنّ الصّمة الورثيّة هي تبيّن هيّة النّسان عن طريقت لجيل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) (التّمركزي أيّن واة من اللّهي لاجسم).

قامت الباحثة فاطمة نبي يوسف بلّو عياش (8068) (بوضع دراسة حول "الصّمة الورثيّة ودور هلي الثّبات اللّجزيّ"⁵⁵)

كان الهداف من هذا الدرلة هو ملول قحيد هيّة الّجاة، للّشش عن هم، وكذك للّشش قبيّن هم ويّن اللّش خاص الّخين من خلال حمض اللّووي، أو الصّمة الورثيّة التي يتّملّ عبور اللّهيها في مكان أو مراح اللّجريمّة، من خلال قارنتها مع اللّجينات التي يتمّ أخذها من اللّش خاص للّشش ب هم، أو اللّصنوظقيس للّالعمل ومات اللّجزيّ للّدي لاجهات اللّصنصّة.

لقد ركّز اللّاحثفي واسنته على حلّيل الّحمض اللّووي (DNA) (لمعرفة الّجزي أو حتّكب اللّجريمّة، حتّث إنّ استخّام الصّمة الورثيّة في مجال الثّبات اللّجزيّ لّصح ضرورة لّحّة لمواجهه اللّطرق وألّس اللّبي بالتّبيّخ دم الّمجرم ورفي لتّكاب جرائم هم.

كما أنّ طليق قوريّات الّحمض اللّووي (DNA) في حلّ للّام سلؤلّ اللّجزيّة ولّمويّ تتعبّر مسألة في هه هيّة، لكذك لّصح من لّاضروريّ اللّهي للّصنصيّة في هذا المجال أنّ تكون لّي هم اللّخبرة، ولّامعرفة اللّالّزم قب هذه اللّقويّة، وجيل طليق هه شيّ الّمجال التّ.

⁵⁵ فاطمة نبي يوسف بلّو عياش، الصّمة الورثيّة ودور هلي الثّبات اللّجزيّ" (رسالة ماجستير، جام عة لّقدس، فلسطين، 2322).

ففي النّظريّة لمصّرت الدّرسه الى أنّ اللّبيّه الّجزيّة التي يبتدّبها نوى هويّة كلّ شخص عينه
تحدّد طبيعته بتعمّقي إثبات نوى تحقّقه نويّة (DNA) (لصحّيّ قبلّ لجيل لورثيّ لجزء
من الّحمض النّوويّ، فباده أنّ كلّ قرقرض صحّيّ ووجيّ أو مجنّيّ خاصّ به، يأخذه من اليديه
بالتّساوي في لحظة الإلّخصاب، ويضحه السّيقال لبنيّ نظام وراثيّ يكون به نبيّزا عن غيره حتّى
لو بعد مرور ألف السّريّين.

أوجدت الدّرسات أنّ قوريّة الّحمض النّوويّ يتبرّل لها نوى انقذّم في اللّشف عن الّجريمه
وقامه اللّبيّ للقاطعيّ الّمجال الّجزيّ، كما كدّت أنّ تلّجّ ليل الّحمض النّوويّ يتصلّ إلى
نحو 233% هي حلّة نبتات أوفيّ للنّسب أو اللّبنوه وكقّ نفيّ لجرطام الّجزيّة الّمدّة.

وقد ركّزت الباحثيّ دراسته نوى معرفه الّاضربط التي لمكن مراعه الّحجّه خصّ صريّة
أفراد من لتّجّ اوزاتلّكيّ مكن أنّ تتّجّ من استخادم قوريّة للصّمه لورثيّ نفيّ لبتبات
الّجزيّ.

قام الباحث بحّاس فضلّ لسّ عديّ، 8006 (بواسرة مرضوع استخادم الصّمه لورثيّ نفيّ
إلّبتبات الّجزيّ⁵⁶.

كان الّهدف من الدّرسه موبى انّ نبيّة لتّخادم للصّمه لورثيّ نفيّ إثبات الّجزيّ نفيّ ظلّ
معطيّ اتلّ اعلوم الّحبيّة، وكقّ كلّ مواجه الّطّرق أو اللّيب الّتطوّر لّمجريّ نفيّ لتكّاب
جرّ لمهم.

بناء على كلّها سبقيّم كقول إلّ ب صّمه لورثيّ متعبّر وسيلّ متوريّة من أحدث الوسائل التي لجأ
إليها الدّولفيّ لوقت الّحضر للّشف وطلّقه الّجّهة وتحيّد هويّهم ولّفّريّ قبيّنهم ويين

⁵⁶ بحّاس فضلّ لسّ عديّ، استخادم للصّمه لورثيّ نفيّ إثبات الّجزيّ"، جلة الّقلبيّ للّحقوق 22، لاعدد (12) (،)
2339 (213-531).

ألاشخاص آلخوين، من خالفحل ليل ال حمض اللّووي للعيّنة التي تظالم شعور علي هلي مسرح
لتك اب لجر يمة.

لقد ركّز للباحث في درلته ه لحي مدي شروعيّة الصمة للورينيّ في مجال إثبات ال خنطيّ
وكذلك مدي قوه الكلي لفي ضوء غياب ورقص اللّصوص للفيظمة ل هذه المسألة، وكذلك مدي
لغبيّة القواعد إل جريّ في مواجه تتداعيات اخصاع ل شرب به أو لتّمهم ال اعتبار ال حمض
للّووي.

لخص للباحث لى أنّ الصمة للورينيّ تتقبّ لحي للغير من ألية لعايّة للتهيّة لكصمات
أل صاب عتج ليل عينات، أفصيلة لدم، وتكبالنظر لى لخصائص للتي يتيّر به، ولتالي
للتويري ع من نظرة ألية لامايّة ب اللضافة لى كون الصمة للورينيّة لى ه القدرة لحي للفرقة
بين ألسخص بكمصمة أل صربع لاصل وتلقكس يّ تبالصمة للورينيّة، هذا أل مرجع لال عيدي
من لدول إقرار ب شروعيّ طبي مختلف ل مؤمرات لدّية ولعربيّة.

وقام للباحث (حممدع باس حمودي، 8006) ب دراسة موضوع "مديّ لحيّة استخدالم ب صمة
للورينيّ في إثبات ال خنطيّ"⁵⁷

لكان ال هدف من لدّراسة ه وتوضيح مدي استخدالم للصمة للورينيّ في مجال إثبات ال خنطيّ في
ظلّ اللصفادة من معطيات ال علوم ال حيّة؛ وتك ل مواجه ألسليب ال حيث ل م جري نفي
لتك اب جري م هم.

بالصفلة لى أنّ الصمة للورينيّ تعبر وريّة تقويّة من أحدثل وسراى للجات إلي ه اللدول لل كشف
عن اللجزة وتحيدي هبّ هم. ركّز للباحث في درلته ه لحي مدي قل وريّة وشروعيّة اعتماد

⁵⁷ حممدع باس حمودي، استخدالم للصمة للورينيّ في إثبات ال خنطيّ"، مجلة ال قلبيّن ل حقوق 22، لاعدد (12)، (.
2339) 531-213.

البصمة الوراثية في مجال إثبات الجنائي وكذلك مدى قوتها للتبوية كإلبي في ظل غياب المواد والنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة.

6.6.2 حجج اقتراب بصمة لورثي في إثبات الجنائي

قام الباحث ههد هادي حبتور، 8066 (بواسطة جوان "حجج البصمة الوراثية في إثبات الجنائي" 58

تشمل موضوع البحث في حجج اقتراب بصمة لورثي في إثبات الجنائي، حيثي عدّ موضوع إثبات الجنائي من الموضوعات المهمة التي تواجه السلطات المختصة بمفحلة الجريمة على جمعي مع من حيثها افتتعمل هذه السلطات من الاستفادة من ألية التبيية التي تسهفي لكشاف الجريمة ولأحدّ منها.

وعلى الرغم من أن الطب الشرعي وألية الجنائية التبيية تتوصل أجهزلة لة لة الجنائية إلى اكتشاف الجنائم والمفحلها، إل أن للتورة التي حصل تنفي عال مال مجين انتبشكّل خاص ودخولها في مجال الإثبات (DNA) بشكّل عام، وتقرية ال حمض الل ووي في مجال ألية الجنائية وكشف الجنائم الجنائية في الوقت ل معصري عتت حوال مهم.

وهذا ال حمض أو هيس ميب البصمة الوراثية هو ال هؤول عن نقل اللصقات الوراثية، ومن ثمّ تطبق اللصقات أو اللجين اتبجين من يت ه مبال جريمة، ومأخذة أجهزلة لة عال من تار هلي مسرح الجريمة أو من موضوعها.

تتركز ألية للبحث في مدى شروعية اعتماد البصمة الوراثية في مجال إثبات الجنائي وقوتها للتبوية مع غياب للنصوص المنظمة لهذه المسألة، وكذلك في مدى لة القواعد إل جريية وللإلبي في مواج هقتدا عيات إخضاع اللبّ مال تبار البصمة الوراثية.

⁸ ههد هادي حبتور، "حجج البصمة الوراثية في إثبات الجنائي"، المجلد ال ربي في الدرلرات السالية 1، لاعدد 55، سنة 2321.

تلك من أهية له حثفي أن تقيّة الصمة لورثي تعدّ أحد أهمّ ظنّي اتال حيث قفي لوقت ال حلّي
للمستخ دمقي مجال إثبات لخطّي، هذه المألقت حاج لى مواد قنويّ لكيت حدلض وبلط
ولشروط وحالت اللّجوء ليه، كما أنّه ونظرا لخصويّة الشخاص وخطورة اللّجج
للتبّعة على استخدا تقيّة الصمة لورثيّة إذا ما لمت خ دم تقي أغراض غير قنويّة وغير
شروعة فقلّ هي جب أنت وفلر لاضمّات ال لعلية؛ لكيت تتحقّق لتوازن بين مصلح ال عال عال
للشرف عن ال جلّي، وبين مصلح ال لردفي عدم لتّعدي لغي سالمة ممدّه وحيّته
وخصويّته.

بعدم التّهيّات ال باحث من دراسة حجيّة الصمة لورثي قفي إثبات لخطّي متوصل لى نتلج
عدّة، وتلك لغيّ النّحو لتّلكي:

١- إنّ الصمة لورثيّة لوتيت تعدّ من نتاج لتّورة للبولوجيّ قبيّة لتّعرف عليّه اللّسفادة فيّه
لقّة نتلج هفي لتّقيّ قبين) DNA (حلّي ال حمض النّويّ للشخاص وتحيّد هيّ تلّجاة،
لكلّ كف إنّ مصل ادر لوصول لغيّ اللّجّ اتلّك يتستخ دفيّ حصّ ل حمض لتّيرة، وغلّ ايّ تمّ
لتّقاطها من ممرح لاجريّة وقارنتها مع اللّجّنة لأمأخوذة من ممد لتّهم، أو من لأمخزن قفي
بينك الم عمل ومات.

٦- إنّ الصمة لورثيّة لّه أهّي قفي إثبات لخطّي، حيت تعدّ من لّوى اللّة لأم ايّ قفي
نتبات ال جرئم أوفي هاف هيّ تتقويّنة إثبات إلدلة، لكن اليجوز لتّعويل لغيّ بلغمرد هالك ليل
قلّ جذاتّه، والبريّ قفي جرئم ال حدود ولّي صاص، بصل حول وبمفرد هفي نتبات ال جرئم التي
يخرّر عليّه.

٣- يّتمّ اللّجوء لى استخدا الصمة لورثيّة لتّيمّ دعّتال عال لتّك، ولوبغير رضى لتّهم،
شأنه أن الّجراوات ألخريّ لغرض جمع اللّيل فتعدّ لّيال لغيّ وجود لتّهم قفي ممرح
ال جريّة.

٤- التمدد الشريعي السالمي من استخدام الصمة الورني في الثبات الخطي في قلها القوقي
إلثباتني لجرئم للتعزيي دون غيرها من جرئم الحدود والي صاصف الثبات الخيري غير
للشادة والإقرار، لى أن هليزم وجود صل انفعلي ومعلي في حصص خة قنفاي جالصمة.
٥- توصل للباحث أيضا لى أنه يجب توفير لاضمات اللغلية لاضروية الشخاص
الخاص عي ال اعتبار للصمة الورني، بإضافة لى لاضمات اللغلية، ولك ضمن حالات
شروط اللجوء إلى اعتبار الصمة الورني، لى حيلة الامعومات والعميات من أي لى استخدام غير
مشروع لها.

قام الباحث موسى مسعود أرحومة، 8067 (بدراسة عن وان "حجة الصمة الورني في
إلثبات الخطي"⁵⁹

كان ال هدف من الدراسة موثري لاضوء على الصمة الورني في شرقها القونيني في م اي يبط
ب حجة الصمة الورني لاضواء الخطي.
ولك من خلال التريز في ثالث قس اؤالت ربيية ب حجة صرد أول للتعريف ب م اي للصمة
الورني، وتبيان خصائصها، وأهية في الثبات الخطي في م اي خصص للثلي للقس أول عن
مدى شروعية استخدام الصمة الورني، وضمات هذا ال استخدام في م اي يكرس للقس أول
للثالث وأل غير من هذه الورقة لتعيد القيمة للثبوتية لمتعلق ال حمض للنوي أمام القضاء
الخطي.

ركز الباحث من خلال هذه الدراسة في لجدل الذي مازال قائم حول الصمة الورني من
حيث مدقبول في الثبات الخطي في ظل لوقت الذي يوليها للعض أهية لغيرة، فالك
على ال جلب ألخر من إشكالي فيهمها الكليل، ولثبات نظر لى عدة عوامل يجب أخذها بعين

⁵⁹ موسى مسعود أرحومة، "حجة الصمة الورني في الثبات الخطي" المجلة لعربي لعلوم الألية الخطي والطلب

العبار يدل على الضرر الذي نتج عن كل شيء من ممة بلت خلال صحنات الحوض للنووي فوحصها داخل
المعتبرات، التي يجري فيها هلك الجبل العيونات وظروف مخطها والتقاطها.

وخصت الدليل في النّهي قبله الذي جوز للتّحويل في هلبفمرد هالك ليل قطاءمبكنه، وبالذات في
جرطم الحدود والقيصاص؛ لك أنّ حجبت في الثبات غير قاطعة، بل تتأرجح بين القوّة
والضعف، ولك راجع لظروف التقاط العيونات ومخطها، وقوة عليّة للتّحويل، وكفاءة المعتبرات
لتي يجري فيها التّحويل، ولك ذلك أهية القلمين في المعتبرات خلال الصلوات في مؤسريها.

قام الباحث محيي خلد، 8064 (بمؤسسة موضوعه وان الثبات للنسب عن طريق الصمّة
لورينّيّة".⁶⁰

لقد كان الهدف من الدرس هو وضع عض وبطعم في مجال الثبات للنسب عن طريق الصمّة
لورينّيّة، حيث إنّ التّطور اللغوي في مجال الإنجاب قد يؤدي إلى الفساد أو الساب واختلالها
فتضييق حقوق والواجبات ما حيث موضوع عض وبطعم.

لكن انعقدت ندوات ومؤتمرات في هلبفمرد هالك ليل بلدان الإسلام لدراسة هذه الامتدادات اللغويّة،
ولغنيّة السيفادة منها عن طريق التّحليل عنقوس لاه اللغويّة للتّطورة، مع عرض وابتطت طبق
مع أحكام وقاصد للشريعة الإسلاميّة وأخلق المضمع الميسل يكون من شأنه المحافظة على
صحة الساب، كما درسوا المكريّة السيفادة فيها عن دلالات رورفي ببات للنسب أنفيّه.
لقد ركّز الباحث في واستعمل المشكل التي تشغل لقم الملتقي من قدهاء ولعلم اهي جيع
لحاء العمل لعضال في لّين جرحه من كلق ضطيّ متستغرق وقتاً أمام الحكم.

⁶⁰ محيي خلد، ببات النسب عن طريق الصمّة اللورينّيّة | رسالة ماجستير، جامعة الكوي محمد الأحاج، الجزائر،
سنة 2323.

ولكن من الكمثكلة أخرى تواجه أهل البكبات، وهي التحوالت للبولوجية الحال في علم النفس لورثية التي أدخيت فمومًا جيّدًا على معنى السرة وتكوينها، نحل الستينس أخ والتويح الصطناعي وليصمة لورثية.

في النّية لخصت لدراسة لى أنّ ه اليك لى لصمة لورثية أنتطغى على ألدلة الشريجة لتفق نجيها إنبات التهرب لتحمّل في إقرار والينة، ونكاح الثبته يثبت به التنبه ببقاق ليق هاء، أمالقي فالقر عقتتعبران من الوسائل المظنفيها رغم أنّمّ العدم ادعل والوفيلة سرب لرأي لراجح ولمتجار، وللتالي جواز اعدم لالطبعة لورثية في ببات أنساب واعبار هاشكال تطورا مرالقيافة وهالقياس منبعل أولى.

كما الي جوز العدم نجي هذ ه الخيرة للتتحقق من صحة التنبه لتبالت، وال لتنتقدم نجي ألدلة الشريجة، لوكني جوز العدم ادعل لالطبعة لورثية في ببات التنبه في اعباره لبال منقال من جهة ولكمال ألدلة ببات التنبه في حل تقصورها من جهة أخرى.

قام الباحث علي عبدالله حساني، 8065 (بواسرة جوان للصمة لورثية ومدى حجتها لمفي

إلنبات لالخطية"⁶¹

كان الهدف من الدراسة هو لتأيد نجي أهية للصمة لورثية أو لمييس ميبللصمة لالخطية، أو ال حمض للنووي الم عروف ب DNA (في إنبات لالخطية، بحيث تحقّق لتشاف للصمة لورثية وتشورقيال لنوم لالخطية، وتعدّ ال همّ في ذلكشاف صمة لالخطية ألساطال نجيّة. ولقد لتغلّ لغمراء هيزة لتفّرب التنبه انفي مجال لالطبّ الشريجي ولتتحقق لتحدّ الشخاص لمشتب في مفي جرطال لالخطية، وتعبرتقويّات ال حمض للنووي في القتل حاضر من أدقّ تقويّات ال عصف في ملغل حل جريمة.

⁶¹علي عبدالله حساني، للصمة لورثية ومدى حجتها لمفي إنبات لالخطية، رسالة ماجستير، جامعة النّهدين، العراق،

ركّز الباحث من خلال درلته ه غوى تقنيّات الحمض اللّووي باعتبار هيق دمّ للسّطات للمخصّصة
للبيّة للمجربّة التي تدلّ على هوية كلّ رأسان بعينه، أو ش اهديقين على متكب للمجريمة،
فالحمض اللّووي عيّّد حمضا لحيي فلي نطبي لكلّ شخص بوصمة المتكّرر من شخص آل خر إل
في التّوئم المتطبقة.

في النّهيّة لمخصّصت للدّرسه الى أنّ الصّمة الورثيّي في مج اللّكبات للمجربّي ما زال يواجّه
العيّد من الممشكل ولا هيق ات التي مصدره القلّون والقيضاء، والسريّما ولّ هال زال للمعضي عدّ
الصّمة الورثيّيّة أحد شركال ألّية للبيّة، ولتي هي ألّية ذنّ اعجّة أو قرطن، وأش ادا الباحث إلى
لقول بأنّ الصّمة الورثيّيّة تعدّ لها القاطع الّلي لمكن التّكّي لفي ه، والي لمكن دحضه، إلّ لّته علّيقا
غوى هذا لقول بأنّ الصّمة الورثيّيّة التّكفي بئنه لتكّي قنّاعة حول بلنّ ادا لّته هم قشّ خصّ ما،
بل الهدّ من تفلر جيّع ألّية ألّخرى والست عنّة به، وخصّ في بعض للمجربّيّة،
ولتي وليكون لّته هم في هب الّخصّ ابفق يّك وال ف علّوق عبالترضيّ.

قام الباحث بغويّ ق سّلطلي، 8066 (بوضّع واسّة بعنّوان "حمّية الصّمة الورثيّيّة في
اللّكبات"⁶²)

لكان الهداف من الدّرس قبي ان قوّة الصّمة الورثيّيّة في اللّكبات وحمّية هال قاطع في ذلك فهاي
تعبّر من التّقنيّات المتطورة جددي مج الّضبط للمجريّن بجمّث لمصحت الصّمة الورثيّيّة
تعبّر قنّوع في اللّكبات ومجال لمّال علّلة الّلي عنّ الّسّنعنّاء عنّاه.
لقد ركّز الباحث في درلته ه غوى للمسوّغ للتّشريعيّ الذي سيّند إلى القضااء للمخطّئيتكّريّس
وسيلة أوتقنيّة للصّمة الورثيّيّة (DNA) لكي للّكبات لتقلّونيّ.

ومال مج اللّكبات في فيضّ لفي هالست خدام تقنيّة للتّفّرة الورثيّيّة، وما لمكن تقنيّة للصّمة الورثيّيّة
لكي للّكبات في ميزان النّظريّة الّعلّاق لّكبات.

⁶² تغويّ سّلطلي، حمّية الصّمة الورثيّيّة في اللّكبات رسّلة لمجسيّر، جامّع الّلمح لّضر، الّجفّار، سنّة 2322.

في النّظية تُخصّص الدّراسة لى أنّ الصّمة الوراثية لمصبحت بدون فإزع ليهال لحي قدر عال من أل هيمّ في مجال الإثبات، لدرجة أن أصبحت عليها عوامل ممددالبدأ حري للراضيفي تلكين قنواعه الشّخصية بعد أن أصبح أل بحري عول لحيه الكيفيتكهن هذه القناعة، في لفلة مراحل الدّعى، خصوص في ظلّ لتطّور لحي ميّ ولتقنيّ في مجال الصّمة الوراثية.

قام الباحث (محفوظي ليشل افعي، 8007) بوضع دراسه عن وان الصّمة الوراثية ودور مفي إلبات 63

الهدف من الدّراسة هو لتأكيد لحي أهية للصّمة الوراثية أو مايسمى بلصّمة لبحريّ في إلبات لبحريّ، ولكيك تحقّقكش افالصّمة الوراثية قورقيل اعولم لبحريّ، وتعدّ ألهم فذ كتاش افها.

لقد بلتخدم لبحريّ هية للفرد في الإنسان في مجال الطبّ الشرعيّ ولتحقيقات لتحديد ألشخاص لم شتب في هفي جراطل عن فال مخطفة.

وتعبقنيّات ال حمض للووي في الوقت ل حاضر من أدقّ قورقيل اعصر في مفلحة لبحريّ لبحريّ.

لقد ركّز الباحث في درلته لحي ل موعّ للشّريعيّ ولقيلونيّ الذبي سيّد إلباقضاء لبحريّ لتكريس وسيلة، أوتقوية الصّمة الوراثية (DNA) كليل لبّات قيلونيّ. وم ال مجال التي فيضّ لفيها بلتخدم تقوية الثّيرة الوراثية، وما مكن تقوية الصّمة الوراثية كليل لبّات في ميزان النّظية العامّ في الإثبات.

⁶³ محفوظي ليشل افعي، للصّمة الوارثية دور مفي الإثبات، دراسه قورقيل مقيان قين لبقها ل سال مي لبقون الوضعي، دار اليل، سنة 2331، ص 23.

فسي لنّ هية تُحصرت لدّرسه لى ألّ بصمة لورثيّ قبدون فإز عتعبّر لى القويّا ونجى قدر عال من ألّ هية في مجال إثبات لخطئيل درجّة أصحّ تفسيه البصمة لورثيّة عامل مؤثرا وممدّدا لبدأ حرية القضي في تكويّن قنّاعه للشّخصية بعد أن أصحّ القضي يبيّن في هالتي رقيّ تكويّن هذه القنّاعة في لفظة مراحل للقاضي.

6.6.5. ملخّاتمة

نتبيّر هذه لدّرسه عن نبيّاته من لدّرسات السّابقة:

فبيّن خصريص هذا الحثفي ال حيث عن البصمة لورثيّة من النّاحية للقنّويّة ولفظيّة ولفظيّة، ويان الرّأي القنّويّ ولفظيّ ولفظيّ في مجال البصمة لورثيّة وحجّته في إلّ بكتفيعض الدّول العربيّة.

بالضفة لى لى، بيّن هذا الحثفي طريقة عرض لمرضوع عن غيره من ألّ حثفيّ اعمد الباحث المنهج لخطئيل للنّصّ وصّ ووال لفق هاء، وكثيّن لوال غم اعلم عاصريّ في ال مرطلّ لمتجدّة.

6.60 Outline of Chapters ملخّاتمة لدراسة

سنتّسم هذه لدّرسه لى خمر فقصول نجى لنّ حو لتكّلي:

الفصل ألّول: قديمه

نقش فلصل لتّميديّ حثيّة لدّرسه قبي ان لامشلقّة، و أهية لدّرسه، وأهداف الحثف لى لىة الحث لمرتبطة، وإطار لنّ ظريّ، وفي هية الحث، ولدّرسات السّابقة.

فلصل لتّلي: لبطيعة القنّويّ لى بصمة لورثيّ قبا عبال هال لىال من ألية إثبات لخطئيل.

تحدّث للحادثي هذا الفصل عن مدى شروعية استخدام الحصمة الوراثية، وكذا مدى حجّتها في إثبات تفوي المواد الجينية.

الفصل الثالث: الشروط والضوابط التي يجب توافرها لإجراء فحص لتحليل الحصمة الوراثية. نرى الباحثي هذا الفصل للقيود والمحددات التي يقيع على استخدام الحصمة الوراثية في إثبات الجريمة، بالإضافة إلى لاضمان التي يتبعها هذا التخصص لتعمّم صاحب الحصمة الوراثية، ومدى أختية البرهان التفوي أخذ عينّة من هذا التخصص فوق لاضمان النصوص وصعوبة الحصول.

الفصل الرابع: بيان مدى الحجية للحصمة الوراثية كإثبات أم القضاة الجيني في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هذا الفصل يتناول الحديث عن مدى قوّة الحصمة الوراثية كإثبات على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى التعمّم صاحب الحصمة الوراثية كإثبات لتطبيقه وبين الحجية المأخوذة من مسرح الجريمة، وهي عبر الحمض النووي ليعال قاطع على لتكابه صاحبه الجريمة، أم أنّ في الكشف تفوي هذا الأمر فوق قانون الإمارات.

فصل الخامس: التّطبيقات والتّوصيات

تمّ التّطرق في هذا الفصل إلى أهمّ التّطبيقات التي تتوصّل إليها الباحث، كما لمستعرضت الدّراسة للتّوصيات التي من شأنها تحقيق أهداف البحث في إطار النّظام القانوني الإماراتي للتّحقيق بالحصمة الوراثية في تفوي إثبات الجينية.

فصل الثنائي / FNT ALT A HO

لهيعة لفن وريال بصرمة لورثي فابل ثبات لجرلي

سرين قش لباحث عبر طلافصل سؤال البحث أول، كئي حدّ الهداف أول للمرجو من قشاشته، ولى كبت حيد ال طبيعة لقل وريال بصرمة لورثي كئي لفي مج ال ثبات لجرلي.

8.6مقدمة

تعدّ البصرمة لورثي ظاهرة حيثة، قنتم لبت خدام هلي عدة دول كأميكا، فنسا، ومصر، ولكن كرت نسبة اللجوء إلي هاضوية جدا، نظر لضعف ال كئي اتفي سي لال حصول غي البصرمة لورثي، ال ل هيو جبع عض للشري عاتك دول ال كئي ق طرق تتاول تتنظيم البصرمة لورثي قولي غصّة⁶⁴، وضعت للشروط لاض وبلط لاض ملات التي من لمل هم يتم ال حصول على البصرمة لورثي، مرقبل الأشخا صر البصرمة لورثي تتعدّ من قبل ال لة لجرلي في مجال ال إجراءات لجرلي ببحي شويت طيع لام قق الست عن قبه الك غير ه من ال لة الأخرى كاليين والقرطن لوخبرة ولم عينة، هاض لتست خدم كليل إلدلة لنت هه في الم حاكم لي ضليّة، والبصرمة لورثي لبيت م حصر قني نوع معن ولّم البصرمة لورثي تتكون في بصرمة هلبع، أوال معن، أوال صوّت، أو لشعر، أو السنان، أو ألدن، أوال حمض اللّوي

⁴قانون البصرمة لورثي القطني رقم 2325 م.

قانون البصرمة لورثي القطني رقم 1 لسنة 2323 م.

والذي يفتقر لتخادم هذا النوعي جرطاء لما اغتصاب التي قوت حدث، ذلك عن طريق فع
للصمات وإجراء تحليل حمض اللان وورثيس بتل متكبال جريمة، من أجل إدلته.

يأض لتست خدم للصمة الورثيقي ثبات اللنب، و هذا شرط عبدرجة لأبيريقي مجال للتحقيق،
و هو الذي يتيم عن طريق ثبات أن لا يجين أو لأطلي عودنرب له لشخص معين، وللكالقيام
بإجراء فوصات طيية عن طريق ال مجنات الورثيقي ففحص الدم، والذي ييسمي (DNA)، في
سويل لتكتظهر أهية للصمة لأجزيقي في مجال الثبات لأجزيقي فدرجة لكبيرة كون ملسا هفي
الكشف عن المجرمين بجمي ثيصعب لتألعب أو لتغريقي للصمات الورثيقي⁶⁵، لتلجيس عى
لأشرع إلمارثيقي إلى تنظيم لتكبشركل قيق، وأن لأحيث عن لأطية القلوي للصمة
لورثيقي، سرفيها عبرتقيريم هذا للصل لى عددة رق اطسرت حدث من خالها عن مايية للصمة
لورثيقي، وتكبت حيدالقص ونبللصمة لأجزيقي، وين أنواعها، منثم لأحيث عن شروطية
الصمة لأجزيقي، وتك عبر لأحيث عن لتنظيم القلوي للصمة الورثيقي دولة إلمارات
لأعريية لأتحدة، منثم لأحيث عن حمية للصمة الورثيقي في مجال الثبات لأجزيقي مرلحة
للتحقيق وللمحكمة، ذلك يي ما يلي:

8.8 ما والقبصمة لورثيقي

سرتع رظفي هذا المر إلى حيدالقص ونبللصمة لورثيقي، منثم يي أن أنواعها عبر للقاط
لتلكية:

⁶⁵ رماح ملدن جاجرة المريج الريلق، ص5.

8.8.6. في صودا البصمة لورثية

رؤيتي في مق دمة واستينا كيف قنت تطوّر علم نواسة البصمة لورثية تبشركلّ ما هول بجي ثلم تنقصر في نوع محدّدك اليد أو طيب بع، ولّما انهدت لاي جميع عاصر جهم انسان، وهذا إن دلّ على هي ودي الى ظاهر لتطور كليلير الذي لمحت في ه ألن البصمة لورثية في مجال الثبات لاجزائي بجي ث جاء تب هدفت في قال عالة عن طريق مطبقة البصمة لورثية لوصول للخلق.

"إن جد أن البصمة لورثية في مجال الثبات لاجزائية عوتس يته الى ال غلام الي كجفري، والسريّما لّ هتكون من ضمن لاطرق ذات حدتفي لظهور وللشرف عن مكسبي الجرائم، وبلرغم من لك لتطور لاجزائية الى أن غم اعقبت بينت الراء لي هفي وضعت عي ليل بصمة لورثية، هذا وأضت عد البصمة لورثية من قبيل أساليب ذات قيمة في هية اطعة ال لية، كون هات عد أكثر ال لية التي بيناء في ه ابي عقد ال جزم واليقين للشرف عن الجرائم وهية المجرمين"، وتعّد البصمة لورثية من قبيل ال لية التي تتمصّح في ه وقتها عن طريق التطوّر ولتقدّم الجبر في الامتوى فيني والظري ل جيع ال جزة الحبيثة، والسريّما أن البصمة لورثية تتخاج الى أجهز قيفية بتخصص في لك، وللي نل خاص بتخصيص في هذا المجال، وفي ه لمن لقي ولب أن البصمة لورثية هي طريق تقني حبيث لظهور يته لل جوء الي ه ب غرض الشرف عن الجرائم وهية المجرمين، وإظه ال فرق والصال فيين الشخاص عن طريق قيا اجرا عوصات الحمض لل نووي، ولذي يته أخذه من قبل جسم المجرمين أو لامتنب في هم، ولذي يته خزين في خزينه الامتوى والخاص قبل دا في ه⁶⁶.

⁶⁶ رماح غلدين جاجرة المريج السليلق، ص 1.

ونجى فإِنَّ مصطلح البصمة الوراثية هو مصطلح مركب وصفي يتكوّن من العنّين هما
"البصمة الوراثية" ستنقوت عريفك الهملي للآفة وتك عبر التكلّي:

للصم قسي الآفة: "الطباعنر ما غي شيه ميعن لبصمة ليد نبال. وللصمة شتقة من البصم
و موفوت ملبين طرفك لحن صر إلى طرف بلان صر، يقال: مفارقتك شبرا، والفترا وال عبها
وال يتبا، والبصم. ويقال رجل ذوبصم أي غليظ".

البصم قسي ال صطال ح: وسيل قيت مبنبا عه واستخ دامه لم عفة هيّة للشّخص، يكون لك عن
طريق للتكيز على طبقات مأخوذة لن هيات الصردع وإلبهام، وهذه اللطبعات تمتكون من أشكال
لخ طوطل قيت غي طبشرة أطراف الصردع⁶⁷.

لورث قسي الآفة: "من مصدر ورث أو أرث، يقال: ورثال ل مال وثا وإثا أي صار إليه
بعد موته وفي ال حيث "اليرث الهس للمكافر"، ويقال أورثالنا: أي جعله من ورثته". "و
لورث ولورثة ولثراث هي مصادر ما يخبه ليهت لورثته، ول ييراث: جمع مواريث وهو
تركة ليهت". "قد ذكر تكلمة لورثت مع اه اللغوي وم ايت غي قب هيل قرآن لك ريغي
أشر من موطن من اعلى سويل النبال قول متعلى: {رب التذرن يفردا ولت نجر الوارثين} ⁶⁸،
ويأضاقول لاحق سبحانه بقعلى: {ومالكم ألتفوق وفي سويلل ل لول ييراث لسماوات
والارض} ⁶⁹."

⁶⁷العدل لئاس الملك صفة بشورة عبر موقع التوصل ال صم اعني افي سبوكنت ايخ التذرن 22 أغسطس 2022م،
<https://www.facebook.com> /تايخ التذرن 22/1/2022م.

⁶⁸آلهة 19 من سورة الأنبياء.

⁶⁹آلهة 23 من سورة الحديد.

الوراثة اصطلحاً: هو نقل العلم الذي يسعى إلى البحث في الأسباب والآثار عن
للتشابه والاختلاف في الصقات الجينية بين ألسن خاصا في نبت جم عجين مما علق بقربة⁷⁰.

البصمة الوراثية اصطلحاً:

وفيه عرف البصمة الوراثية أن جلب أن نلقه إلسا ميل هي عفه كونها ظاهرة حيثة، وكونها من
قيل للمطل لحيثة والمصطلحات الدقيقة والتي ظهرت في عصر الحيثايس زمن نلقه
والفقاء، وبلرغم من نكن جلب أن قلّة من النعماء لامعصرين قد وضعت عن عرف البصمة
الوراثية كونها من المصطلحات النحوية الحيثة، إل أنت عرفيات العلم الحلبصمة الوراثية هي
مجال الثبات الخاطئين جدها نقاب في المعنى وإن تبينت عياتها، ونقي فقد عتلك بصمة
الوراثية قبلها عبارة عن العينه للمحيية التي يتبعضها الللة على هيّة كل ش خصبته،
وتعدّ للربايات بالقة بحثي عمل نحي تسيل مهمة للطيب للشرعي⁷¹، التي بالمكان
الغور عليه من أي نحي قبشيرة كل دم، أو اللعاب، أو النضي، أو البول، أو غيره، كما عتت
بلّها نحيين هيّة الإنسان عن طريقتلجيل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) والذي ييسمى
نحي البصمة الوراثية والنوي التكم كزفيناواة نحية من خالي جسمه".

يظن هذا النحيف في صورته شريط من لسلين، لكل لسلين قد رج على شكل خطوط عريضة
نسل لسله فوق التسلسل القواعد الينية على حمض DNA، وهي خصّ بكلّ لسل انتيّزه عن
الخرفي للثريب، في المرفة ما بين لخطوط العريضة، تتخلّ إحدى اللسلين لاصقات

⁷⁰ علم الوراثة: هو الذي يبحث في نقل الصفات والخواص النحوية في فواصيل وهيّة القوية من جيل لجيل إلى جيل
الذي يليه ف هو في سبب التشابه بين الأب وبنه بل فيسر أيضا ل ما ذلّحت الفات نسله، والحيوان حيون لثله .
فالغية من علم الوراثة إذن: هي التدخل عبر النسل والاعمال حفظ على كل ما هو يجلي أو محابة كل ما يخرفي
اللطن الحّي من أمراض وتشوهات، ضيويوي اللطن دونهي الية لعمما ي جب العدل للسل الملك المرجع السليلق.
⁷¹ العدل للسل الملك كصفحة فيشورة عبر موقع التواصل النحيف في نبي بوك، المرجع السليلق نده.

لورثية من ألب) صاحب لدماء (وتتمثل للسئلة ألى لى لصقات لورثية من ألب) صالحة
البيضة) ووسيلة هذا للتأليل هي أجهزة ذات تقوية عليّة، ليس مل على للتدرب قرأته
و حفظه لي للتعريف وترالى حين ال حاجة إلي ها"، و هذا للتعريف في عدّ من للتعريف ال حال حيث في لى
السالمى، كما أنّ هذا للتعريف ورد عن طريق شرحه إل حد طرق لتأليل الصمة لورثية⁷².
وتعرف الصمة لورثية أو الطّبعة لورثية أبصمة لحمض النّوويّ بلّ ها أحد وسائط للتعريف
لغى الشّخص عن طريق قارنة قاطع لحمض النّوويّ للزّي وزيّ في ال كس حين.

تعتبر الصمة لورثية من أهمّ مجال لتقريب شريفي مجال البحث للخطي من أجل م حاربه
لجريمة، إم التّحديد للثبوت بمهم أو اعتبارات للثبوت الكأية و ال موم قوص اللق رابة الألى.
ومن ال معروف أنّ للصمة لورثية أو ملي عرف بصمة لحمض النّوويّ م همة جلفي عمليّة
المطبق وال مقرنة و هي تؤمّن الوسيّل قشك لس هل لتحقيق لك، حيث يمكن لي جاد هلي عيدي
من س و طائل حين الشّخص أو أن س حته، إني لفي أخذ م حة من ل عله لغى ق طعة من اللقطن، أو
ش عرة من، ممّ ليقبل من لويك ليف ومش كل علفي قس حب لدم من الشّخص⁷³.

إل مارات من اللّول للبيّة دوم لب أل خنب اللّويّات لحيّة ال م الي ها من قدرات وإم ليات هلا
في هذا لمجال قى دنضمت إل مارات لى ب و ب قيات الصمة لورثية ال (DNA) للبتاعة
لأل حلة لعمامة للبيّة للشّرطة للخطية "التهبول" عام 2331، مم أتاح لأل جهزة
للمعيّة اللّال ع وتبادل م عمل ومات الصمة لورثية م لّك ثر من (13 ألف (برفويل أو عيّنات
لم جرمي في شوت بمهم و اللّفورّة حل لفي ق اع بدي انات ال تهبول من خمت ل دول ال م.

⁷² قلع تلقويّف م جيد فار ال عمري: للصمة لورثية و دور هافي اللّبات اللّخطي، تاريخ اللّدر 2321/1/21
<https://almerja.com> /تاريخ الزيارة 2322/1/22.

⁷³ طه صبا ح عدال م حدي: حجة للصمة لورثية في اللّبات للخطية في الشّري حين الرنيّ وال عرفيّ وس ال م قد مة
للّيل درجة للمعيّة في اللّان ال عم لقي ال حقوق- جام ع الشّروط ألس طسنة 2323، ص 22.

يأضربكس اهم للصمة الوراثية قفي لشرف في ضلها للتحقق قبل النسيب، نظرا لفتته اوتس اهمفي
لصدار الحكام في ضلها قفي ضلها احوال الشخيرة، وغيره مما تكون محال التحليل
(DNA) بشكل لدرع، وأضربك لعبالصمة الوراثية إلى جلب اعتبارها ليل تحطاي دورا
لغير قفي للمرئط الطبية لعل حجة بحت لشرف عن لخالها للسطرية الوجود قفي مجرى
لدموتش في صب عض أمراض الوراثية في تصريب ال حجة، وضمان لتجسس لالعضاء
للمزروع قفي سجم للشخص هذا، وأضربك بولس طه ايتهم معفة جس لالعينات بمعى هل هي
لرجل ألنشى، ومذوق طه مهمه فيمكن بولس طه معفة لالعينات لمختلطة، خصه أثار
لضوية للمضطبات الفراتات لمطوية قفي جرئم المتغصاب، وإرجاعك لعينات إلى مصدره⁷⁸.

الصمة الوراثية مهمة جنفي علمية للمطابقة والقرابة وتؤمن وسيلتس لالتحقيق لك، حيث
ي يمكن ليجاد هفي لالعيدي من سول سجم للشخص وسول جته، إيفي أخدمس حة من لعله لوى
قطعة من القطن أوشعرة منه، مما يقبل من كالف وإزعاج علمية سحلب لدم من الشخص.
بالضفة إلى أن عينات الحمض النووي المتلف أوتلحل مع مرور الوقت كما هو الحال مع
بقية أنواع اللثة الطبيعية، مما يعمي لفحالت خزينها فوق للشكل للصحي حيم للتلحظ
باللثة المأخوذة من الحمض النووي إلى أمديد⁷⁹، بل جلب الالخرتوج دب عض للبيات
لالتحقق بالحمض النووي، حيث أصاب الحثش اف للصمة الوراثية قضيية مزعجة للثريين ممن
صادف وجود هفي لكان ما قبل حدوث جريمة قتل فيه، حيث تم لوصول لوى نثار من
حمضهم النووي لكان ما قبل جرحهم فببني قفي جريمة العمل مله مبه، ويمكن للتحقق لوى

⁷⁸ قباله يديه: بعدالرحمن نصيب بعدالرحمن، لمخب بعدالرحمن نصيب بللح امامة والبتشارات القلوية، حاصل
على لبيس لس قوقو اللملوم لالعلي من كالف قش رطب إمارة نبي.
⁷⁹ قلعك لوى ممي دفنلر العماري المرجع الريق.

هذه السريّة عن طريق الشراء قاعة بيّنات ضخمة لملحمة حمض اللّوويّ لملّو لقااعة بيّنات
للصمة⁸⁰.

بالرّغم من أنّ الصمة اللّوويّة لاسريّات بحيث أصبح لكشاف الصمة اللّوويّة قضيّة
مزعج لكثيرون الذين قد صادف وجود ههني لكان ما قبل حدوث جريمه قتل فيّه، حيث تمّ
الحصول على بئار من حمضهم اللّوويّ لكان مما جعلهم متبني في جريمه الّ لملّهم
به، ونهى للرّغم من كاشاع حول الصمة اللّوويّة نهي لّها لملّهم فيقن سبة (233%)، إلّ أنّ
مذاخير صحتهم لكشاف عدّة حالات تطبق في (9 من 25) هوق كروموسوميين
شخصيين نهي للرّغم من عدم وجوده بينهم⁸¹.

الصمة اللّوويّة لها من مزيا عيدة، حيث أنّها لملّهم وبفني يتم خصص صري قوم على فحص جلب
من لافازعة في ضلّة التي يتضاج إلى هذا النوع من لاحت ليني، مثلت حيد دم الملّقي لملّهم
تكون، وكثاكت حيدش نخلتي في لفسه، ولتعرّف على أهيه ورأرتّه، وتحيّد ما إذا كان
لحجين بلن لمدّع يبلّزنا من عدمه، ذلك في الضيا ألّ خالقيّة ولا حيدية.

أمّ الّ عوبف هي قلهة وهدا لّ هت جري لمرّة واحفققط، والي يمكن إعلته الهالكّد من صحتّه،
ولكن يكم من الرّد على ذلك كبسّل ملتخض لعتق قير الّ م ح كم قوصفه الّ بيخير ألّ على⁸².

ونهي ه لّ حيت بئلك السريّات التي قد نقي عي الصمة اللّوويّة، نوصي لشرّع إلّ ماريّي مبني صّ
ضرورة لّ اشاعينكم عمل ومائل الصمة اللّوويّة لذوي اللّ وبلق إلّ جرايهة، ولا من لّجين ومعيادي

⁸⁰ قباله هيدية: رشّد حمدان اللّغري، عي عمل موظف حكومي لّدق س مشرطة ببي، نوصب موير إدارة، حاصل على
درجة اللّكواره.

⁸¹ قباله هيدية.

⁸² محمد نهي محمود محمد: قباله هيدية، قاضي يبلّ م ح كم لّ ح زطيّ في م ح كم ببي، حصل على كفت وراف في انون
الّ ح زطيّة.

الإلجرام، ومدفني المخرات، غي أن يتيم ربطب أجهتة حل يل البصمة لورثية، كيتيم
لا حصول غي تيجة سري علم رعة متكب ال رعة، ولك من خلال آثار المايّة لتم حصرّة
من مسرح الجريمة⁸³، السري ما أنّ مذي وديتضري قال خاق على متكب ال جرئم، ويضع أويقلل
من رص مريم من قضة ال رعة.

8.2 شروط القبصمة لورثية

تعد البصمة لورثية لا خيية مقبل الأدلة القاطعة، لكي يجب أن يتم استخام البصمة لورثية
بطريقة صحيحة تجتأ من الدعا بعد م ص حة للبصمة لورثية عن طريق الفتح البطلان،
وغي ه نجد أنّ البصمة لورثية تستمدّ شروريها من خلال لتكّد من ص حة لتليل لذي يتم
ال حصول عليه من خلال البصمة لورثية بحيث ثن جب أنّ أهل البصمة وأطباء أظروا تيجة
الفحص والبيانات إلى نيب متصل إلى (233%)، وتستمدّ شروريها من مدى ص حة ألنية
ولقرطن لتيتم ال حصول عليه⁸⁴، والبصمة لورثية تيمّم أخذها من البصمة أو ال شتببها، في
سبيلت تقي قال عدلة لتي من أجهتة أخذ البصمة لورثية تقتضيب أن تكون تمّت عن طريقة
شروعة وسريمة فوق المينظمه الحكم القويين لا خصّ قيني ظم للبصمة في البالد لتي يتبنّ ذلك
للنظام.

وتكون شروريّة أخذ البصمة لورثية من البصمة عنده لقي اها أخذ ال عينة من البصمة أو لم شتببها،
يقتضيب أن يكون قتمّ لقب طريقة شروعة وصحيحة بحيث إل الفرق في لك كون خات الف
أنّ الإنسان له حق عدم لمس اس بس المة جسده وحق في الصمت، فوق القلون إل جراءات

⁸³فهد هادي بكتور: حجّة البصمة ال لورثية في البيّنات الخيية، العدد الثالوث والثلثون-الجزء الرابع، جام عتوبوك،
ص212.

⁸⁴بعل لاناجي سعي القيسي: البصمة ال لورثية وحجّ هافي البيّنات الخيية، ال مجلة الخيية لولة علوم القلويّة
والقصاية والسريية، لجم مويّة تليية، ص222.

لجزئية إلمانية رقم) 53 لسنة 2992م غذب جلب من لقه لى لقول بأن النهم أو لم تشبهه اليمكن إجاره على أني خض غال بباربأخذ عه القصب صمة لورثية رغا عنه، ولما يتم لك طوعة واتجارا، ودون لكاليتهم"، ويذنأصار هذا لرأي أن لخصات لطيية تنقضيب أن يتم أخذ عينة من جسم النهم، ونهي يجب أن يتطل حصول لى معلقة منه، وأن لأراد خصوصيات البد من اتجارها، وعدم لتعددي عليها ولتهالكها ميعن ما ذب رأي آخر من لقه لى له من لصلع بمنع أجهزة القلون ولعدلة للس امة على حمية لوطن والمواطنين من صال حيت هيت تحيق أل من ولطمأين والستقرار، ولكب حرملهم من ممارسة حق هفي لوصول لى أل لة⁸⁵.

ونحن نعتق مع هذا لرأي كون هليس من ل من طق بيع أل جهزة أل لية من بمشرة صال حيتها، من أجل ل لشف عن ال حياة ول جرئمت تحت بئ عاربئ ه اليجوز ل مساسب جسد إنسان، وأقسي لك لته الك ل تحقيقه للشخصية، إن القول بك يؤدي إلى زيادة ال جرئمت شجي ع ال حياة على لتكاب ال جرئمت كون ه يبت طيع أحد لكشفهم، ولما كان الأمر ول حال كلكي يجب إعطاء لصال حيات لتامة ل أل جهزة أل لية وللية من أجل لوصول لى لعينة، ولتأكد من مدى مطلقته مع اللصمات التي وجدت لى لاضحية، وأن لى لى بل حقوق للشخصي ل إنسان، وأن الأصل في إنسان الراءة، وعامل مساسبه ولته الك حق ه ب حيتهم أخذ اللصمات من قبل النهمين ول تشبب هم فوق لاض وبلطقن وري قبعد لتعن فسي لتع مال لك لاق، ولما من الك مع لير وض وبلطي يجب أن يتم مراعاة انشاء اللها ب أخذ عينة من جسم النهمين.

وتعليل لكيم نفي أن حقوق الشخص ليس تب حقوق مطقة ولما قيده، ويتحيد حقوق آلخريين والمضممع والسيما أن للشخص الي عيشه مفرد في المضمع بم اي لى له اليجب أن

⁸⁵ فهد هادي بكتورز المرجع ليريلق، ص 2313.

يكون للخبّاء حقّ الفّاع عن فسب وبلطة عرّولة أجمزة للّولة، ورضعهم من لاصول على بصكه فإنّفي لكتعيّا واضحا وصرّح التّعطل أجمزة ألبيّة ملكتش افل حقيقة، ووجب ألبيّتم لامغالة والعمال غفّي اضرام للشّخصيّة لأفراد وحقوقهم على حساب مصرلحة المضمّع، إلّ أنّ لك اليعريّيتعريّض حياة للخبّاء لمهل خطر من أجال حصول على اللصمات، ببحيّيّتم لك دونتعيّض للخبّاء الظمّ يشرّكّل خطر اعلى حبيّه⁸⁶.

يأض اللامحقّق أن يعقو وجم اي راه فلبا من إجراءات جمع الأدلة الوجودي م سرّج لاجريّة، ببحيّيّس علّعليه لك ألملكتش اف لامجرّم وإظهار الحقوقه فاليعوز تقييد حبيّه، وإعطاء حق للخبّاء من خلف الحقوقه، لكي يبيّن طيع الامحقّق للتّوصل إليّ لبس مولّ تلتّق اعواج دفي م سرّج لاجريّة⁸⁷، كون م سرّج لاجريّم قبيّ عدلّم كان لنتيّض بطيجم يع أللّة إلّجرايّة عن لاجريّة لملّابة.

وجب أنبيّتم مغلّجة أخذ اللصمات من اللّبة هيّن بطريقه سريّ مفض من ألّيتعرض لامت مومون للخطر، والسريّما أنّ لك يخبّل خصوصيّة اللصمة للورثيّة، كون لها مخاطر لامت خدام غير المشروول للصمة للورثيّة ف هذه مغمومات سريّة، هيّتم اللّجوع ل هذه اللصم مقي الجرّام لخطرّة، للّيتستدعي لاصول لخصصمة وريّيّة ببحيّيّ ليعي أجمزة ألّيلة قياي اب لّغفي ألحوال التيّ يكون امتخدام اللصمة للورثيّة حلّ مفي يثبوت أوفي للّمة، وأيضا ألّيتطلّ كشّف عن اللصمة للورثيّة إلّ ضرورة، و غير لك يوجب أنبيّتم أخذ رأي ومفلقه للخبّاء⁸⁸.

⁸⁶ يعاسفصل لسعيّو المرجع السّليلق، ص292.

⁸⁷ رماح غلّدن جاجرة المرجع السّليلق، ص21.

⁸⁸ يعاسفصل لسعيّو المرجع السّليلق، ص293.

وتجدر الإشارة إلى أنّ فني السريلق كملت البصمة الوراثية فتستخدمني مجال الطبّ وخصّة
لإعارة ألامراض الّميّية وعمليات زراعة الأنسجة، وكملت إجراءاتللكشف عنالجرطمتعدم
علىالبصمات والأشياء الّتمحصلفيمسرح الّجريمة، فحصل اللّعاب والسّائل اللّفوي،ولكن
معتطور الّميّية أنّالكّل ليسالبصمة وراثية مضمّنة عنغيره، ومن ظلله لمكنتحيد
مهيّللّقتل أو الّقتول وتحيد اللّسب، وبكّ لمصّح من الّعاصر الّمهّمّفي أدلة الإثباتمال
يدع مجال اللّسب اللّيلّباتالجرطمت ذلك من خالل (DNA)⁸⁹.

وكملت اللّجارب السّباقتوخلّلبصمة الوراثية من خالل فصّات اللّدم فكصيلة اللّدم، واللّعاب،
والسّائل اللّفوي، والآثار اللّيلّويّية الأخرى وكلكّ الإقرار⁹⁰.

8.5 حججالبصمة لوراثية

قبلالحوضفيلبيان حجّيةالبصمة لوراثية في مجال الإثبات الّجزئي،يقضيبينليانالحجّية
في معناه الّعام، والتي فيصّدها نظامتكامل فمي جزء منقلون اللّيلّباتبعبارها من
القرطنللمعالجة، وهي وسريّة فعستتخدم كوسريّة فع، ولكّ عض آلخرييتخ دمها للّعادة
مرضويّة ضمن قواعدقلون الإجراءات الّجزئية في اللمرطّل اللمنيّة، وفيالكبعض
لمصطلحات اللمردفلة معيكلّمة حجّية فيها "القضية اللمحكمة، وسبقفلكصلفي اللّدعوى
والقضية اللمقضيّة"، فبكرة الّحجّية تتطورتتبتطورالّعصور، بحيث أنّه اللمتأت حثّيا، وقد
لنتخدمت اللّيلّفيلّفقوه الإسمي، بحيث ذلكرفيلّفقوه الإسمي (الوقضيقض اعقضا لّمثله،
واجتهاديل غي اجتهادمثله) لكّم أنّ للقلون اللّومليّ واللّغسيّ أخنبللمفكرة، وتتميّ الّحجّية

⁸⁹ يعطّل اللمدعلي: قبيل يديّة،المرج السريلق.

⁹⁰ قبالة يديّة: يعطّل اللمدعلي، محاميتشار قانوني ولتأذ كايامي، حصلعلى درجّة اللّكتور في الشريعة
والقانون، حضرة 23 سنة.

عن الأنظمة لأمشريك هةله قووة ألامر القمضي به- استيف اذال والية- لقووة لتقوي فةل حكم- قووة
ال حكفي إلتبات(91).

ومن إلتبارات التي جعلت لأمشريك يطبق الحجة هي المصلحة العامة فإراد لأمشريك ألين مك
للمضامع فإزاعات تمكيرة، وحسن سيرال عملة ألن بمقضى لتكيت فةل صلفي للزاعغي قوت
فيلرب ال طويل والقصري، واليتم عرض ذات للزاع فةل قاض آخرب حثي صح مناك
تنقضي صفي ألكام، وامتقرار المراكز، ألن للزاع عدم ألزم للقاضي فةل صلفي للزاع، هذا
يؤدي إلی من عن نظر ذات للزاع مرة أخرى، حثي يؤدي إلی عدم امتقرار المركز، واستيف اذ
الطقات كوالقضاغفي دعوى واحده ذات عاصر هاي جعل فاك لتف اذال طقات وأل موال
للعامة فةل موبتبة إمدار للمال العامة من جلب وأموال ألك خاص فةل من جلب آخرب سبب
مذاق تصدر ألكام بتقاضي فةل سبب لتكرار يفتحي لتقوي ده؛ ألن هاق تصدر ألكام التقل
لتقوي ذ92.

ولقد اضل فةل فقهي حثي دلأس الحجة إلی عدتن نظريات، من هةا:

النظريّة ال تعدد: ولقد دلأس أصرح اب هذه للنظريّة فةل أن الحجة هدي بحدارة عن عقد دم عدى
أل طرفي لتزم للزام اقنوي بوجود فةل أو شبه عقد فةل أي حترم فةل صدر علال قضدي وال
يفقاشوا والين زعوا93.

لقد دل موج فةل هذه للنظريّة: فةل تصدور فةل أرض الوقع أن يتدق التماس دي فةل فةل ذلك،
فةل عارض من نظريّة لاطعن، ككون الحجة الت فةل لاطعن94.

91 علل ا خالي الفرافاي يوسف الغب اوي: لومج فةل شرح قنون الهيئ اتفلس طين، سنه 2321، ص 215.

92 علل ا خالي الفرافاي الحجة، رسالة مجسيير، سنه 2332، ص 11 وجمع ده.

93 نطاشل طقنون الهيئات، ط2، دار ألوقم، سنه 2321، ص 11.

94 مونس اي ان بلوم لومج شرح قنون الهيئات، سنه 2322-2322م، ص 211.

للقّدال موجّ مل هذه النّظريّة، أنّ القبطليّين هذه النّظريّة لمرتين دوهديّ قديّ مهبد أنّ الح حجة قدهت كندون
للضطوق لاختصاص الحكم دوران وقتهاع والسباب، و مذاقول غي صيح والسيّم أنّ لهي س كدلّ مدا
ينصّ على القضاة له حجة.

الأثر النهمش على حجة: الح حجة فتكون بشرط أن الح كمام غير ال عدلة؛ أنّ لعالية مبنقرة غي بدون أيّ
شيء، أمّا غير ال عدل في جعلها حلية.

للقّدال موجّ مل هذه النّظريّة مب أنّ مذاقوليّ عابعليه يكون هي وديّاليّ لتطرق لالحكام لعالية حرة
أخرى، والح حجة فيلقده السبدال ميبيديت غي لدراس الينغس قضاة قضاة صدمثلها، واليطل
اجتهاد اجتهاد لده، والشّدة عّة أعطت القاضدي حكما غي هذا السدس كندون في اضدي لده حقا
الاجتهاد عن تطيق القنون⁹⁹.

ونحن نرى أنّ لساس الح حجة هو الإرادة للتشدي غي قديّ خلدق ال ستقرار لل الح كمام، وتمن عن كندس
الضليّ أمالم ح كمام، وتؤدي إلى استقرار ال كمال لقرويّة.

ونجرب أنّ نقه اعق تناخف وبش أنّ ح حجة تطيق عة الح حجة تب حجت ذهب جلاب مل فقده ال عدل قديول
إنّ الح حجة تنفرد بول ح حجة لقرويّة، وهذا وإن كندان في طيق اللقيّ في حطب ال كمام عمودا مع
الح حجة، وذهب جلاب آخر من فقده ال عدل قديول لده مركز قديول في اجزايّ ميثبتل صراجه حقا
بسبب ال لهيّة، هذا فيق دكون هيبه ال مركز القنون فيبال لهيّة، وهو ال كمن أنّين بطدق، وجلاب
أخرق ال لده موضوعيّة، وهذا ما قللك فقده ل جزايّ وال جنبيّ وحا لدرده السرق هوري؛ أنّها ال
تتوقّوب الثببات ولنّ جلاب لده موضوعيّ لل كمام، وهذا قديول بقده كنددي خدال ف إرادة
لشرع¹⁰⁰، إلّ لده هو لرأي لراجح، كونيّ حتمل في شريطي لاصّحة وإلقرار.

⁹⁹ سدر الوليّ ال مرجع السليلق، ص 535.

¹⁰⁰ موسيس لي مابلوملوج ال مرجع السليلق، ص 212.

أمطي م ايت لوقب حجي ةالصمة لورني ةك لفي لفي ببات ل جزيءي فل ه الش كلب أن للصمة لورني ة
تعدّ مقبل الة لة لاق اطع قفي مجال الإثبات، كيون أن سلبه خطأ في ها صفر، وأن لتطور ال دذي
لصوح لفي ه لقرن ل ا حل يل م لي قق ه لفي ذلك من ل جازات لفي يفتقد ذلك الم جال، وكدون لالقي ل
الذي وينتج من لتأ لويل ل ل غصرة قبل ح مض ل لة وولي ل ن س ران فدي س ريل م عفة ال م ج و ك ش د ف
ال حقي ة، ال لمر الذي ح طيب ق ل فم أم أسب ان ل ق ل ون، ورج ال ل ح ل ل جزيءي و ال لة ل لقي ة عن
طريق لنت خ دامت ل ليل ل ل مجات ل لشي ة و عاصر ه ل ل م ل ق ب. (DNA)¹⁰¹.

والسهي ما أن هذه ل مجاتت ع ل ف من ش د خ ص ال خ ر ك بن ها ال تدور ت، فدي يدي ان ح ج ل ل ص د مة
لورني ة قضي أني ن ح ح طي م ايت لوقب م ر لة لتأ قيق ال ل لطي، كيون ه الم ر حل ال ل ل ن ي س ب ق
و ح ل لة م ك ل م و ق ل ل دي م ح ل لة م ج ال ال ل ل ل، فدي م ر لة ل ل ل قيق ال ل ل ل ي ن ك و ن ل ل ل ل
ل م ر ا ح ل قة و س ه ل في الو ص و ل ال ل ل ل ش ف عن ه ي ة ال ج د اة و ل ل ل ش د ا ف ل ل ج ر ي مة¹⁰²، كدون أن
ل م ق قيق و ج م ع ال ل لة و م ج ص د ه م س ر ح ل ل ج ر ي مة ل ل ل ل ي ع د ي ن د ر ج م ع ال ل لة ف ي ك و ن
ل ل م ق قفي ل ك ل ل ل أن ف ع ل ل ص م ا ت و م ط ا ق ت ل ل ل ص م ا ت ي س ي أ م ر ب أ خ ذ ه ا م ن ق ل ا ل ش د خ ا ص
ل م ش ت ب ب ه م أ و ل ل ل ه ي ن ب ل ك، و م ر ح لة م ح ك مة ل م ل ل ق ب م ر لة ل ل ل قيق ل ل ل لطي، ل ل د ذ ي ي ط ر ح
أ م ا ه ا ج ي ع ال ل لة، س و ا ش ه و د أ و ق ر ل ن أ ق ق ي د ر ب خ د ر ا أ و ا ع ر ف ل د ا ت، أ و ل ل ص د م ا ت لورني ة
و ل م ر ي ة، و س ر ي ن ي ت ل ك ا ل ح ج ي ة ع ر ل ل ل ا ط ل ل ل ي ة:

8.5.6 حجاتب صمة لورني قفي مجال لتأ قيق ال ل ل لطي

م ر لة ل ل ل قيق ال ل ل لطي و ه ي ل م ر لة ل ل ل ي ن ل ي م ر لة م ج م ال ال ل ل ل و ت س ي ق م ر لة ل ل ل قيق
ل ل ل لطي، و ب ن ش ر ه ل ل ل ل لة ل ع ا م قفي ل ل ل ل ا ت و ل م ن ح ف و ق ل ل ل ل و ن و ل ق ق ص د ر ل ل ل ل ر ع إ ل م ا ر ي ن ي

¹⁰¹ ط م ص ا ح ع د ل م ح م دي الم ر ج ع س ر ي ل ق، ص 91.

¹⁰² ل ي ن س ر ي د م ح م ص ف ي: الم ر ج ع ل س ر ي ل ق، ص 232.

ويؤدى في أهذه البلادان مر لجة للتحقيق على للقبلة العامة، والسهي ما أن للقبلة العامة دي
لمسؤولة عن لالحق العامة وأمن المضم عب مجديت سن عى ناعها وبلد الإلهى ضدمان الأمن والحويلة
لجودع ال دواطين، وتعلي مر لجة للتحقيق الة تطيق عد لتكباب لجرية دي أولدى مر اجل
للتحقيق، والتيم كن من لغلها ال طال ع على ماضدر جمع السبدال من أجل جمع الة
والكيفية جمع الة جي دقق تس اع في للتحقيق لوكشف ع الة حقيقة ولكش افال لجة¹⁰³.

ولها لكان ال جر ول جل لغل لغلان للقبلة العامة و حددها دون غيرها دت قدوم م هام لم عينه
ولفسي ش وضبط الشياء اللبقي قبل جرية، ولها رد الشياء المضبوطة أو لتصر فني ها ولها
س م اع الش هود، ون دبال لجر اء وال قويد اهل سنت ج واب وال مواج دقبي ن لام ش لعيين، ولجر دار ال جر
بال حضور وال م ريلق قبض وال حضار، ولها لردار بلل حبس ال لعيطي، وإل هراج لم قوت،
مذم عد لصال لجات التي يشررها أي عضو من أعضاء للقبلة العامة في حد ود القل ون.

وتقوم للقبلة بجمع الة وضبطه التدي وجد تفتدي م س در ح لجرية، ولها القيد اهل لفتي ش عن
طريق قوام عضو للقبلة العامة من الحق اللوض عل لرك ثم كان ال وق عة، لفتيت حالة ال ش خاص
والها لكر ال شياء لم تب طة قبل جرية، ولها لفتدي حدود تطرة لخصر اص للقبلة العامة، وإذا
دعت ل حاجه الة لى لخذ إجراء ما خارج تطرة لخصر اص للقبلة العامة لفتي لده أي قدوم لجداب
عض وفي للقبلة لخصر في تلك التطرة لفتي وق ومبني ذ ال جراء الم طلب¹⁰⁴.

¹⁰³ نص لمادة 13 مرقان ون إل جراء ال جزئية التي تنص على أنه بيشر ال قبلة العامة للتحقيق فيس هي ال جزيات
لذلك في ال جرح إذا رت ذلك).

¹⁰⁴ نص لمادة 12 مرقان ون إل جراء ال جزئية التي تنص على أنه لفتي لعضو للقبلة العامة إلى أي مكان لفتيت
لحالة الشخاص والأمكن والشياء اللخصر لبال جرية ولكل ليل زم ببات لته. ف إذا دعت ل حال ال جراف في جهة
تقع خارج تطرة لخصر فعله أن ينب لفتي لده عضو للقبلة لخصر.

وتقوم الوثيقة بلمة عينه بعبارة "بالحق إلى مكان الوقوع بهدف جمع ألتالي التي تسبب عدي للتحقيق، يكون ذلك عن طريق تصوير مكان الوقوع وجمع العينات المتبولة لظهور الأثبات والبراءة للشركيين المتحصين، ولتقديم التبريد لهدف من تحديد حيز الوجود والتأريخ وعدد الأثر الخاص ولتقديم التبريد من أجل الصلابة، ومعالجة إذا ما وجدت مطبوعات لتلك الصدمات الموجوفية مسرحة لاجريفة من عدمه بدلاً من تصريح لنا أن العينات قد عديبت لتأكيد مسرحة لاجريفة لإثبات حادثة، والتشريف والتصفية على كذا هي في فدي م عفو وكشف لثقافة كالمادة وتسجيل إجراءات التحقيق¹⁰⁵.

الأثر الفدي مجال جمع العينات لورثوية والجرديتي كرونون ذوي خبر قنوية وطيفية غوية، بحدوثيبراد عدم قنوية فدي هذه الصدمات ومعالجته ومطابقته لالصدمات الموجوفية مسرحة لاجريفة، وقد تم للمحطات لثقافة على شرك لتقريب التبريد من أجل الفدي لكشف عن الأثر ووصول لثقافة¹⁰⁶ بحدوث وم التبريد لاجريفة لال حمض اللبوني ويشتبه بهم والتبهي بمدفلة حصول غي قنوية كفاف من المعلق ومات حولهم، ومدى مطابقتها للصدمات التدي وجددت فدي مسرحة لاجريفة، يكتون ذلك بوجود الأثر الفدي مجال الطب الحيولوجي، وللحدث والتجري هو من صدي م عمل للتحقيق المتدني والقيام بواجب لال لالتحقيق لال حمض اللبوني ويشتبه بهم لال حمض اللبوني لمكن أن تقيده هذا المردى، السري ما أن ال حمض اللبوني عدي عبارة عن كذا بضم مرقم وموجود وسد كذا لال حمض اللبوني ما لال حمض اللبوني ويشتبه بهم لال حمض اللبوني لال حمض اللبوني¹⁰⁷.

¹⁰⁵ ساهر الوليد بشرخان ون الإجراءات الجزئية، ط2، ج2، مطع هيسان، سنة 2322، ص293.

¹⁰⁶ عبد القادر جراد: بصدق انون الإجراءات الجزئية، ط2، مطع لثوقس، سنة 2321، ص222.

¹⁰⁷ طه صاحب جدي المرحوع للربيق، ص91.

وينبغي أن تخصص أصل المكنى للمحكّم في الجرائم فوق القتلون الإجراءات الجزئية للمحكّم التي تبقى غير نافية عن طاقه الجرمية، وفي حالة الشروع بجرم قتل عتفياً كلاً من لوق عتفياً من فلعال للبدعي لتفنيذ، وفي حالة الجرائم المبررة بغير المكنى للجرم كلاً من لوق وفي حالة الستمرار، وفي الجرائم العيائية ولا يتسبب في عبء المكنى للجرم كلاً من كان يبقى عتفياً إحدى ألف للمستعمل قتيها، أما إذا وقعت الجريمة خارج ظلهم لتولية وكلمات من الجرائم المنصوص عليها فوق القتلون الوطني فيتم عد ورافع دعوى أمام المحكم الجزئية قتيها إلى عاصم وفي حالة حدثت از عيين لتخصص المحكّمين بنفس الدعوى فيتم إحالة الدعوى إلى المحكم التي قدمت إليها أو¹¹⁰.

وتحدد لتخصص أصل المحكم حسب نوع الجريمة مقسوءا كليات مخطئة أو نجح أو جزئية فوق القتلون العقوبات الإرشادية أحدث لتفنيذ الت رقم 1 لسنة 2329م، والذي حدد بتعين كون ألمخالف أو نجح أو جزئية بعتفياً جرم الجرم لا نجح حيث حيد لتعيين نوع الجريمة لقررة لهي القتلون، وفي الجزئية اتتلك وفي جرائم إعدام والسجن المؤبد أو المقتات وجرائم حدود وفق ص¹¹¹.

وفيما يتعلق بقس لطة للمحكّم في حجية الصمة الجزئية لتفنيذ البينات، نجد لتفنيذ من التشرعات منه التي أوجدتق ولين مخصص لتفنيذمه والعداء به الكال شرع للمصري ولالكهيتق القطري لعرقي، وفي غياب نص صريح من قبل الشرع الإرشادية يشأن تنظيم أحكام الصمة

¹¹⁰ نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزئية والتي تنص على أنه يتعين التخصص أصلاً بكون الذي وقع عتفياً الجرمية.

نص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزئية والتي تنص على أنه (إن تبيّن للمحكّم قتيها في حالة كليات عليها الدعوى لها غير مخصص قين ظرتتق ويخدم اختصاصها لوب غير طلب).

¹¹¹ انص المادة 1 لقانون العقوبات الدولية الإرشادية الصمة فوق أحدث التفنيذ لتبالمرس وبقانون سجادير رقم 1 لسنة 2329م لسهولة التشرعات لتق ولين لدولة الإرشادية الصمة (9-نسخة للتفنيذ- الإصدار الأول لسنة 2323م، والتي تنص على أنه بتخصص الجرائم إلى: 2- جرائم حدود 2- جرائم قصاص وفيه 5- جرائم عتفياً. والجرمات الثالثة لأواع: تجليات ونجح والمخفات).

لورينّيّة فإنّ حجّة للصمة لورينّيّة أمام المحكمة عطي ذات الحجّة أمام مرحلة لتحقّيق التفتيشي، تكون للمحكمة هي صاحبة الصلح لاصحّي تبقيير للبيّنات والأدلة ووزنها، والقييل أن تلزم بالخذنيّ قبيّنة، ولها أن أخذت من عبه، بحيث يتمّ التأكّد من مدى صحّة للصمة لورينّيّة للشخص ومقارنته بالصمات التي وجدت في مسرح الجريمة، عن طريق تحليل الحمض اللّوويقي جرّام البغصاب مثال معصمات التّمم بحيث قد يكون التّمم مباليتك اب جريمة البغصاب، ويتّبعها لتك اب جريقتل، بهدف خفاء عمالم جريمته وفي مذل مقام يكون السائل اللّووي لا خالص بالتّمم ليهال قطي ليتخذ حجّ قطيّة للادلة لفي¹¹².

8.4 لخصّة

يكمن له هدف من ملق عراض ماميّة للصمة لورينّيّ قمي مجال الثببات لخرطيّة، وديطي عريف الصمة لورينّيّة هي ان لّوا عوا خصلصها، السريّما أن لثردر عدي دولة إل دارات لعريدي ظلم يضل عل هلنظي مقل وني اف اراد للحث حلّ اللّوويّات ولتسد اؤالت التّمم قدي بثرديو عيّ للصمة لورينّيّة ومدى اللّوويّ الكاي للثببات، ولّي كسبي ان حجّتها أمام لتحقّيق التفتيشي، وأمام المحكّم قضطيّة، وللصمة للاحتفي مذلصل للي أنّ بصمة لورينّيّ قعدّ ليهال من آلة الثبانتفي لمرائل لخرطيّة، وتستخدفي المرائل للمربيّة للثببات اللّوويّ وألمور للطيّة لالعمل حجّة، وهذه اللّوويّ قجب مقلقة للرد الذي سريتمّ أخذ عيّدة منه، أم لتلك التّمم قدي قبل مرسائل إل جريطيّة قلدّه ليه شرطاً أخذ مقلقة للرد الذي يكون نّبّه مطيّل لك اللّوويّ، وللصمة لورينّيّة قديك للمعدي تيعمد على تحليل الحمض اللّوويّ من سجد التّمم أولام تشبب به في مسرح الجريمة قديت لهدف عن غير هذا من الأدلة لخرطيّة أأل خري، وتتقدارب مدع لصدّمات لجرديّة لك صدمه للهدد، أو لصلّوت، أو الّوويّ، أو السرّان، أو اللّوويّ، أو اللّوويّ، وتتماز للصمة لورينّيّة قبال حجّة القطيّة إلّوويّ جراب الّوويّ أأل خري بملبي عي الي جبا اللّوويّ الصمات لورينّيّ قيب عضال جرّام، كحدا هوال حال

¹¹² طه صياح يعبدالرحمن عدي المرحع للربليق، ص 91.

ففي جرّاءم الينغص اب، وذكّر لئكس يلقا، إلى جل بفل دكس ردا عدت لى ص دمة الورد لئو ينجش دأن عرفدة
جس لالغّم إن كان ذكرا أم لئى¹¹³.



¹¹³ قبالة يدليّة: عدالرحمن نصيب عدالرحمن، المريج السليلق نكّه.

فصل للثلث FNT ALT ANTL

لشروط ولضوابط التي يجب توفرها لإجراء فحص لتحويل البصمة لوثيقة

2.6 مقدمة

سيتناول هذا الفصل في الأصل للثلث من هذه الدرسات إلى جبهة عن سؤال للحث للثني، من أجل الوصول إلى الهدف المتوخى من وراء الإجابة عنه، ويظهر لنا أن لتعرضنا مائة البصمة لورثي في مجال الثبات الخطي، ولتسبب ان القمصوب لبل البصمة ووثيقة تم تحقيقه بالعين التالينسان، وهي التورث وتضيق من شخص آخر، ويكفل الحصول عليها عن طريق أخذ عينة من جسد الإنسان، ويان ومدى الفحصها وحجمه في لتخدامها كالفحص في حلتها للتحقيق النهائي ولمحكمة بحيث التكون لها حجة إذا متطاحصول في البصمة بطريقة غير مشروعة أو غير صحيحة.

علو في لتفإن البصمة لورثية لها حجة في طبيعتها على صياحه، في سبيل تحقيق لتك البدء بأن يكون الحصول على البصمة لورثية بطريقة مشروعة، حتى يتسنى لتخدامها كالفحص الخطي، والشك أن لتاحصول في لتك البصمة في قضيت فلر ضلالت وضربا لوثيقة محددة يجب أن يتم مراعاتها على التي اباأخذال عينة من جسد الفرد بولسطة طبيب مختص ذي خبرة في هذا المجال، ومن أهم القيود أو الشروط التي يجب أن يتقيد بها الطبيب في ذوي امه

بعلاجية أخذ الصمة الوريدية من جسد الفرد، أليكون في تلك ألامر خطر على حيكه، أويهدد
سالته لاجهية، وأن يتم اللجوء إلى تلكفي الجرثم لالخطر التي تستدعي فحص لبيولوجيا
جزيئية، كجرثم الغصاب، وبتك لالعرض، أو لكار للنسب بحيثي يجب أن يتم اللجوء إلى
استخدام الصمة الوريدية بطريق يقض من عدم التعمق في لمتعمال لالحق والضرر لوالفرد، كي
اليساء لمتخدام اللؤلؤ لمتنيس فر عنه بحيث الضرار لمر ببلإءة لمتعماله لفي ن حوي مس
تحققه لبرية.

لذلكي يجب على لشرع إلامرثي أن ينع على لصدار نشري عي حدشروط اللجوء إلى
الصمة الوريدية بطريق يقض من اللأمة وعدم لالقوق للشخصية بق عيض لالخطر،
وعدمش رتق لاله إلى حين لكشف إلامر، ورتق اول عبر للافصل لالحيث عن شروط
الوصول على الصمة الوريدية وبيان موقف القلون إلامرثي من تلك والقوانين الالارنة
الأخرى، ذلك عيتقسييم هذه الالدراسة لال لالاط لالتي:

2.8 قولي والابصمة لوريدية

قوي والابصمة لوريدية قتلل حاجزاعلى ألامر ألامر من عدم لالغالة ولتتغ لفي استعمال
صالحيتهمش ألالوصول على الصمة لوريدية من جسد النعمهين أولام شتتبهم، وتلك القويود
نتمتق بشروطي يجب أن يتم مراعاتها لعد فح إلامر لالوصول لفي عينة من جسد ألامر،
وتلك لالروطنتتتلفي جولب موضوعيتتتغ لالطبيعة أخذ الصمة لوريدية من النعمهين أو
الشتتتبهم من اللوالح لالتي يجب للقيدها، من حيث شرط مقلقة النعمه أولام شتتبهم لعد
أخذ الصمة لوريدية من عدمه، وبيان ألامر لالغولبهم إلامر لالوصول لوريدية بما
ي عري من هم ألامر لالغولب إلامر لالصل لالوريدية، وأيض لالان لالجرثم التي
تلكون لال إلامر لالصل لالوريدية، وولب إلامر قتلل لال لالوك لال لالقيدها إلامر

البصمة الورقية من حيث طبيعة النسخ، وطبيعة الطباعة وتصيب تلك، ومدى وفلر
الإلكترونيات والتخصص للقيق، وتوفر عنصر الخبرة، ومعتبرات عليا الجودة، كل تلك
سرتحدثت عبرمشكلفصولي يعر لتالي:

2.8.6 لشروط لموضوعية

و هذا الشرطتحدثت عن البصمة الورقية في مجال الإجراءات الجنائية وألحوال للمنية،
وأوجب موقعة للشخص الذي سريتهم أخذال عينة منه، ويجب أن تكون لم موقعة بطريقه صريحة
وإرادة حره فمققة مع القبول غير مشوببالغش أو عيب من عيوبكيت يجب الإرادة، ذلك
في لاجلب للمنيكقضي البينات للنسب، أم في أمور الإجراءات الجنائية قال يجب موقعة
لشخص الذي سريتهم أخذال عينة منه، والسري ما أن ليس من المنطق أن يوقد مشخص له لاضنفسه
في جريمة الغصب، ويجب أن يكون القلمون على إجراء لتخيل ذوي ضرة ولفاءة وقبيين
كضراغبي للسلات القضائية، وتلك فوق القواعد القبول للرسبي رقم (135 لسنة 2991،
والمنظلم خبراء، ويتم اللجوء إلى البصمة الورقية في جرائم لخطر والتي تستدعي لوصول
في بصمة ورقيه قبا مر من لم تحقيق لم تصيب عد حصوله على إذن من الهيئة العامة أوالقضي
الذي يبين ظلال قضيه الجنائية¹¹⁴.

ومن لاجرائم لخطر التي تستدعي إجرا بصمة ورقيه كجريمة الغصب أو نكاح لعرض،
أوال جرائم التي يجب اجة على إجرا فحص جيني كالبينات للنسب أوقيه أو ألامور اللطية لالعملية،
ول جرائم التي يتشكل جنيات، ونجح ضد أمن التولة والشخاص، وألداب لالعامه، وجرائم
لامخدرات، وإلرهاب، والعداء على أطفال، وأي جريم قترى بموجه لالجهة للمحصنة
ضرور لوصول على البصمة الورقية، ويجب عدم لتعددي على تلك والتقيبه.

¹¹⁴ البصمغواد: المرجع السابق، ص 11 وطلبه.

ونبغي فإنّ الأرشاخ اصل الحوض عيّن لاصمة الورثية هم ككل من لهم على قبم سررح لاجريمة ثناء
تواجد مهنيه والحق ووين بجي شيمم أخذ عيّن التالك دلمرت عود، والتمهين والأشخاص موجهولي
الهيّة، وكون درلين انتخوب لاصمة الورثية قفي مجال الثبات لاجطي، فنحن قيدون
بالأشخاص الفينتوبطهم على قبم سررح لاجريمة، وهم ككل من لامتتبب قفي لتك اب جزيية، أو
جحة، أو ارتكاب اعداءات على الأطفال، وللمحكوم ليجي بك من طاي، وأيضا لاجريمة،
وفي حالة لتقناع والاء الأرشاخ عن إعطاء لاصمة الورثية قفي عبر لتقناع مهتملة جحة¹¹⁵.

ونبغي متعتك الشرروط لمرض وعيّة التي تتمثل قيدا لحي لاجهات الامتصاص قفي التزام والتقيّد
بها، وعدم مخالفتهم ألي شرط منها، لكون قكي ودي إلى بطلان اجراءات لاصمة الورثية
وعدم الاعداء الكلي لفي مجال الثبات لاجطي لكونه من ألسس لقلوي لاصمة الورثية
أنتمب طريقة شرورة.



2.8.8 لشروط الاجريمة

وتتمثل الشرروط لاجريمة قفي ضو بلطي جب تباعها من أجل ضمان شروري فل حصول لحي
الاصمة الورثية نجاحت ليل لال حمض لالووي (D.N.A) (بهدف الوصول إلى التبيحة المردة،
ولعي فإنّ الشرروط لاجريمة قف مرتب مر احي جب تباعها تم تقيّم ايلي:

المرحلة الأولى، وهي التي يتيم من خلالها جلمع عينات وتبيقها وفي هذه المرحلة يكون درجة
القوة العالية ولحرص لحي أخذ العينات توكهينها وجمعها من مكان لاجريمة من خلال خضراء
لحي خضراء وتدريب عال جطي مجال لتصاصهم بجي ثني قلوب لاجتي بق لال حصول عليها من
جسد المتهمين إلى مكان خا ص بفضظ العينات، السريّم أنّ لاجتي تقديقها لحيها وحيوتها إن لم

¹¹⁵ لينة محمس الكالك اوي: دور لاصمة الورثية قفي الثبات لاجطي، مذكرة ليل ش هادة الملج بيري كاي مي ليدان:
الحقوق والعلوم البيديّة متخص صرقان ون لاجطي لعلوم لاجطيّة، جامع قاصدي مباح وقلّة، سنة 2329/2321،
ص 11 وبلعدا.

يتمّ فضله بطريقة غيبيّة صحيحة وسليمة بحيث يثبّج عذمت عرض لاله هواء ولا يغار حتى ال
تنتو، كون لئكي عرقل لاعليّة التي من أجل هلم الحصول على الصمة لورثيّة، فيجب عدم
لعبث ولتغير من تلك الغيبيّة بحيث وضعت ألقب لدولت شريعاتت على بلكل مرفيق وجمال لعبث
به، واعتبار هاتك اب جريمة كلكل غشّ إل جرثويب هدفست غير وتشوي للبيّة¹¹⁶.

المرحلة الثانيّة، وهي لتي يتمّ من أجل هال الصمة اد على المعتبرات ذات خبرة عالية
وتخصّصّة قيليّة، بحيث يفضّل أن يتمّ إجراء التّلي لفي معتبرات غيبيّة ذات كفاءة
وتخصّصّ في لك الأمر، بمعنى أن تكون معدّة سرفال للصمات لورثيّة، بحيث تكون
مخصّصة لأخذ الغيبيّة وفضله، وحظتها، وأن تكون سريّة غيبيّة لإطلاق¹¹⁷.

المرحلة الثالثّة، وهي لتي يجب من خلاله الرقبة غيبيّة لتوعيّة بعنى القيام مرطبة لتّح اليل
التي يتمّ استخ دامطي مجالف صمات لورثيّة، السريّة ما لّه كم ريق أسبق ف إن التّلي لفي يجب
أن تكون قويّة، لعل لغلّ هي جبتش لي ل نظام مرطبة غيبيّة لتّلي ل لورثيّة، وإجراء الصمات
ولتّجربة أكثر من مرّة، والرّوق لتكون على تتطّج ال حمض اللّووي، وعلى ال جهة المخلوة عن
لرّوق لتكون ذات ال جهة ماس وولة عن حفظ ال غيبيّة لفي¹¹⁸.

المرحلة الرابعّة: وهي ال خاصّة فرض حمليّة خاصّة لم عمل ومات والبراهين التي تعطي من وراء
تعيّة للصمات لورثيّة، السريّة ما أن تلجيل للصمات لورثيّة تتعدّد من قويل إل إجراءات القويّة
وللاخطرة، والتي يجب أن يتمّ إجراء مطي معتبرات طييّة لفيها أجهزة ذات جودة تمخصّصة

¹¹⁶ علي بعلال محمد سولي: للصمات لورثيّة ومدى صحّتها في النّسب ال خطّي، رسالة قديمّة ليهل درج المجهود في
الإنون العام، 2321، ص 11 وبعدها.

¹¹⁷ طه صاحب سدي المرحوم المرجع السّبق، ص 51.

¹¹⁸ بلبلال ناجي عي اللّيس في المرجع السّبق، ص 232.

وعلى القوة الكفاءة، وأن تكون مصممة لتلك الأغراض، بحيث تتوفر للنزاهة العلمية،
للفئات، وأجهزة ذات المهتم اص¹¹⁹.

وتلك هي مجمل الشروط الإجرائية التي يجب توافرها لشرط الموضوعية، عند القيام
بأخذ البصمة الوراثية من جسد المتهمين، أو المشتبه بهم لتأكيد هويتهم في مسرح الجريمة،
وأيضا لفين لم يكنوا موجودين في مسرح الجريمة بسبب الفرار بعد ارتكاب الجريمة، أو
الأشخاص الذين لم يمسسوا بوقوع الجريمة المشتبه بهم في جميع الأحوال يجب التفتيشك للشروط
التي يتمل ضوابط المتهمين والمشتبه بهم بالهتمة لتعرف مقبل ألهزة الامخص بقاإصدار
قرار أخذ البصمة الوراثية بحيث يجب أن يكون قلك قرار بضح إلهذب أخذ البصمة الوراثية
قت مبناء على درلة مرضية، وأيضا دراسة إجرائية بحيث الت أخذ البصمة الوراثية من
أي أحد كان دون سبب، وأيضا للتطوع أخذ البصمة الوراثية لأي كان، ولما يجب أن يكون
القلء على أخذ البصمة الوراثية طيب مقص ذو خبر قوكفاءة عالية، وذوت خصص قيقفي
مذا المجال، ويجب أن تتوفر مقدرات طية عالية الجودة لكفاءة؛ حتى يتم إجراءات ليل
وحفظ البصمة الوراثية.

2.2 مقفالقفاين لمقارنة من الألبصمة الوراثية

نسبت عرض عمالاتي مقف القلون من الألهذب البصمة الوراثية لكي لفي مجال الإثبات
للخيطي من حيث التشرية، ويان لحي ع الأراء طبقية التي أخذت البصمة الوراثية قفي لدول
لتي لمينظم شررها أحكام البصمة الوراثية كقولة إلمارات، ويان لغيبية لتعامل معال جرئم
التي يحتاج إلى إجراءات البصمة الوراثية، ويان السطبق في ضللية التي حدثت لظلل خصوص،

¹¹⁹علي عمل الامجدح سني المرج الرتلق. ص19.

وسيقصر التراسلة لغيري ان موقف لشرع إلمارتي ولشرع المصري والقطري والكويتي
ولعربي، ولك صير اللقطة التلي:

2.2.6 موقف لشرع إلمارتي من لصمة لورثية

الاصمة لورثية كملين اسبق ا هي عبارة عن دليل ذي بطية عينة مبيحة بتدل على هوية ع
أهرا بنكهم، ويتم لك عن طريق إجربو حل لال حمض اللووي (D.N.A) بطريقة فيقة،
وشروعة فوق لض وبلط أخذ عينة من جسالي فردكم اوضخ اسبق او بلنظر لموقف لشرع
إلمارتي من الاصمة لورثية فلي لفي مجال الإثبات لجنينة، ن جد أن لشرع ع دن ظم أحكاما،
ولكفي م اي عمل قيس الة فلي للنس بفي القلون (قم) 21 لسنة 2333م، ولذي ييس مقولون
ألحوال للشخيرة لة دولة إلمارات لعربية لتحة، ولكفي للنص المادة (91) ولكي تنص
لغير لة "الم دق رقم (91)

2- للرجل أن يفي عن نسب الولد للآن خلال لسبعة ليام من تاي لعل بالوالدة
شريطة ألكون قد اعرف ببلوته له صراحة أو ضفاوت قدم

دعوى للآن خلال لثاني لوم من تاي لعل بالوالدة.

2- إذا كان للآن لفي للنس، وحكالم قاضي به، لفي للنس.

5- إذا لطف للزوج ليام للآن، ولتعت للزوجة عنها، أو لتعت عن ال حضور،

أو غلبت، وتعدر بالغاها حكالم قاضي لفي للنس.

1- يثبت نسب الولد لفي للآن ب عدل حكومي ه إذا كذب للرجل لفسه.

3- للم حكمة الستعل قبل طرق اللغوي لفي للنس ببشرط ألكون قت تبت مقبل

لك."

يتضح من ذلك أنّ الصّواب أنّ الشّرّع قد سمح بحبّ أن يتّمّ لتخادم للطّريقة اللّغويّة في مجال النّفسي للنّسب، وهذا ما حظي بتأييد غلبيّة للقهاء، والسريّما أنّهم قالوا بجواز التّقيّم بأخلاق الصّمة اللّوريّة، وأنّه لا تخفى عن ألبالغ اللّعان، بما يجري التّفاء بها إن لم يتّمّ أخذ اللّعان، إلّا أنّه وبالرّغم من أنّ إقرار قضاء محكمة اللّغويّة ببولة الإلزامات اللّغويّة امتقر على عدم قبول اللّغويّج اللّغويّة التي جزم تبعد مصّل قين وهين آباء وأهل القسنبو إليه، كونه لم يتفّر شرط اللّعان، والسريّما أنّ في النّسب يجب أن يكون خاللاً مدة زمنيّة قبل غسبة أيّام من تاريخ نكاح الزوج بلوقّة الوالدة، "وهو مقضتبه محكمة اللّغويّة للشّرعيّ قبيل اتّسب بطفليّغ من لاعمّر عشر سنّوات لمواطنيّغ من الاعمّر (13 سنّة بعد مقضت محكمة أول درج قبليّ للنّسب، نظر الكون هليس ألب ليّطويّج للّغويّ الذي ولد بعد طلاقه لزوجة اثّسنّوات، وتلقفيّ القرار رقم)521121(لاصّ ادريّخ 23/22/23"120.

من خاللّ لقبيّ ظهر لنا لبوضوح أنّ الشّرّع إلّم اريّقيّ قد نطمّ ألكامقبليّ للنّسب دون الّحيث عنثبات للنّسب، وعليّ فوضيّ الشّرّع إلّم اريّقيّ بوض عن صيّنّ ظنّبات للنّسب لسوق قبلانّص لسريّبق، ولذبيّ حدّث عن فيّ للنّسب، ويّض الّحيّينّ الشّرّع إلّم اريّقيّ مجال الثّبات بالصّمة اللّوريّة (الّحمض اللّوويّ) اللّغويّ لفيّ الثّبات اللّغويّ، بحيث نصيّ الشّرّع إلّم اريّقيّ بضرورة للتّدخل لوضع نظام تشريعيّ وضّح استخدالمّ لس اليّب اللّغويّة الّحيث فيّ مجال الثّبات اللّغويّ، وتلك بوض عن قوليّينّ اللّغويّ حتّى لاّجوء إلّ الصّمة اللّوريّة، ولغويّة لا عمل بواسطه فيّ مجال الثّبات اللّغويّ وكذّت واس اتّشعيرق شرتفيّ مجال اللّغويّ والّقلون

¹²⁰ مجا مديّ خيّج بتطبيقات الصّمة اللّوريّة ونّظر هيّ الثّبات فيّ النّسب بن مودج"، المجلد اللّغويّ اللّغويّ فيّ اللّغويّ والّقلون القلّويّة اللّغويّة والقصاصيّة- اللّجلد 31، لاعمّد 23 سنّة 2323 بطرفه 523-513، جلمع اللّغويّة اللّغويّ فيّ ص51.

ويعدّ القبول التّحادي في البصمة الورقيّة قد حقّق نتاج جيّديّ تلبيةً لطلب البصمة الورقيّة، وأصبحت لامحكّم والتّي بقت أخذ هذه البصمة الورقيّة في مجال القضاء، من حيث إثبات الوثائق، و هو قلوب رطاد وتطوّرفي مجال العمل لخطّي، والبصمة الورقيّة من أهمّ الأداة الخطّيّة¹²⁴.

ومن الجديري به أنّ أخذ البصمة الورقيّة تكتسب صرّ لامحكّم باعتبارها من الأداة الخطّيّة التيّة التي تقدّر هالامحكّمه ونهي لمكن السّتعلة، ولكن يبقى يتقري بالبصمة التيّ غرضها لتقير لامحكّم باعتبار مقري خطّي هالمني الدّعوى، ويكفون حلما إلاميجو بدليل غيره.

2.2.8 موقف لشرع لمصري من بصمة لورقيّة

لم ينيّظم لشرّع لمصري أحكام البصمة الورقيّة بشكل واضح وصريح، إلّ أنّه ولرغم من تقدّم لتقريّ قضاء محكّمه للتّضفي مصر على إجرائها لالحمض للووي، وأعطت لالحمض لالجزءة لمخصّص تبش أنّ إجرائها لبصمة الورقيّة¹²⁵، إذ تقيضت ضرورات لتّحقيق هذا الإجراء، غير أنّها ونذ عام ١٩٩٦ هبدا لالطبّ لالشرّع عيفي جم هوريّة مصر لالعيّ بآستخدام تويريات البصمة الورقيّة في قضيا عدّة من هالنتسب، وجرطام السّرقه، والتهتصاب، كمتّم إدخال التّك التّويرية إلى المعتبرات الخطّيّة لالخصّة بمصلحة الأداة الخطّيّة في وزارة الدّاخليّة في جم هوريّة مصر لالعيّة¹²⁶ اتقيضت محكّمه للتّض لمصريّة، غي أنّ التّير لالامتد من تطبق البصمات مؤل لال تويرية وقته السّتعلة الالقامة على لالس غيّة فييّة"، وقد قرّرت

¹²⁴ سهل احمدهس عيد: قبالة هيديّة: المرجع السّبق.

¹²⁵ افهد هادي بيجتور: حجيّة للبصمة الورقيّة في الإثبات الخطّي، العدد الثّالث والثّلاثون - الجزء الرابع، جام عتق بوك، ص22.

¹²⁶ عاسف لالسن عيد المرجع السّبق ص291.

دار فليتا هفي جم هوريه مصر قضي اللّس بففي اللّس قضي الم عروض قب هذيفي اللّس ب، أثبات
للّس ب من الم ح الكمال م مضافة¹²⁷.

نجد أنّ لشرّع الم مصري لمين ص صراحة غوى لك لمتق ادا لبدأ حرية الثبات، والهيّم أنّ
لشرّع الم مصري قد أخذ به في المجال لجزئيّ فوق النّص المادة (532) من قانون الإجراءات
للجزئيّة رقم (233 لسنة 2933م، ولتي تنصّ غوى لّه "ي حكم القاضي في الدّعوى حسب
للبيدة لتي تنكّن تلي بكم امل حريته، ومع لك الي جوز له أن ييني حكمه على أيّ ليل لم
ي طرح أمام في اللّس. وكلّ قول يثبت لّه صدر من أحد اللّس هين، أو اللّس هودتحت وطأة
الإكراه، أو لته هيدب هيدر والي عول عليه"¹²⁸، ومن هذا النّص ما قلّته م حكمه للقّض
بجم هوريه مصر لعريّة، وأيضاً جاء نّص المادة (13) من قانون الإجراءات للجزئيّة على
تألّف على مشروعيّة العمل بالصلّمة لورثي قب جي ثن صت غوى لّه " إذا استلزم بثبات ال حلّة
الست عن قب طيب أو غيره مألّ خبراء ي جب على
قاضي لتيّ قلّ حضور وقت العمل ومألّ حفظه.

وإذا قلّضى ألّ م بثبات ل حلّ قب دون حضور قاضي لتيّ قيق نظر إلى ضرور لقي اهب عض
أعم الت ح ضريّة، أوت ج ارب تمكّرّة، أو أليّ سبب آخر، و جب غوى قاضي لتيّ قيق أليّ صدر
أمرا ييني لّه لواع لتيّ قيقات، وملي ر ادنّبات ح الته. هي جوز في حمي ع ألّ حوال أني وديال بخير
م أم و يّ م غر حضور ال خصوص"¹²⁹.

¹²⁷ رماح غل دن ج اجرة المرجع اللّس ص 1.

¹²⁸ لمادة 532 من قانون الإجراءات للجزئيّة رقم 233 لسنة 2933م آخرت عيل هي بتمبر 2323 في انون رقم 219
لسنة 2323.

¹²⁹ لمادة 13 من قانون الإجراءات للجزئيّة رقم 233 لسنة 2933

ونجيه وقت من نشاء متخبرات طيبة لخصّ قب أمور الطب لشرعي والبيولوجي، سنة 1993 قفي جمهورية مصر العربية، من أجل القى امبت لليل الصمة الورثي قفي ال جرئم، وقد أعطى ال متخبرات على ج كفي رفق قضي ال للنس بوال قضيا ال جزئي وال قضيا ال المتخرف لل م فوقيين¹³⁰. وموقف ال شرر الفرنس ييش أن للصمة الورثي، ن جد لّ موقدنظم أحكامها فوق اللقون لاصّ ادر سنة 1991 بشت أنت حيد ميا الف فرد عبر الصمة الورثي، ولق كفي حلة لتخقيق الينطبي وللق طي لبحث عن ألىة التي من شلّها أنت حدلنا مية لبعّم، أولام شتبعه، وقد نصّ على أن الرضى الي لمن ال عدا به لشرط لقي ابا لجرأة ليل بالصمة الورثي¹³¹.

وقد جاء القنول لفرنسي على خالف القنون إلامارثي؛ لتي كرفصي لشرع إلامارثي بنهج متوصل إله لشرر الفرنسي، والسريّم أن لشرع إلامارثي لحي قطف لثي را عن لامصري لخصّة من عدم اللّص صراحة على الصمة الورثي لتي لفي مجال الإثبات لخطي، والفتي فقط بل اللّص على قضا اي قفي للنس بفي إلامارثي وفي لامصري بنبات قفي للنس ب.

وبللقنول موق لشرع اللقدي لسنة 1990 ن جد لّ موقدنصوص قيقية، وخاصت عطي لاصل لحي اتب موجه طي الحصول على حل ليل للصمة الورثي ال حمض اللّووي ب هدف لتخقيق لول لشف عن ال قيقية ولشف ال حناة ولا جرئم، ولق كفي قفي لجرئم لخطر لتي تشكّل جن اي ات¹³².

¹³⁰ حميد يعدي حمادي ضاحي المرعوي: طرق الإثبات الخطي القوي، المدع التّوني، الأنهار- دولة العراق، ملحة ققويّة بتخصيص في الواسك والحوث الققويّة مجلّة علميّة حكمة (3131-2351)، ص 531.

¹³¹ حميد حسيّن كاطم لشرمري: مدى شروريّة الصمة الورثي وحيث مفي قفي للنس ب، ملحة أهل البيت على ملّس سال ل عدد 29 من صفح 39 إل صفح 235، ص 33.

¹³² أمال يعدي الرحمني يوسف حسن: الأدلة العليّة الحبيّة ودور قفي الإثبات الخطي، دراسة ققدمة لليل درجة ال مبييت قفي القانن العام، جامعّة الشّرق الأوسط، سنة 2322-2322، ص 231.

2.2.2 مقف لشرع لكوتتي من لوصمة لورثية

يذكر سابقاً أن الشرع الكوتتي قد قدق امين صغى الوصمة لورثية، وليت عدل للفقرة الأولى من نص المادة (219) من قانون أحوال الشخص صرية رقم (32 لسنة 2911م بحيث جعل لتقارير الطب الشرعي قوفاً يمكن من خلالها التبدال للبهي دعوى بيبات للنسب، وقد جاء لك لتعجيل بناء غغى قرار مقبل مجلس لوزراء لكوتتي سنة 2993م بحيث أصدر قرار رقم (233) (يوصي من خلاله اللجان الخاصة بشؤون القتلون من إعداد تعجيل تلك المادة، وكان لكوتتي لجة تشارم غغومات عبر الوسائل الالية التي يتتغى قب الوصمة لورثية بقا اليف عمل قد أصبحت هناك معامل طيبة، وواسات حول الوصمة لورثية ومقررات، وقد سبق ذلك الأمر دار الفتوى بوزارة ألقاف لالخص قبل الشؤون لالوية والسالية، وكذت سنة 2991م غغى أن الوصمة لورثية "إن كنت ق طعية للذلل قل هي جوزال حكيمه الفهي للنسب دون بيبته من ألب؛ ألنت طلب اليمينات لورثية قين الهن وليه قد يتتج عن غلقه غغير شروع، ومن ثم التكون الببات للنسب، أما إذال تمك ن ق طعية للذلل قل هي جوزال خنب هي بيبات للنسب، وال ن فيه" ¹³³.

وبالخط أن قانون الشرع الكوتتي قد قدن صغى الوصمة لورثية قفي مجال للنسب، وليت طرق إلى الجرثم الأخرى، وليمنظمه لب أي شكل ضمن منصوص عامه كلف عمل الشرع لمصري، ولك فوق الم اعطى به الشرع الم ارثي.

أم فني العصر لالحي فقدن ظم الشرع الكوتتي للوصمة لورثية، ووضع لتقنيها لخصاً، وليت بموجب قانون رقم (11 لسنة 2323) لخص بقش أن الوصمة لورثية ب بحيث عرف القتلون

¹³³ صفة زين العليين: دور للوصمة لورثية قفي بيبات للنسب، مذكرة قدمة للهيل درجة الماجستير فحقان ونأسرة، ال جمهوية ال جزئية التي قراطة الشرعية وزارة التعليم العالي والحث العلمى، جمعة محمد مخضرب سكرة كلبية الحققو والعلوم لالوية سنة 2321-2323، ص 21.

الاصمة للورثي في المادة الأولى من بئها " هي خري طلق جين التبي وول ووجية الامورثة والتي تدل على شخ صري الق فرد ويبي زه عن غيره، وتنمّل الس للالتبي وول ووجية، أو لا خطل مجني ليل لموقع غير المشفرة علىة للقي انفي الحمض النووي للكروموسومي التي تتجج متحليل الحمض النووي عن التبي وول ووجية. العينة لاجية: ال جزء الذي يؤخذ من لاج الس لم بشري، أو فوازاته لاجية قب هدف إجر الم قارن فت حيد للشخ صرية. قاع دقي ل ال اصمة للورثية: نظام ح اس بآلي تخزن فيه العينات للتي تحوي السّمات للورثية للحمض النووي للشخ اص الم خزنة بيال بكم"134.

ون صري المادة) 2(غوي لّه تشن أبوزارة لدا غية قاع دقي ل ال اصمة للورثية، وتخ صص ل حفظ ال اصمات للورثية للنبجة عن عينات لاجية قتي يتؤخذ من الشخ اص الم خص عين ل هذا القلون"135 يتضح من النص أعاله أن المشرع إلم ارثي له طرق وألن هتي غيها فضلل اصمة للورثية.

مادة) 5(تنص غوي لّه تشنم للأحة للتنفي في أحكام أخنال عينات لاجية ال خص ووص علي طهي لامادة السبقة مرال خاض عين أحكام هذا القلون، وإجر افع اصم ال اصمة للورثية تسو جيلها بقاع دقي ل ال اصمة للورثية، هتي عين أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ إصدار هذه للأحة، يصد رقرار من الويزر بالتسري ق مع وزارة لصحة ببحيد ال لم غي بن بأخنال عينات لاجية وأل ملكن لم حد دل قك".

134 الامة رقم 2 نم قانون للاصمة الورثية مل كتيي رقم 1 لسنة 2323م.

135 الامة رقم 2 نم قانون للاصمة الورثية مل كتيي رقم 1 لسنة 2323م.

مادة 1) (تنصّ غيى لّه "البيجول ألشخالص عيّن ألحكّام هذا القرون الابقاع عن إعطاء
للعيّنة لأل زمة إل جر اليف حص، نقي طلب منهم لىك وخلال ال موعد لام حدّد لكّل منهم، وتلتزم
لفلّة جهات وأجزة لأل قلم عاونة لام تصريّن على أخل عيّن اتال عيّيّة لأل زمة".

مادة 3) (تنصّ غيى لّه لأل جهات لام تخصّ قبل تحقيق ولم حاكمة الست عن قب اع دقيّل اتال بصمة
لورنيّقي أل مورالّتيّة: مت حيد نتيّة هيكبال جريّة وع الفقه بها مت حيد نتيّة لأم شتّب فيهم
ولتّعرف على ذويهم. مت حيد أشخالص اتال عيّن اتال موجهولة. - يّة حالات أخرى يتقضي لأم صلحة
ل اع لبالد، لتوطل به ال محكّم، أو جهات لتّويق لام تخصّّة".

مادة 1) (تنصّ غيى لّه لتكّون العيّنات ال م لي قب اع دقيّل اتال بصمة لورنيّقيّة سريّة،
وقاعته اصفة لام حررات لورميّة، والي جوز ال طّل ع غيى لبغير إذن من للهيبة ال عامّة، أو
لام حاكمة لام تخصّّة، عتبر العيّنات التي حفظي قب اع دقيّل اتال بصمة لورنيّقيّة ذات حجّيّقي
إل تكّبات، م ل حيتبتل اعكس".

مادة 1) (تنصّ غيى لّه "مع عدم إل خال لبأحكام الفئويّات لأوليّة التي تكّون لولّة لكّييت
طوفيه، يتّم تبادل العيّنات، ولم عمل وم انتبش أن لبصمات لورنيّقيّة مع الجهات التي ضليّة
أل عنيّة والفيظمات لأوليّة - فوق ال حكّام لقوليين ال م عمل به في لولّة لكّييت بشرط
ال م عملة بالخل".

مادة 1) (تنصّ غيى لّه "ي على ببال حس مدة التي تدعى سنة، بوغرامّة التي تدعى عشرة
آل فينار، أوب إحدى مئيين ل عويّين، لكّل من اتنع عمدا ودون عذوق بول عن إعطاء للعيّنة
ل حجّيّقيّة لخالص قبه، أوب مرله عليهم واليه، أو وصليّة، أو قوامّة".

مادة 9) (تنص على أنه "مع عدم الإخلال لببئية عقوبة الشدين ص على هب قلوبون آخري على ببال صس مدة التزيد في مثال تسرن ووات كل من فئش س را من أسرار ال عمل، أوبيل ا من بيلات البصمة لوربئية فيكون قد لطف على هب الخم عمل ه".

مادة 23) (تنص على أنه "على سبب ال صس لجهة ال تزيدي على سبب عن ووات، وللاغر اهقلاي ال تزيدي على خمسة آلف فينار كهي تي، أوبإحدى مئين لالخوبئين، كل من زور لام حررات لالخصمة بالبصمة لوربئية، أو لبتعملها مع علم هبتزويرها، ومع عدم الإخلال لببئية عقوبة الشدين ص على هب قلوبون آخري على ببال صس مدة التوقل عن مثال تسرن ووات، والتزيدي عن عشر سرن ووات كل من أحدث عنها، أوبإفابلق اعدة البيلات لالخصمة بالبصمة لوربئية".

هتضح من خلال التلك الامواد أن لشرع الكهيتي نظم ألي اتل حصول على للبصمة لوربئية، وأليات حفظها، ولعينية أخذ العينه، وقد حدّد الشخص ال ذي يتم أخذ البصمة لوربئية فيهم، فرض عقوبة في عتق كلفي تمتنع عن إعطاء البصمة لوربئية، فرض عقوبة في كل شخص صس عى، أي قوببتشويه ألية عن طريق لتال عبلل بصمة لوربئية وتغيرها. وفي فووصي لشرع الم اربئي بين هج لشرع الولائي تيبش أن تنظم أحكام البصمة لوربئية، والسري ما أن قد جاء في نظم الحكم للبصمة لوربئية قبش كلف صريلي ومصل.

2.2.5 مقف لشرع لعرقلي من لبصمة لوربئية

يظمر لنا أن لشرع لعراق يي أضا قد سار على ماسار على لشرع الم اربئي بعد اللّص في إجراء ليل البصمة لوربئية، لى أن قلوبون لصول لام ح الكمات لالجزئية ال عرقلي رقم 25) لسنة 2912 بقا عي الية، قد أعطى صال حية ال ألهزة لدمخصّ قب إجراء ليل البصمة لوربئية ببحث فيهم من نص المادة 13) (من ذات القلوبون، ولتي تنص على أنه "الحكم لتحققي، أو

للمحقق أن يرغم النعماء أو المجرمي علي في جنحية، أو ينحذ على التمهين من الكشف على جسمه، وأختص بغيره التمسسي أوصمة لمصلحة أوليل من دم أو شره أو أظفره أو غير ذلك، مما يفيد للتخقيق إلجراء لكحص لالأزم علي هاي جيبب قدر إلمكان أن يكون للكشف على جسأللثى وواس طقتى كلك¹³⁶. ويتضح من ذلك أن لا شرع لعرقل يقد أعطى لالحق للقطب أعال لتتخقيق صالحة لساماح للمعامل الطبية منال حصول على البصمة الورثية من النعماء، فححص مدى مطابقتها مع البصمات التي وجدتها في مسرح الجريمة، أو على المجرمي عليه، وتلك بهدف لكشف لالحق في إثبات أن لعرقل يبأن لقيس اعبد در جلكييرة القاضى لى اسنك م القن اعته¹³⁷.

2.2.4 موقف لشرع لقطري من البصمة الورثية

لقد نظم لشرع لقطري البصمة الورثية نتيجة التطورات الهائلة التي سادت في عصر الوساطة، وتقدمت بشكلى الهائل وملاحوظفيل اعصر لالحق، وتلك من ضللك لم ساعده في مجال للتخقيق ولمحكمة، بهدف لكشف عرلحقيقة، ولتعرّف لى هوية الأشخاص، وتلك ببنظي مقبولون خ اصتفاض من الامواد لتللي¹³⁸:

المادة 2) (تنص لى لئه لئش لبوزارة للداعية قواعد تقنيات البصمة الورثية قتل حق ب إدارة المتخبر لالحق، بتوصّل لفظ البصمات الورثية للنتيجة عليلي: 2- ألالشرال لى اللى يضبظفي محل لالجريمة، أوفي أي مكان آخر. 2- لالحقة لالحقة التي تؤخذ من الأشخاص لم شتبي في لتكلم ليا من ال جرئم البصم و ص علي هيا المادة 3) (من هذا قانون. 5- لالحقة ال لى الة المأخوذة من ال شتال م حولة. 1- لالحقة لالحقة التي تؤخذ من ذول لم فقويين، أو من القوقويين فلس ممب عد ظه ورهم، أو العثور علي ممب عرض ببات هويك مم. 3- لالحقة لالحقة التي

¹³⁶ المادة 13 لقانون لصول الامحك ماتال جزئي قرقم 25 سنة 2912 بتاى خ لئش لى ع 2912/2/1م.

¹³⁷ علي عليل ام عليلي: المرجع الشريك، ص 33.

¹³⁸ قانون البصمة الورثية لقطري رقم 2325 لسنة 2005.

تؤخذ من المجرمين الذين يتهم إجرا بحث دولي عزم بناء على معلقة للنائب العام. 1- اللجنة
الجمعية التي تؤخذ من أشخاص صرنا على قرار من المحكمة المختصة".

المادة 5) (تنص على أنه للجهات المختصة بجمع السببالات والتحقق والمحاكمة، السلطة
بقواعد تقييمات الصمة لورثي هي يلي: 2- تحيد هيّة للشخص وع القتل بال جريمة المقتل.
2- تحيد للنسب. 2- تحيد هيّة للفقويين والتعرف على ذيم. 1- تحيد هيّة الخشث
المحولة. 3- أيّ حالات أخرى تطلبها المحكمة المختصة".

المادة 1) (تنص على أنه يتم أخذ العينات للحيوية النصوص على هي المادة 2) من هذا
القولون، وإجراء فحص الصمة لورثي على عدة لها مقبل للمتحريين للمتحريين بتركس جيله،
بناء على قرار من لورثي أو المحكمة المختصة أو للنائب العام. يجب برامتناع التهم عن
إعطاء اللجنة لال زمة، قرينة على التكبلة ل جريمة من سبة إليه، المام يثبت الخس. يجب
على للمتحريين إجراء فحص الصمة لورثي، أن ييسر للصل ماتب جيجي والسرائل الفيوية المتاحة
في قواعد تقييمات الصمة لورثي".

المادة 3) (تنص على أنه "مع مراعاة حكم المادة 2) من هذا القولون متخفي قواعد البيئات
الصمة لورثي ذات الصلة قبل جريمة للتالي: 2- الجرائم النصوص على هي قولون والعقوبات
الشرا ليه للتالي: أ- الجرائم ل موجة ضد أمن الدولة ل خارجي والتخلي. ب- الجرائم المتخفة
بالقوة العامة. ج- الجرائم الاعي النصوص على هي في فصل ل الربيع ولا خامس والسّ ادس
من لهاب للربيع من للكتاب للتالي. د- الجرائم الوظعة على الشخاص والأموال.

2-الجرّاء المفصّوص غيبي قتلون مغلغلة المخرات، والمؤثر الكعق لىةال خطرة، وتنظيم استعمالها، والتجارفيها المشاراليه. 5-الجرّاء المفصّوص علي هفي قتلونم كافحة غسل الأموال، وتويّل الإلر هابلماشاراليه. 1-الجرّاء المفصّوص علي هفي قتلونم لطفحة الإلر هابلماشاراليه. 3- طية جرّاء أخرى، بيناء غيبي قرار من اللطابال عام. يكون متجيدبيات أالش خاص الطلوب و ب حفظص مكم للورثي في قاع دقبيات الصمة للورثي قبناء غيبي طب جهات جمع البتبدالل ولتحقيق ولم حكمة".

المادة 1(تنصّ غيبي لئه لتكون البيئات ال من لمتبق اع دقبيات الصمة للورثي سريّة، واليجوز ال طلال ع على هذه البيئات غير إذن من الوزير، أو اللقبلةال عامة، أو لام حكمة ال مخصّصة. ويحظر بلك خدام البيئات ل مجيبي قتل ي تمّ أخذ هفي غير أ لغراض المفصّوص علي هفي هذا القتلون".

المادة 1(تنصّ غيبي لئه ليعبر البيئات التي يخفظ في قاع دقبيات الصمة للورثيّة ذات حجبي قتل بيكبات، ما ل هيب تلى اعكس".

المادة 1(تنصّ غيبي لئه "تعدم اللعينة للمجبيّة وألثر للمجويّ المفصّوص علي هفي هذا لقتلون ببناء غيبي قرار من اللطابال عام. لولوزير أو لام حكمة ال مخصّصة، إلذب إعطال عيئات وألثار للمجبيّة، إذا كان طب أخذ هاص ادرا عن أيّ من هما وفي جميع أحوال ال عينة، أو ألثر لشاراليه، طبق اللطرق للمجبيّة، أو ال عم لية ال ممول ب هفي هذا المجال، حسب نوع وطبيعة اللعينة، أو ألثار المراد إعدامه. وإذا كلت اللعينة متعلق بجريرة من ال جرّاء ال وار دقب هذا القتلون فالعدم إلبعد لتخصرف في اللدعوى بأمر نهائي، أو ألحك هفي هلب ل حكم باتسجسب أحوال".

2.5 لخصصة

ويعني فلّ هي عدّة قهنيبي للام سرول ال هامة قبي ان لاضّ ملات لتتيت خصّ الأشخا اصل ال في ربي عدون محال
ال جرتلح لي ال ب صمة ال ورتيّة علي هم، والسيّ ما أنّ لك ال المري جب أنّهم ضم من قيود وإجراءات
قل ورتيّة ب سحيثي جب أنّهم أخذ ال صمة ال ورتيّة من قبل لشخا اصل هي هم بخرقي لام جال لطبي
وتحدي بطني الم جال الجيني، وليّة أجهزقي لم تقبرات عليّة لاجودة ونمخص صفي لك، وأن
تكون ال صمة ال ورتيّة سحوظ قفي أم الكن سيّة، واليتمّ اللّجوء اليه إلّ عدل لضرورة
والحاجة، وأضات حيدال جرتلح التي يتمّ من أجله الاحصول لوى ال صمة ال ورتيّة، يكم من
الهدف من ال حيث عن مقفالق ورتيّن ال قارن في بي ان مقفل قلون إلام رتيّش أن ال صمة
ال ورتيّة، وتسلط للضوء لوى وجونقص، فار غش ري عيت لوقب عدم تنظي م ال صمة ال ورتيّة،
على غرار لتشريعات ال عربيّة الأخرى كالتشريعي الكويتي والقطري ولا جزائري لفين نظم
إجراءات ال صمة ال ورتيّة ب طريقة فقيّة ووقوليّن غصّة، ومن لتشريعات ال سحي ل لتشريعي
ال فرنسي ل لكتيدي، فالدراسة بيّنّت موطن القوّة والضعف بشأن النصوص ال في ظمّة ال حكام
ال صمة ال ورتيّة في مجال اللّيات ل جرتلي، ويكول لولة إلامارات ال عربيّة ال تمح دقي هذا
المر دورا لفي رقي ن هج متوصلت اليه كلّ من قطر لوكي تبش أن تنظيّم أحكام ال صمة
ال ورتيّة ب قوليّن غصّة، وبتك يكون للباحث قد تحقّق لهدف لتلّي المرجو من لتتلة هذه
ال دراسة.

وأيضاً ال يقضي لّين أنّ ال هدف الأساسي من طلاف فصل هوال حيث عزال قلون إلام رتيّش أن
ال صمة ال ورتيّة، لكون هقد خالتمّ اما من تنظيّم أحكامه، ولوب أيّش كل من أشرك ال في م ايّ لّيق
بال جرتلح لخطر، وي ان مدي استخ دام ال لّي لفي مجال اللّيات ل جرتلي، لذل كتق اول ال حتفي
ال فصل ال حيث عزال قلون إلام رتيّش لفت صريلي كي ينظّم أحكام ال صمة ال ورتيّة لسوة
بلدول ال عربيّة الأخرى لتين ظمّة ك ال قلون القطري لوكي تي وال قوليّن ال جرتليّة ال فرنسي

وألمريكى وإيطالي، فإنّ خريرتوصرياتفى ألامر هو قيام لاشرع إلامريكىفى دولة إلامارات لعربية لالتحدة نبتاع ماسار لىه لاشرع الكوتيبش أنتنظيم أحكام للصمة لوربىة، لى أن عدم وجودنصينظم أحكام للصمة لوربىة اليعنى عدم وجودضوابط إجربىة، أو أنالصمة لوربىة لىلفى مجال الإثبات لىلجئى لمتكن موضعاستخداهى إلامارات لعربية لالتحدة¹⁴⁰.



¹⁴⁰ يعلل امجد س عىد: مقالة يدلية: الامرج السلق فه.

فصل لربيع / FNT ALT COHT

لبصمة لوثية للتحويل أمام لقضاء لجزئي وفي دولة الإمارات لعربية لمتحدة

5.6 مقدمة

سري جبال الباحث عن سؤال للبحث للتأثير، وأخيراً، وتلك من خلال عرض البصمة لورثية لكامل في مجال الإثبات لجزئي وفي دولة الإمارات لعربية المتحدة، ساعدي في ذلك إلى إجابة عن مدف البحث الأخير، وذلك من خلال ملف فصل، بحيث رأيت في معرض حيننا عن قيود البصمة لورثية بأن في الكضمات للشخص محل البصمة لورثية، وأنه الذي جوز للتعمق في است عمال البصمة لورثية والقيام بأختلج البصمة لورثية لفقوه القضاء ولاشرفي للدول التي نظمت البصمة لورثية قد قيدت السلطات العامة بحمباشرتهم صالحيّة لقيام بالبصمة لورثية.

علوة على ذلك فإن البصمة لورثية تمس ههناك لثري في مساعده الموقفي في الكشف عن هيّة الجنة وتخيّال عمالة، وتعدّ بمثابة حجة قاطعة للتلقتدل على صاحبها الذي ضمّ لشك أو الظن، إل أن ذلك الذي عدّ لثري الاعماد على البصمة لورثية فقط كليل كاف وواف دون غير هفي مجال الإثبات لجزئي بل رغم من كونه اشخصية والتورث وأنه ليس لها نسبة خطأ، إل أن القضاء قد جرى على الاعماد على طريقي في لصدار حكمه مع الأخذ

بجمي ع

الآلية التي طرحت أمامه، ككون القضاء حكماً على القاضي الآلية المثلى أمامه، ولهم الحرية في
الضمان يشؤون، و طرح عداها، ولكن في الحدود التي رسمها القانون وعدم التعدي في ذلك.

ونبغي ههنا أن نذكر أن لفظة "الضمان" في قانون الإجراءات الجنائية لا تعني الضمان في
مجال الإثبات الجنائية بعد عدم توفر أية أخرى، وتوفر أية أخرى بجل بالبرهان
الوطني، من حيث إن الكشف الجرمي، ونسبها إلى النجاة من أصحاب البرهان الوطني، وذلك
عبر ترويسة القوّة للثبوت قبل صراحة الوطني، وسنبيّن أثر التبعية على البرهان الوطني من حيث
أغلب البرهان الوطني مقابل الشك خاص، لكن هل تعطى عنها عن ههنا صراحة، وتساؤل من حيث
والقاضي في مجال الإثبات الجنائية، وتساؤل في مجال البحث الطبّي، وعن أثره من حيث
الامتناع عن إعطاء البرهان الوطني، أو عقلة عمل أجهزة المختصة عن مباشرة عملهم، كلّ
فكسرت حدثت عن صيرتتيريم هذا لصل إلى التلخيص التالي:

5.8 قوّة للثبوت البرهان الوطني

من مطلق القاعدة القلويّة فوق الدستور إلماريني "الجرمة والخطاب إلينصّ قانون" ¹⁴¹،
فلّه ليطتصور وجود جريمة وإدانة نتهمة بك للجرمة دون وجود نصّ قانوني جرم ذلك
الفعّل فالبد من وجود النصّ الذي سبب الفعّل، والسبب ما أنّ القاضي هو أداة تطبق النصّ و
القلويّة اللخلقنصّ وقلويّة، ويحكم بين القاضي والآلية ومطلقته النصّ وقلويّة
من وجود نتهمة ووقعت شركّل الجرمال حكمه من قريير لقوّة للثبوت قبل صراحة الوطني، هي

¹⁴¹ لمادة (21) من قانون السّير إلماريني لسنة 2912م عدل لسنة 2339 والتي يقر على أنّه يحدد القانون ونال جرم
العقوبات، والعقوبة على متهمة فعّل أو ترك قبل صدور القانون الذي يقر على ههنا.

للتأكد من مدى الفجائية للصمة لورثية الظني لفي مجالك تشا فلحاجاني، والسري ما لّه من ألية لشخصية التعميق قبل الشخصه ويتم استغلال صها من جسده¹⁴².

5.8.6 لمقاصد وباقوة لثبوتية

هيقوة للثبوتية عنده وفلره أم المقضاء، لولح كعق تضاها عنده بقوله أمامه¹⁴³ بملي عن صال حجة للقول لغى حمل للثبوتية التي يتوصل إليها القاضي في لصدار حكمه، من حيث الصواب أو الخطأ، والسري ما أنّ الفضاة التي حكمون بأهوى هم، ولما بملي عرض أمامهم من ألية ثبوتية، ويثبت شرط يملك ألية كيت تحقيق بحيثها أن تكون مشروعة فالشروط حجة عن صرها موضحووري في مجال الثبوتات لجنظي والمضي.

5.8.8 لصمة لورثية كليلي لفي مجال الثبوتات لجنظي

عبر قامة ألية التي تتفوع من مسرح لاجريمة، ككثري لكان للتعامل مع عي معامل المتغير، بحيث يتحول إلى دليل مادي إم لثبوتات للهمة لغى للتمهم، أوبقي للهمة، ويتحقق لك عن طريق آثار المبروكة من اليناقول ليل ال حمض للووي بحيث فتظهر للصمة لورثية صر للجنة المأخوذة من ال حمض للووي، الصمة لورثية فتخضع لتناوع لياضي كون له لاجرية لجمع ويط ألية قبعضها للعض، وله فحص جيع ألية، والي قضى لونها أنّ للصمة لورثية كليلي واجه لاعي من لاصعوبات على لامست وطلب قضائي القلوني، والسري ما جلب يقول لّها من يقبل ألية الفيفية أي القناعية، وهي فتحدّد هيّة الإنسان البيولوجية، ومن ألية القاطعة ولكن إذا متفكرت ألية الفيفية لياض ملات القلونية والجنسية لكان الصم انبئها

¹⁴² راض فوحل: القوة الثبوتية فلم خضر، مجلة النسيحة عدد (33) ديسمبر 2321 م المجلد أ، ص، ص 511-519، ص 513

¹⁴³ لفضلي عيس عد: القوة الثبوتية قبلت في ع اللتروني في التشريع لجنظي، النسيحة عدد (32) ديسمبر 2329 م المجلد ب، ص، ص 111-133، ص 112.

دلي لقطع عيفي مجال إثبات، ولحلت تفنسا وأميكا مينة لصدارهي الصم اد على
البصمة لورثي في مجال إثبات ون في لك هم¹⁴⁴.

ومطبقه الصمة لورثي لثي لفي مجال إثبات لخطي يمتد عن طريق اعقبيل انتس جل
في هالصمات لورثي، جي نتس جل بل دان ألعضاء الصمة لورثي في قواعدي لاتيتم
إجراء الحث على حال حاجة، ي عطلي بل لى عضو كمال اليلين للصمة لورثي كرقم مرجعي، وإذا
ما كالت الصمة لورثي موجودة مق بل في قاعده ليعينات تي جة إخلتها من لد أخرى تتكون
تي جة الحث اي جلية، ويتم التبيغي مدهل حاله كالبلي ن بوج وبت طبق، هت مد عوت هم إلى
بمشرة لك تحقيق اتبع لك تحقيق من لم طبق في قاعده ليعينات، وإن كالت للصمة لورثي نتس جل
للمرة أول في قاعده ليعينات، ي سفر لك حث عن التبيج قبلي، وإن تفلرت مدهل حال تي جب
أن يتغظب هذه الصم في قاعده ليعينات اتبع لك حصول غي إذن من لللد العضو لذي فرها،
الستخ دامهي إجراء مطبقات مضل في لم سقبل¹⁴⁵.

ولم كان الأمر ول حال كلك لفضل مليس فاك جريمة كالمه بملوع ن لييس فاك جري مقلو من
ألي تقس اع دعل الحث فها، وكنتش اف لاخت خوة لبال عالة، قد حدق لولن إل إجراءات لجزئي في
نولة إمارات العربية المتحدة ألية لتي تقس اع في كنتش اف لجرية من لينة لثف اوية، وهي
ش هادة للش هود، وحلة لتقس، أو إقرار بعني الاعراف، أول قرطن، والخبرة، وعن طريق
لم عينة لتي تقس اع وتس امهي مجال لك تحقيق، والبصمة لورثي تقعد ليا ليعس اع في عمليّة

¹⁴⁴ عماد جواد هسي: الصمة لورثي ودور هي لكنتش اف لجرية، جامعة الفهار كاليّة لتبيل في علوم التبيغي، مجلة

الجمعة العربية، لعدد (32 ج أ، ص 523).

¹⁴⁵ البصمة لورثي مقال مشور بعوض فحة التبول ببدون اي خنشر، <https://www.interpol.int/ar> تايخ

الزيارة 2322/1/52 م

الكتشافات حثيثة¹⁴⁶، ولكن بلرغم من كسرها حجة قطعية للثبوت على نسبتها للمتعم، أو لمشتبه به، إلا أنها ليست لفعلية تبنا اعل حاكم عليا دون غيرها من الأدلة، وباللظن الشرع الماريتي يشأن الصمة الورثية وخصائص حل الال حمض اللووي في ال جرئم لخطر كجريمة البغصاب، وغيرها من التي كرت سبلا قبل مل مين ظم، ولكن قد نطم الصمة الورثية في مجال اللتب¹⁴⁷.

5.8.2 موقف ملقضاء ال ماركي منقوية DNA

عتبر أولق ضري تم است خ دلتم قريه ال- DNA هي قضية البغصاب حثتبت اريخ 2915/22/22م باحدى ضواحي نطق مل ستر شري دب (ببري طوي اب جيث لتاقت جري مة مش عة ضفتا قدي) ليني دا مان (تلغ من ال عمر خمسة عشر سنة، جيث ق ام ال جل ي قتل ايتاقت عد لغصلبه، وكان للقيل الوجيد هو مسرح ال جريمة، واست خ ال صمحل يل ال صمة الورثية لقل حمض اللووي من غي من دلض حجة، وقد تبنت في نكال ق نسبة 23% من المم مع مثريكي نفسي فس لاصقات، ويتاريخ 2911/1/1 في نطقة قريه لتاقت جريمة أخرى نفس ال سلوب، وكلت لاضحجة مده لمرهنتا قتلغ من ال عمر سبعة عشر عام، وتدعي) دون ثورت (وكشفتت حقيقات للش رطل ق بضع على ش خصي دعي) ويتشارريك ال ندي، وكان نيلغ من ال عمر سبعة عشر عام، ي عملك عام في مشفى لمرض القسيية، وعرف عن نشارريك ال ندي وال ندي في نطق مع ال سلوب لمرتكب في ال جريمين، وكان على صل لبال مخي عليا الخيرة، إلا أنه بعد إجراء تحليل ال حمض اللووي، وقارت هنتين أنه مضطفت مام عزيت شاردا، وتبين أن مرتكب لال شين موش خص واحد لطلب ال عيين، وعليت تم تبوطه، واست مر ال عمل ولت قيق، وتم أخذ عينات دم من رج الف في فس النطق ققبلغ عد دم) 5135 (شخص انتفاوت أعمارهم ملين

¹⁴⁶ حميد بن سهل الهريلمي: نكاسات است خ دام ال مادة الورثية وتغيره ال مضملة على ال من لوطني، ط2، جامة لاييف

ال عيطيق علوم البيية، ال نياض، سنة 2152م- 2322م، ص221

¹⁴⁷ محمد شاركس عديم فاي م أبيه، ط2، جامة قرايف للعلم النياض، سنة 2152م- 2323م، ص22.

21-51 سن تقريبا، وتم عمل قرارن قبل عينات المفوعة من مكانا لجريين، وتم استبعاد جي ع
الين تاخف تصراول دطام، وتم إجراء تلجيل ال- DNA (على اللى عض الآخر، ومقارنته
بالعينات المفوعة من كالأل حلتين، ولكن نتين أن أحدهم يدعى لهولاي فيبتش غورك (أرسل
زماله أأخذ عين قبل منه، وعدم فوم زله بأن لا غرض من أخذ العين الكشف عن هتكب
جرطيمشعة، قأب البال غ عنه، وقثبت أن تلك العينات المفوعة من لتستيزت خصه، وق ذلك ان
لك اللى بفي غتوفه على جرطيمشعة¹⁴⁸.

تم التشف افلا حقيقه وبراءة النعم من تهمه لتس ابنس بطفل اليه جراء قوي ام بالخص ابنته،
بجي شتاق دم تفت اقتل غ ثمانية عشر عام الى مركز الشرة، فبدأت تبأ لتعوت على شخص
بواسطه اتف، وكنت معه بقة، ووعده ابلا زواج، وعلى لك خرجت معه، ولكن
اغصربه، وحلت فيه، واكتشف ال حلفي للشهر الرابع وأخبرته، وطلب منه ال الجاه اضف لم
تفلق، وتجاها الى أن أصبح حلفي للشهر الثامن، وأبل غتولي أمرها، وبأغ الشرة، حيث
تم بلت دعاء النعم، ولكن أكر لك همة، وأجريت لتصاصات لم ضري قبي تخبر ببي ف حص
ال حمض اللووي ال- DNA (لكل فيه، وكنت النتيجة أن الشكية هي ألم لا تخوي ال لطل
ال شترك هين ص فل اصقات الورثية ال موجود ولدى ال لطل، أم ال لت فمل يشترك ال لطفافي
أي صفات ورثية¹⁴⁹.

فمن خل لتلك في ضري في ظهه أن ال صمة الورثية لتبين بقطف في مجال ال دلنة، وللم أيض في
مجال قبي لت ه مؤت برية لت م من لك همة ال نيسوب اليه.

¹⁴⁸ عدالرحمن نصيب عدالرحمن: مقبلة يديلة، ال مرج ال ريلق.

¹⁴⁹ لطار موسى: البصمة الورثية في اللغات ال خطي ال المارات، تاوخ الشرة 22 ينير 2329،
<https://www.mohamah.net/law> تاوخ ال نيرة 2322/1/52 م.

لوقعة الغصّاب، والسريّما أنّ الصّمة لورثيّقي هذا لم يثبت لهيّا لغلي، لكونه وقتكون
الوقعة التي تمّ بئس است اغصّاب، ولمّا قعت بالواضي فالصّمة لورثيّمة موجدتقي
الحالتين.

أيضاً تمّ لكشاف جريّة قتل، ولتّعرف على هتكبها عن طريق الصّمة لورثيّمة، حيث لتقولت
لشّرطة إلمسرحال جريمة ضيّق وجملام عينة، وتمّ لغور غيى قطة ملبس داخليّة رجالي
بجوار الشّعة غيها لمؤنات لدماء غزيرة من ألام لخالف، وإجراعت لجيل للصّمة لورثيّمة
عليها، لتضّح أنّ بعض الدّماء الوجود على قطة الملبس على لم جري علي هلبعد أنقورنت
مع عينة من دمه، وفي فس الوقت لتضّح أنّ في الكسوق دمويّة أخرى في فس هذا قطة على
شكلك طرات، وإجراعت لجيل الصّمة لورثيّمة غيها لتضّح أنّ هالت خصّ للزوج، ومواجهة
للزوج بك غترب جري م لقتل ضد زوجته¹⁵².

وغيّف إن الصّمة لورثيّمة التست خدم لفق وقتبويّ هق ظفي مجال ببات لكّ همة لاجليّة على
لنّبهم، ولمّ هلبس اهمّ أيض في مجال البراءة لنّبهم ممّا مومنسوب لهيها، والسريّما أنّ لثري من
الضلي التي تمّ إدلة لنّبهم هي نبه لتتم بربّهم عن طريق الصّمة لورثيّمة فالصّمة لورثيّقي
مجال البراءة لفاق وقتبويّ أكثر من كون هلي مجال إدلة لخصّ في جرّام الهتصّاب، كما
ظهر لنّ في إحدى الضلي اقد حكم غيى نّبهم غيوة لسّجن خمسة عشر عام لبتهمه الغصّاب،
وقد طلب لنّبهم إجراعت الصّمة لورثيّمة لالحمض للنّوي، وتبّعد لكب راءة لنّبهم
بجيثل هتطبق على مجال حمض للنّوي لنّبهم مع تلك التي وجدت في مسرح لاجري¹⁵³.

¹⁵² اللمعبرال جليلي شّرطة دبي، لهال قضيّة 95/5111م شار إلي هليار وسى: لمرجع السّبق.

¹⁵³ محمد أحمد عطا عمارة: مدى اعتبار الصّمة لورثيّمة لهيّا للشبابت في طلقه إلمسالمي دراسة مقارنة، مجلة علىّة
ولمّ حكمه الوليّة لتصدر ملكيّة الواسات لجنهية ولعبيّ قيني نديسوق، العدد السّلمس عشر، سنة 2321م، ص 225.

ونبغي فإنَّ للصِّمة الورثيَّة التي يلفي مجال التَّلبات لا تحظى بِتخصُّصٍ عن لِسْطة التَّقْيِيلِ لِلْقَاضِي،
كهناتٍ عدَّةٍ لِهَيْالِ عِيَالِ بَيْتِهَا عَلَى الْبُحْرَاتِ، أَيْلِ خَبْرَةِ كَأَلْيَةِ الْآخَرِي، وَالسِّيِّمِ أَنَّ لِلصِّمَةِ
الورثيَّةِ فِي الْمَجَالِ لِاحْتِطَائِيَّةٍ سِتْ مَطْلُوقَةٌ، كَيْتَعَدَّ مِنْ أَلْيَةِ الْقَطِيعَةِ، وَأَنَّ لِلصِّمَةِ السِّرِّيَّةِ
لِلتَّقْيِيرِ بِمَطِيٍّ مَطْلُوقِ الْيَوْمِ 154.

وَنَحْنُ فِي رِيَّانِ نِيدِ لِنُطَالِتِ جَاهِ السَّرِيِّمِ أَنَّ فِي بَيْتَاتِ لَتَّ مَمْقَلَتَنَا مَعِي جَبِ أَنْ يَتِمَّ التَّوَجُّعُ بِجِجِي عِ
أَلْيَةِ الْمَعْرُوضَةِ كَيْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَإْيَرَاهِبِ عَدَالَتِيٍّ مَحْصُوكِ لِقَدْلِي عَلَى حِدَةٍ، السَّرِيِّمِ أَنَّ
فِي بَعْضِ الْجَرَئِمِ الْبَغْصِ ابْيَصِ عِبْثَاتِ مَمَةِ الْبَغْصِ ابْيِنَاءِ عِيَالِ لِهَيْالِ الصِّمَةِ الْوَرثِيَّةِ،
كُونَ مَقْهَتَمِ الْوَقْعَةِ دُونَ غَتِ صَابِ وَبَطْلَانِ فِي مَطِيٍّ مَمِ، أَطْمِي مَجَالِ فِي لَتَّ مَمِ يَمَكِنُ الْقَوْلُ
بِأَنَّ الصِّمَةَ الْوَرثِيَّةَ تَعَدُّ لِهَيْالِ قِاطِعِ الْبَلَدَةِ عَلَى بَرَاءَةِ الْبَتِّ مَمِ.

بِشَّ أَنْ إِجْرَاءَاتِ التَّبَعَةِ مَرَقِبَلِ الْجَهَاتِ الْمَخْصَّصَةِ الْبَيْضَاءِ وَالْوَيْبَةِ (فِي حَالِ عَدَمِ تَعَاوُنِ
الْأَطْرَافِ الْمَعْرُوبَةِ؛ لَتَسْهَلُ مَمَقَمِ يَمَكِنُ مَعْرِفَةَ إِجْرَاءَاتِ التَّبَعَةِ مَرَقِبَلِ الْجَهَاتِ الْبَيْضَاءِ
لِمَخْصَّصَةِ مِنَ الْمَحْكَمِ وَالْوَيْبَةِ مِنْ خِلَالِ الْقَضِيَّةِ الْكَيْتَمَّتْ مَاولَتْ طَهِي أَرْوَقَةَ الْمَحْكَمِ فِي دَوْلَةِ
إِلْمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ لَتَبَّحِدَةٍ، وَتَيْتِ تَطْلِفِ إِجْرَاءَاتِ حَمْبِ مَلِيسَاتِ كَلِّ قَضِيَّةِ عَلَى حِدَةٍ،
وَنَسْرِدَعِ لِسِيْلِ التَّبَّالِقِ ضَرْبِي رَفِي هَذَا لَخْصُوصِ، أَلْوَلِي: مَعِي بَتَّقِ دَمِ تَفْتِ اِتْبَلِغِ مِنَ الْعَمْرِ
تَمْلِيَّةِ عَشْرِ عَامِ إِلَى أَحَدِ مَرَكِزِ الشَّرْطَةِ، وَفَأَدَّتْ لَهَتْ عَوَّتِ عَلَى شَخْصِ مَبُولِسِ طَلْقِ هَاتِفِ،
وَكُونَتْ مَعَهُ مَطْلُوقَةٌ، وَوَعْدَهُ لِبَلِّ زَوَاجِ، وَعَلَى لَيْكِ خَرَجَتْ مَعَهُ وَوَلَّوْنَهُ اِغْصَرِيهَ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ،
إِلَّ أَنْ هَالِ مَتَلَتَّ شَفِ لِحَمَلِ إَلْفِي لَشَّرِ مَرِ لَرَبْدَعِ، وَأَضَيْتِ هَاتِيكَ، وَلَقِيَّ مَطْلُبِ مِنْهَا إِجْرَاهِ اِضْفَلِ مِ
تَوَلَّقِ، وَتَجَاهَلِهَا لِي أَنْ أَصْبَحَتْ فِي الشَّرِّ مَرِ لَتَّ اِمْرُؤُا بَلِغَتْ وَوَلِي أَمْرَهَا، وَبَلِّغَا الشَّرْطَةَ، مَعِي
تَمَّ بَلِغَتْ دَعَاءِ لَتَبَّحِدَةٍ، وَلَقِيَّ هَاتِيكَ لَتَّ مَمَةِ، وَأَجْرِيَتْ لِحَمَلِ صَاتِ لِمَضْرِيَّ قَفِي تَخْبِرِ بِبَلِيَّ فِ حَصِ

154 عماد جواد موهبي، المرجع السابق، ص 1.

الحمض النووي الـ (DNA) لكّل فيهم، وكنت للتّيجة أنّ الشّليّة هي أمّ لا تخويّة للظّل
الشّريك طين ص فلصّقات الورنيّة لا موجود لى الظّل، أمّ لا تخّ فملي شتريك م اللطافني
أيّ صفات وربيّة، وغيّ تكف إنّ لا تخّم ليس بل اللّك للظّل، وأنّ فاك رجال آخر أب
للظّل¹⁵⁵.

أمّ اللّضريّة لكّ لا يفتك لتفني إمارة نبي محيث ورد لى الشّر طقبال غب حوث جي محقتل امراة
عوي تمّت زوجه والبنات ق الل إلى مكان ال حادث لم عيّه، عثرت للشّرطة غي ق طعة م ليس داخليّة
رجال ي ب جوار ال حجة عليّها مكينات ل دمء غزيرة من أمّام ولّ الحف، وبإجراء تلجيل الـ
(DNA) غيّه انّضّح ب أنّ ب عض ل دمء ال موجود على ق طعة م ليس عوي ولّ م غي علي ب عد أنّ
قورنت مع عيّه من دمها، في فوس لوقت نّضّح أنّ ف الكبقع دمويّة أخرى في نفس هذه
ال ق طعة على ش كل ق طرات، وبإجراء ال يل الـ (DNA) غيّه انّضّح لّهات خصّ للزوج،
وبمواجهه للزوج بلك اعرف ب جريمة القتل ضد زوجته، فلّ ادبّلّه ح اول ق طع ع روقيده
اليس ريقصد التّحار¹⁵⁶.

5.2 الأثر لتفتب غي الخ لل بصمة لورنيّة

ي مكن لل بصمة لورنيّة أنّ تخّق ق تلي غي م ايّ لوق ب مطبقة للتّعلّج ل امتسّخ لصة من لا تخّهين، أو
لم شتبه بهم، مع تلك التّعلّج حسّت لصة من مسرّح ل جري مة في سفن تليّج ال حمض اللّووي
لل بصمة لورنيّة، إمّ ب ابدلة لا تخّم لوق ب تّه، أو ل لشّف ع الل م فوقيين، لول بصمة لورنيّة نّدر
بلّكي رفي مجال بّبات أوفي اللّسب، والسريّم أنّ البصمة لورنيّة قد عدّ من اللّ ق طعيّة اللّلة
التي تدل على صا حه لبم ال التي جاوز الشّك أو الظّن، والمتست خ فمق طفي مجال البّبات ل تخّطيّ

¹⁵⁵ لتّخيّق ق باطمة ج معة ال ظلّك ال حلّء، مجلة لكّ الأسرّة دولة اللّمارات العربيّة الّحادّة، لاعدد، (21 فبلاير

2991م، ص، 21.

¹⁵⁶ المّقبّر ال تخّطيّ شّرطة نبي غلّ القضيّة 2191/95.

لثقي، وطلت ستخدم أيض الترية لثتم بم لي عري أن الصمة لورثي لثتم فوم ال ذيت ميان في
 فلصل أول من هذه لدراسة عه يت ست عمل حسب لال غرض ال ذي أعتله، إذا ما عدت في
 مجال ال جرم لال جنطي فيكون لال غرض عريذ إم اذنة لثتم هت كبال جريمة، لتبره ها من
 لت ملق من سوبه اليه، وأم ا إذا عدت بش أن للنسب فيكون لال غرض في ها عريذ إم انب اتق سب أب
 الهن، أوفي للنسب، أم ا إذا عدت بش أن ال مور ال طية، أوال حث على الفحقويين غيكون
 لال غرض عريذ هو لتأكد من هية الأشخ اص الفحقويين، ولت تعرف على ش خصيتهم، وغيه
 سيقن اول في هذا الأمر ال حيث عن أثر الصمة لورثي قبل اللب لثتم، لثر هبل اللب لثتم سب،
 وباللب الفحقويين، ذلك عي ما يلي:

5.2.6 الآثار لتبب على لصمة لورثي قبل اللب لثتم ول شرب به

يقص ببالتم هفي هذا الأمر ك لش خص قد ثت هسلطة لتحقيق إجراء من إجراءات لتحقيق
 فقولقن ون ال إجراءات لال جنطي في مواجته أو هي مت لادعوى لال جنطي في فوق لال قولون¹⁵⁷.
 في ص ببالم شرب به: هو في ظي طق غي كل من كان تواجده في مسرح لال جريمة، أوك ان في
 بقضة لشرطي لال مرحة الأولى من مراحل لتتحري ولحث وجم ال سبدال¹⁵⁸.

وفي هذا الأمر يتم أخث ليل ال حمض اللووي مقبل لثتم هين، أولام شرب به، ب ه دفك شف
 ال حقيقة، ب حيث يتم ال صم اد على نيجة للصمة لورثي لال حمض اللووي لال في مجال
 للهبات لال جنطي، والسر ما لّ هي عطي إم لبببات لال جرم أوفيها، ولت تعرف غي ال جل لال ه
 من ثرقوي غص في جرم لال دم، أوجرم ال غص اب "ال صعاء لال جنطي قب جيع لواعه"، أو

¹⁵⁷ محمد حسين أحمد بن علي ال حمادي: وثقة حقوق اللب، لسلة لال معارف القلويّة لدارات وتوعوية قلوويّة
 مضمّعة، النهيل لال عام، حكوم تبني، ص 1.

¹⁵⁸ م فوضي ال مم لال حث في حقوق إنسان: أدوات سريادة لال ان ون لدول طب عدال صراع لتليل عفو"، ال مم ال تحادة
 عنيوروك - جيف، سن 2339م، ص 1.

السّرقَة، أو لاختطف أو أمن الدّولة، هبّتمّ نك فوقال ملجين أسبقا عن طريق يتركهال جل فيفي
مكان لا جريمة من نثار له، كالدّم، أو ال جيونات لا فييّة، أو الشّعْر، أو اللّاعاب ال موجود على قلاي
ال كك، أو أعقاب السّجّير، أو على طيلع اليريد ونحو نك، تدل على هبّت ب ع ف حصه،
وقرارت هب صمة النّبّ هين أولام شتت ب هم¹⁵⁹.

وي تتب نغى ذل كنّي نغ ان ق طلى ثالثة، و هم ا إمّ الدلة ال البراءة، وسنبيّن لك عرّ التي:

2. الإدانة.

والدليل تثبت بوث لتّ همة على النّبّ هم و صرلت ب هبّ عرّت فلر ال لّة وثبوت علقة النّبّ هم ال جرم
ال هت كك، يتمّ لص دار حكم على ب الإدنة، ولكي يعن يال حكم ال ذي ي ص در مق بل لام حكمه عرّ دم
تجد أنّ لمشكوفي حق ه من ببات كك ال ل جريمة النّبّ هم ه، و يتمّ عرّ نقيّد حريته، وقوي ع
عريّة جزئيّة ي ح دده ال قلون، وكون اله صمة لوريّة من ال لّة الكثر فانيّ لّ لكشف هية
ال نجاة فلّ ي جب ال عدا ب ال لّة ال خرى خصّة عرّ يهل ف تقي ر ال حمض للنّ ووي إلى إدانة
النّبّ هم ال بد من ال خنّب ال لّة ال خرى أيضا إن ت فلرت، والسري ما ق ي كون لام شكوفي حق في
جريمة ما ق ت هت وري طه، كم لبيّن سيقلفي جر طمّ ال عدا ل ل جريّة، وت ح ي بال اغتصاب، ال ذي
على ال لّي دسنته فر نت على ال حمض للنّ ووي عرّ ي تطبق بي ر لمشكوفي حق ه و محل اللّ و عة و ل كن
ق ديكون لبيس اغصربا، ولّ م ل بال ترضي فاني عرّ و ب ت حت ل ف.

2. البراءة.

والبراءة قبل الّل م ف هو حق ص د ب ه " هي عبارة عن زف ع القيد ال جزئي عن النّبّ هم، وإطلاق حريته،
وعدم تقيّده"، وهذا ب براءة تكون نتية عدم وجود صلة للنّبّ هم أو لام شتت ب ه ب ل جريمة

¹⁵⁹ قسم السجّيات والقضاء الّوليّة: نثر لله صمة الوريّة في إثبات، مقال بشور ب تاويخ 2322/3/21،

<https://erej.org> تاويخ الزيارة 2322/9/2.

العقوي يريثها عن والته عن طريق البويضة، وتعالج كموسومات عبارة عن مجينات الحمض النووي (الذي عرف باسم DNA)¹⁶³.

تعد الإصابة بالورثية في مجال اللثب من أخطر لقيوب بحيث يصيبها من حامض نووي اليتكرر من لسان إلى آخر بحيث اليتكون في الكتل طبقين هم، كمن هك حمل كل ماس وفي كون عليه إنسان من صفات مجنونة وخصائص، وأيضا أمراض، وتلك في نطقاء اليتولت اليتوية لالبف يبيضة ألم، وإحداث ال حمل، وقد لئ مد اليت م اغي مجال الطب واليت خصري في ذلك ل مجال اليت هي ستطي عورثبات أوفي البوة عن طريق الإصابة اليتي ظهر مجنونه الورثية، ولم كان الأمر ول حال كالتلف إن الإصابة بالورثية في مجال اللثب من ألية اليتية، وتعد نسبة اليتاجحي استخالص اليتية نبتات اللثب تصل إلى 99%، في حالة اليتية تصل اليتية إلى 233%¹⁶⁴.

ومن اليتي اليترب اليتي يجب إجراء الإصابة بالورثية في اليتي لقيوب اللثب، وفي طريقة صيحة ومشروعة، وفوق لصلط مة مجنونة بحيث يوجب أن يتب إن من اليتة لمتخصصة، ويجب أن تكون أمك اليتفحص لمتعامل اليتلعة للولة، وأن يتم لتأكد من اليتي اليتفحص عن طريق إجراء اليتي على ألق، دون إعلم لمتتبر لليتيق اليتية اليتتبر آلخر، ويجب أن تكون اليتة متخصصة، ومطبق لقيوب اليتفصا اليتية، يكون اليت اعتم خصري وذوي خبرة اليتية هذا المجال، ويجب أن يتم إجراء اليتي على الكبر عدد من اليت حمض

¹⁶³ محمد حسني محمد جاد الرب: في اللثب الإصابة بالورثية، مجلة كلية الشريعة وفاقانون- جامعة الأزهر فرع أسسوط، العدد اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون اليتلثون، ص 133.

¹⁶⁴ عوني فيقي: نبتات اللثب بولسطة الإصابة بالورثية، مذكرة لتهيل درجة اليتسي في اليتوق، جامعة فيان عثور، سنة 2321-2321، ص 25

للنووي لزيادة عدد لصقات لورنيّة، كون بتركيبهم لالة أي شرك وكفي صحة اللويّة التي يتوصل إليها فحص¹⁶⁵.

ويستعمل على أخذ الصمة لورنيّة لفتح جرح ل- (DNA) إملثبوت للنسب في العلق قبين لاجين وبئيه الذي يكون كركال سبه، أوبين ألم ولاجين عن طريق ثترك هفي لصقات ال هفي له، أو قهتفرتي جلف فحص عدن سيلة جنين ألي مل عداش تراك هفي أي صفات هفي، كما رغن هفي القضيّة السببق ذكرها.

5.2.2 لصمة لورنيّة قبل هرب قل م هولين

مما الش لقي ه ألب صمة لورنيّة قل ه أ هية لقي رقي م جال لبحث ولتحرر ياك تش افلح قيقه، ليشر هذا ألم مر مع مرور الزمن، ونل لسبب ازي ادال حوادث في ضللات ولفضطيا، وعن طريق الصمة لورنيّة هتض حلن لبوضوح معرفه هية الأشخ اصل م هولين مب هيتيم معرفه لبحث لتي حثت بسبب الكوارث لطبيعية كالأزل، وكوارث لاجران، ولفض لاجروب، وغيره من ألهداث التي قيسفر عنها عدم معرفه هية الأشخ اص، هتيم لتعرف علي م عن طريق فحص م ايتيم لاجمول هيه من نثار نفلق قبل الشخصل م ج هول، أو افلحق وذك دمء، أو شعر، أو هني، أو جزء عظمي¹⁶⁶.

وتعلل صمة لورنيّة تتحلل ال حمض اللووي ل- (DNA) أ هية لقي رقي لئك ل م جال إذ ن هال تنتشر كون لبحث فقد مر هيه الزمن، وسبب حل هه، أو لققن، أو سبب تخيرات الماخ من

¹⁶⁵ محمد حرنزي محمد بجد الرب المريج السببق، ص 135.

¹⁶⁶ لباراي م سطم لاجزي: للصمة لورنيّة ودور هفي اللبانات لخطي بي نال شيعه ال هنيّة قوا في انون ال وضعي، مذكرة لئيل درج ال م ل سوي رفي في انون - جام عة لاي فال عري قل ع لوم أ لبيّة لقا لئ لدراسات العلي اق س م ال عدلة لاجنيّة، النشري ال خطي لئال سال مي، 2331، ص 22.

البرودة والحرارة، لى لى يمكن لوصول غلى لتخليل من أي نأسجة، ونسبة الثبات والقي تتصل إلى نسبة 233%، نوسبت خدم الصمة لورثي تبش أن لتعرف على حجة الحقود الذي من لاصعب لتعرف على هيته، إذا ما كان لك راجع لسبب حرق، أوقطع رأس، أو ثفال حجة، وتحل له، ويطبقت بموجب الصمة لورثي لتعرف على ضلحي، وبتثل مقلب لجم اعيفي لحراب، أفي حالة الالك لجم اعيفي الذي صعب معاه مرفة هيتهمسب حراب، أو غرق سفينة، أو سقوط طائرات، وغرها من الالك التي تؤدي إلى غف العالم ع اللم حقي ق ل حجة¹⁶⁷.

فمجال الصمة لورثي هام جدا وتستمد أهيتها قوتها نظاما وبدا من فاعليتها التي تظل ق لمة ب حث التضي مع مضي لزم من بملي عي ولحال لفلك عن طري ل ب صمة لورثي هيتهم مرفة الأشخاص الين يتعذر م عفتهم هيتهم للشخصية، ولوب عدل لال حجة التي تللت بسبب مضي لرفي عها.

5.5 تطبيقات على جرائم لصمة لورثي

يتم استخدام الصمة لورثي كملين أسبق في ال جرائم لخطر خاصة الجنليات بولكن عبر التي سربني لكثر نوجين من ال جرائم التي يتم من خالها إجراء الصمة لورثي، وهي جريمة ولت ال واغتصاب أي ال عداات لجنسية، ولك عبر اللق اطل لتلي:

2. جري م ل واغتصاب.

ي عرف ل واغتصاب " هو قيام لرج لال غصب على امرأة، وبتزاز هابم اي عي لتزاع شرفها، ولك عن طريق إهارة على أن تقويم معه عالق غري م شروع، دون رضى منها"، ومن ناحية شرعية في صنب هويام لرج لال وطاء "إدخال قدر حشفة من ذكر م ل ف في فرج امرأة بدون

¹⁶⁷ عباس حمين مغر ال ي عي: الشكوك وال ممولب عدل صمة لورثي، ورقة عمل نشر تبش اويخ 2322/9/3 م عبر كلفة التبية الاسبية، <https://basiceducation.uobabylon.edu.iq>، متاوخ ال زيارة 2322/9/2.

رضاه، ودون نكاح صحيح، ومن غير لهاثا لعميين" وفي هذا القاف إن لم يغصب أي للرجل
هو مبيت حمل من وولي قتلك لا جريم من ظلال خطورة ال جرم الذي لتلقبه، كونه هو الذي جاعب هذا
الفع 168.

وفي هذا الأمر يمكن التشاف وق على اغتصاب ابلي سقط عن طريق إجراء الصمة للورثية،
واستخالص ال جيونات للضيّة من لاجاني، ومسرح لا جريمه ومطابقهم، ولّم اي جب القيام
بفحص نثارال عنف على المرأة، وخاصة في طوائف فرج؛ حتى يستطيع القول بوجود جريمه
لغصا بقبل نسبت له للجن، والسريّم أنّه إذالم يتفكر عنف، قهيكون ألم رقت مبرضى
للطوين، ويطلب لحيها أحكام أخرى غير الغصا بكمقعة غير المشروعة، أو الزنا.

ونوه لى أنّ شره افضي التيتم ال بعمّ في ها على الصمة للورثية، هي قضية ال وويس
أل هيكي ألبوقفي ال واليات للتحدة ألم ووليّة، عقدم اقام ببي لك لفتون' بال عداء الخسي
على "مفينا ليين سركي" 169.

وعند ثبوت جريمه الغصا ب ولى كبوج وندثارال عنف، وأضا إجراء حل يل للصمة للورثية،
ومطابقته فإن للرجل وحده مبيت حمل تلك ال من ووليّة، فيخص لعل عاب، والسريّم أنّ للطرف
القوي و هو صاحب الدورال لحي رفا لقي اهاب لتك اب جريمه الغصا ب 170.

¹⁶⁸ بلرايم لياس بلرايم: مفهوم جريمه الغصا ب، مجلة الشّيعة واثانون، ردم 51311-2131 فتصدر عنك لية

الشّيعة واثانون بجامع قلعليقا ال علمية-السودان نصف سنوية عليّة محكمة، ص 231.

¹⁶⁹ فاطم تني جيس فلبو عياشن المرجع السليلق، ص 23

¹⁷⁰ بلرايم لياس بلرايم، المرجع السليلق، ص 223.

2. جري ماله قتل

يقصص القتل فوق ألسنة الحكام للشريعة الإسلامية للوفع الذي يتكلم شخص م ليؤدي به إلى نهاء جياشة شخص آخر بمجرى فكعلت زول به ال حياة"، ووقال لقل ونف إن زلت قيص به هو إز هاق روح ناس ان حي دون سبب مشروع، وتعّد جري ماله قتل من أشد وأخطر أنواع الجرائم، لمفني ذلك من نثار يتتب عليها نهاء جياق ناس ان، وتعّد جري ماله قتل أولال جري ماله قتل لتكبله¹⁷¹.
وكون جريمة القتل من الجرائم لاخطرة جداف إلال عقوبة الوقعة على ال جلي فيه هي عقوبة اسرية جديوشة، وهي إلال عدامه لقلك الهد أن يتّم اللحث ولتّحري وجمع ألقب على قطقة، من أجل معرفة ال جلي ال حقيقي، وقيظمر لدور البعير ل لصمة لورثية التي تعّد من ألقطة طعية للثلة على صاحبه اب جياثية جمع اللصمات من مراح الجريمة، والמושوعة على المجرني عليه، سوات خالص للصمات من ال جلي أولام شتبهه، وإن كالت ال حجة خبونة، أو محروقة، فية أخغين ات ال حمض النووي من بقية ال حجة أي عظام ال حجة، وحقن نية قارتها مع اللصمة لورثية لقل جلي ومدى مطقتها، ولتّعرف على النّمه ل حقيقي، لثولتشاف الجريمة¹⁷².

وتستخدم للصمة لورثية قيجمديع أنواع الجرائم سواء لاعممية، أو شبه العممية، أو الخطأ، وأضفي معرفة هوية ال حجة لمحروقة، أو الخبونة، عن طريق فحص ال جلي ال موجود في عظام ال حجة¹⁷³.

يكمن ال هدف من بواسطة ال صمة لورثية قتل ال أمم القضاة ل جياثية في نولة إلامارات لعربية لتّحدة، ولتكب هدف سي ان مديف الجببة ال صمة لورثية قتل ال صمات ال ستن ادالي في مجال القضاة

¹⁷¹ طارق محمد عبدالرحمن الطهيزي: جريمة القتل المقصود، درلة قدمة لثولتشاف الجريمة ل صمة لورثية قتل ال صمات ال ستن ادالي في نولة إلامارات لعربية، ص 23.

¹⁷² لبراي م الياس لبراي م المرجع السبق، ص 21.

¹⁷³ طارق محمد عبدالرحمن الطهيزي المرجع السبق، ص 11.

ببولة الإمارات العربية المتحدة، وتلك بمعرفة لقوة للشبوتية للصحة لورثية لكلي لجن اى في مجال كشف حقيقه، والنش افال حجة، لى سبق طفي مجال الثبات أوفي للنسب، ولطفي شتى المجال التي عين اطبا جرئم خطيرة، وأيض طفي مجال الكتشاف موقف موقوفين ولمج هوليين، وتعد للصحة لورثية لكلي لفي مجال الثبات لخطي من ألية الهامة، ولتتقيتضي طمأة لدل قاضي عت فله هاب حثي حجب ما هو لمثل أمامه، وأيض هنت لراسه للنافصل إلى لتعرف على ألترا لتتبع على الصحة لورثية بحجنتس اعفي معرف ل حقيق قفي جيع مجال استخ دامها، ونحن نرى أنه الهد من ال عدم ادع لي هب كل بلقي رفي جيع ال جرئم، وإن كالت التشارك لخطرا، السري ما أن است خدام للصحة لورثية ال يضار منها ألتش اصل التي تأخذ منه بل ونرجو من المشرع إلام رثي ضرور قنشاء عقاب قفي لانت حفظي هاجمي على الصمات لورثية لخص قبلأء الش عاب، لمطي لك من أهية ألتج رفي لتشاف ال حجابس هلى قامة.

أيض اي ان تطيقات عن ال جرئم التي يتقمسي بي الكتشاف ال جلي، ولجريمة است خدام قويه الصحة لورثية، لتيتس اعد وتساهم بشرك لتي رفي لتعرف على ال جلي في جرئم لقتل والخص اب وفلكتشاف ال حث التي تم فنونها، وقت حلت، أوفي ال جرئم التي تم عد حرق ال حجة ففيمثل هذا الوضع عي صعب ال لفعا ب ألية لتأيي ال عاي قبش أن معرفة ال جلي، أو هية صا حبال حقائق قويه، لفل تل على بصحة لورثية دور التجار في هذا الأمر.

في بي ان قدرة ال مرفلق وليية لتتضي على است خدام للصحة لورثية لتأيي لفي مجال الثبات لخطي، تعد نولة الإمارات العربية المتحدة من الدول لرتة قفي مجال الكتشاف ال جرئم، وسرع ال قبض على ال حثا قفي وأقات قيلريه، حجتولي لقام ام لتي ال جزة للشرطي ولمفقها، وتوصد مي زليات لتي رة ل جعل للنظام لخطي وأل جزة ألمية من قوى ال جزة قفي متهوى ال علم، وتخصص مرفلق ويوت قفي قوي لك، وتو ل الكوادر للشرطي ولتي هية

الفصل الخامس FNT ALT CAHL

النتائج وفتصيات

سيتم لتطرق في هذا الفصل إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، كما سيتم عرض الواسعة للتوصيات التي من شأنها تحقيق أهداف البحث في إطار النظام القلبي الوعائي إلمار التي تمت علاقة بالوصمة الوراثية، وحثها على إثبات الازخات.

6 نتائج البحث ودراسة

خلصت واستنتاج أن الوصمة الوراثية هي في مجال الإثبات الازخات إلى النتائج التالية:
الوصمة الوراثية عبارة عن جينات وراثية جسم الإنسان، بحيث يتم إجراؤها عن طريق الحمض النووي (DNA)، وتعد الوصمة الوراثية هي مجال الإثبات الازخات التي سرت كأللة الأخرى القلبية، السيم أن الوصمة الوراثية هي خاصة التورث، ومن لم يستعمل وجوه تشبيهها وينبغيها.

للوصمة الوراثية وقتبوي قوية جدا بحيث تصل نسبة الإثباتها إلى 99% ولكن وبالرغم من ذلك القلبية الصماد هيها، والتلفهاها، ولم يوجب العداها أللة الأخرى، مع ذلك اليدرال قديمة للشبوي قلبية الوصمة، كون وجود أللة الأخرى وتعزيزها للوصمة الوراثية يؤدي إلى اطمئنان القلبي، وليس دارال حكمه ذلك.

الوصمة لورثية تقسب عملها أيضا في فيال جرثوم بحيث تتصل بنسبة التقبيل أيضا إلى 233%،
فستشير من الفضيلا اللفقي هاشير إلى مهم ما، وعن طريق الوصمة لورثية تقسب ريثها
ولكشافال جليال تحققي.

يجب أن يتم تباعض وبلطوق وريّة وإجريطية عنال حصول على الوصمة لورثية بحيث يجب أن
يتم تبكاذ هفيال جرثومك يتطلب لك، وأن يتم إجراء للتليل، وأخذ العينّة مقبل خضراء
وتخصيص ريفي لكالمجال، وأن يوجد أجهاز قبيّة لخص قتم خصصّة عاليّة الوجود في عمليّة
للتليل، وأن يتم حفظه في موادحافطة، فيقع من اطلع لاغير لبيها إلبمؤلقة الجهات
لامعية لامخصّ قبدلك الأمر.

تأخذ الوصمة مقبل ألفردا بطريق مثير وعوة ووصح ووسليمة إذا ملتم مراعاة جميع الشرروط
واض وبلط إل جرثوم قبش أن تنظم إجراءات أخذها من جسم ألفراد، وقتلها إلى للتليل
وحفظها.

تكون الجهة لامخصّ قبأل مربأخذ الوصمة لورثية هي لجهة لامؤولة عن للتحقّق إذا ماكان
الأمر أمام اللقبة العامهفيجب أخذ إلذن من ريس اللقبة العامّة، وإذا ماكان الأمر أمام
الملكيجب أخذ إلذن من الفاضي المخصصين ظرائقضية.

تعرّف الوصمة لورثية بقال حجة القطيّة، وسيتبلك كون هلتم زعلى أللّة ألخرى بشتى
لواعها، السريّما أن الوصمة لورثية هي موجود في جسم الإنسان ليست ظاهره الوصمات
لاجسية ألخرى كاليّد، والهرنان، والشفاه، وألقدام، ولعين، واللّعاب، إل أن ذلك اليجري عدم

اشتراك هفي نهي ءل كشف عرل حقيق قب الفتش افلا جناة ولا جريمة، وإدلة أوتبرية النّم هين أو لام شتاب هم.

يعدّ القلون إلام ربيّي أنه لم ينظّم البصمة لورثيّي هفي مجال الإثبات لاخطّي بشوكل فيق فوضي لي نهي غرار لتشي علك هتيو القطري، إله ولله ولرغم من لك الي جري عدم لتعامل بالبصمة لورثيّي، كون هليو جبال عيّد من جرئم الاعداء لاخطيّيّة كالبغصاب، مجال الببات ذلك متوحل يل للبصمة لورثيّيّة عن طريق قرات خالص ال جبولات لاخطيّيّة من مسرح لا جريمة، ومطابق لمل جبولات لاخطيّيّة لخصّ قبلتّم هم.

يتلمّك تشاف ال جياة عن طريق البصمة لورثيّيّة، وتكب إجراء عمليّة مطبقه تين للبصمة المأخوذة من النّم هم، ومطلبت ها معالي هني أخذت من المخطي علي هم من مسرح لا جريمة.

من ال جرئم لتيت تحتاج إله إجراف حص البصمة لورثيّيّة ال جرئم لاخطرة، كجرئم الاعداء لاخطيّيّة وجرئم أمن البولة ولاخطي انتبم صلف أنواع ها. في حلة عدم لتعرف نهي أشخاص م جهول يال هويّة أولم فوقوين، في عمليّة اللّس ببب الإثبات أو القّي.

الشي ترط أل خذ البصمة لورثيّيّة مفلقة النّم هم أولم شتاب هم محل للبصمة لورثيّيّة، كنه ها من لبي هني أليقو دم النّم هم بدل لي لرضنفسه؛ ل تكف إنّ عهم افاقته ال يعني وجود كتها كلك حقوق لشخصيّة للصيق قبل الشّخص، ولو كان أل مرعكس لك لم اكان في الفطيدة مرجوة من وجود البصمة لورثيّيّة، وتتّب نهي لالي فوضى، ولثارة لجرئم من لك اللّوع.

تمّ الكشف افعال عيّد من ال جرئءم والكشف اف مرنكبي ملواس طة ال صمة ال ورنئيّة مب جي ث ك ن ت ال صمة
ال ورنئيّة جي دلي ل نهي اذنتهم لؤب روتهم، وذك نهي لارغم من عدم وجون ص وصتشي ري عية
تنظّم إجراء الملئب صمة ال ورنئيّة.

تستمدّ دليل صمة ال ورنئيّة لئاسه القناون يفيفي قوتها للقبوني في نبتات أوفي لئمة على ال نتمّ،
من خلال مسرح ال جري م قب جي ثي كون كئ من تواجف في مسرح ال جري م ليكون شئب هابه،
ومعرض ال جراف ح ط ل ب صمة ال ورنئيّة نهي.

تعدّ ال صمة ال ورنئيّة من ألية ال ج طيّة ال نخر صة، والتي حتاج إلى جهدي ر و خ ب غة ائقة
وعليّة، كونها من ألية ال طيّة التي تعمد نهي ضرة ال طيب، ودقة المعتبرات ال طيّة
وأجهزتها.

إجراءات ال صمة ال ورنئيّة تتنمّ لفي إذن من ال جهة ال مختصّ قضي بصر ال جيّات خاذا ل صمة
ال ورنئيّة، من ال نتمّ هين أولم شئب هبهم بولس طة طيب مختصّ معمدّة مقبل وزارة ال داخليّة،
والقي بل عرف ال صمات ال ورنئيّة ال موجودة على الم نجي عليّه ومسرح ال جري مة، التي قي اب عليّة
ال مطبق بولس طة ال طيب ال مختصّ، ولتبلتقن ي ربئك، هوض عفي ظرفم غلق، وعرضها
للجهة ال مختصّة.

يعدّ ال عدل ب ال صمة ال ورنئيّة نئي لفي مجال ال إجراءات ال ج طيّة اي سبب ألامر ال جيّتفق دكان
يستخ دم ذلك ال مر ف ي ال مس ل ل ا م ت ع ل ق ق ب ل ل ن ب .

أهمّ ملي عزقل عمليّة إعمال الصمّة الورنيّة هي فرار النّم، وأضيتحتاج إلى جهديكي،
وخبرة عالي في مجال الصمّة الورنيّة، والتشغال جلي هتكتب
الجرية.

تعدّ الصمّة الورنيّة في مجال في لجرية لئال لغلي وفليكبيرة النّم مّم هو مسرن داليه،
بم عري التضاغ إلى أليّة أخرى.

أصحت الصمّة الورنيّة فيل عصورالحيثّة من أليّة التي ال عري عن المي لفيتبات أو
في لته مة، ولكشغال تحقيقه.

تعتبر جودة البيّة للتّخية ولمرفلق لتتّفق باستخدام الصمّة الورنيّة عامل م هم فليفاءة
العمل لخطّي، ويعدّ توير لامل من أهمّ الأمور التي تؤدي إلى قة للتّخج؛ لذاف من
لضروري أن تمل كامل عامل التي تتبنيها عملياق حصر كافة المرفلق، ولتّ جيزات النماصة
الصمّة لخطّي.

يعدّ التطور لفيه جي عري لصلّ لعل ملي، وألخذ مّم لتت له لئو اس اتفي ال جامعات
الكبرى، ولج هات ذات الصمّة، والسفاده من الصمّة التي هي الس اهمّ تفين شلل عمل م،
ولام عفة، ولكس ابلي خبرات.

إنّ الإجراءات لتتّبع في الصمّة الورنيّة لغلي قبنته ال حل م مظيف اتضيل لتي اعتمد لمل تحقيق
على أليّة ال خطّي؛ أل غلب صمّة الورنيّة، هذلس رعته، وقت لالكشف عن لخطّيّة.
تغلّب صمّة الورنيّة قبيّة هتوقلة، وقين قوي في أخ بهي مجال اللحك ميبستا أوفي.

تعقّل على كون الصّمة لورثيّة قائمة على أساس علمي محسوس وقيق، لوسرعة إجراء التّحليل للأزمة أذال عنات المطلوبة من قبل المعتبر لتوقيع الطّب الشرعي الّلتبارات للأزمة حتّى هيّة الّجلي.

إنّ إجراءات الصّمة لورثيّة تتعبّر إجراءات عالية، السّيما أنّ الصّمة لورثيّة قائمة على أساس علمي محسوس، ولاخطفية ه متباعد جداً، فيجب أن يتمّ ردّ العبارة من اللّشّتباهم، مذلّم اله من نّارسلية على سمعهم، وأضالّم اله من نّارسلية على سمع ذويهم، فيكون ذلّعب عثب وثلّبراءة، والسّيّعاد من نظرة الّشّتباه.

وبناء على ه يكون للباحث فاقد حقّ أهداف البحث، وكي يتتمّ أفي:
أوال بتسلي طلاء على المواد، وألحكام القلويّة التّمعلق بعبارة الصّمة لورثيّة تلي من أليّة الإثبات، فلتستطع ابيان لك عن طريق الّحيث عن م اوية للصّمة لورثيّة، وخصائص، ومزياه، والسّيّات التي قد تتعرض لها، وللتّحيين التي يجب تبّاعها لتقيق فلعليتها، وتلك بل رجوع إلى الّعيدي من المراجع القلويّة، والمؤلفات الّعربيّة، وألّخيّة، والمواقع الّكثرويّة، والمؤبالات للشّخصيّة الّبيداية، واستطع ابيان مواطن القوى الوضعف في النّصوص القلويّة التي تنظّم الصّمة لورثيّة، ومدى حجّم للتّطيق الّعملية له، هذا من جلب.

ومن جلب آخر رأينا حجّم الّطادة التي عملي نتية بلّصّمة لورثيّة كأيّ أفي مجال الإثبات الّخفيّ ب ه شيّكون له حجّة قاطعة الّللّ على صاها، لك تشاف الّجريمة ولّ تخيقة، ورأينا ملتقيّ به الصّمة لورثيّة تلي أفي مجال اللّبات الّخفيّة عن غير ه من أليّة القلويّة.

ثانياً ابيان وتوضيح القيود والضمان اتفي استخدام الصمة لورثيقي الثبات لاخطي أمام
المحال قضاغي للتشريع إل مارثي، السيم أن الصمة لورثيقي يجب أن تتم فوق شروط
قانونية، ووضبط موضوعية معينه يجب أن يتم مراعاتها، وقد استطيع ان لي ان عن طريق
بيان للشروط التكاليف، والموضوعية التي يجب تفلر هفي للشخص محل الصمة لورثيقي،
وفي للشروط التكاليف، والموضوعية التي يجب تفلر هفي للطبيب المقتصب أخذ أوب إجراء
تحليل الصمة لورثيقي، ويان للسلطة المخلو قبل السامح أخذ الصمة لورثيقي، وطريقة حفظ
الصمة لورثيقي، ومدى التزام السري، ويان الجرئم التي تستدعي ال قوايما إجراء تحليل
الصمة لورثيقي، السيم أنه الي يجب أن يتك إجرئ محل الصمة لورثيقي دون قيد، وأيضاً
بيناً أن الصمة لورثيقي تستخدفي مجال الثبات للتسب أوفيه، وأيضاً تستخدفي المجالات
الطبية كونه من الساسا هفي التشاف أ مرضال خطير كفسرطان الدم.

ثالثاً ثديق قيمة الصمة لورثيقي ومس اهمه هفي تحقيق ال عالة وضمان الحقوق ولحريات
لأشخاص اصلال خاضعين له، وكذلك حيولة دون تقييد عقوبة على أشخاص أبراء، فإلات
المجرمين ملا عقوبة، وتلك للصمة لورثيقي من أهليتي رقي مجال الثبات لت مهمة على
التمم، أوتبرئته من ه، كمن هتعد ليال قاطع اليك تشاف المجرم للمحققي، واستطع عيادي ان ذلك
من خلال تقيير مشروعيته، وقوتبويها وادالته ها لي صاها بحتسا مخلي ال حمض
للنووي (-DNA) (بشكل لغير جفلي لكشف عن ال حقيقة، ومعرفة هتكبال جوطخ اصة تلك
التي يكون محل لتكبله الاجسد ك ال غصاب، والعداءات لاخبرية، وقد بين قفي معرض
واستق ال لغير من القضي اولتل والغصاب، والتي كان للصمة لورثيقي دورا لغير رافي
لكشاف هوية المجرم الحقيقي.

ونبغي فإن هذه التّراسّة، والتي حثت عن بلصمة الورثيّة في مجال البلبات لجزئيّين جد هاقد جاءت من أجل التعرّي فبلل حقوق والتي بلصمة الورثيّة ول حصول نجيها، ومدى استخداها لنفي نفي مجال البلبات لجزئيّ.

4.8 نصّيات

فإنك عدد من التّوصيات التي خلصت إليها هذه التّراسّة، والتي يفيد لشرّع إلمارثي نفي لمتقبل من خل لتعيل للنصوص القلويّة الموجد وهي قلون الإلجراءات لجزئيّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة رقم (53 لسنة 2992 م بتعيالته بمانياسب البصمة الورثيّة. والسيّما أنّ هذه التّراسّة تفيد أعضاء للهيئة العامّة، فلرادلض اللطوقضائي، وأخي تلفيد هذه الدّرسة لمامين ولعالمين بسلك القضاء. هذه التّوصيات جاءت نفي للنّحو الآتي:

2. البد من لامتضمّ لقلوني إجراء لمزيد من الدّليلات حول بلصمة الورثيّة كلفي نفي مجال البلبات لجزئيّ؛ وتكتمسيرا مولب التّطور الذي أصبح نجيها، وأضال هيتها فيال نشف عن لاجانني العوتشافال تحيقة، ولتأكي زعل على القولي نفي نولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

2. عمل مؤمّرات ونواتت جمعبين مهدي الضبط لجزئيّ نفي دولة الإمارات العربيّة المتّحدة وهيئة الأوّل نفي للهيئة العامّة قش كل دوري، وليج اللحلول النفا سبة لهفي لتشريع إلمارثي.

5. لمزيد من الدّليلي نفي إجراءات لجزئيّة إلمارثي نفي موضوع بلصمة الورثيّة لني س فق طبش أن لتشاف للنسب بل بصدد جي ع لجرطام لخرطة، وبناء نجيها حمية المجرّي ع لني من متلكال جرطام، وتحيق الرّدعل عام.

1. ضرورة تكييف لشرع إلمارثي على موضوع تعريض المتضرر عن الضرر الذي أصابه من خلال الجريمة التي مستهشكك مباشر أو بشكك لغير مباشر، وتلك إلى جلب المصلحة الجزئية، من خلال النص ووصال مواد المصلحة.

3. لفترة التقييم موضوع امتداد سبل الصلة للورثي كلفي في مجال الإثبات الجنائية في الجامعات إلمارثية والعبية والولية؛ نظرا ألهمية هذا الموضوع في الكشف عن الجرائم وسريع هاتقت طهي لك.

1. نصي لشرع إلمارثي بالنص على ضرورة "الشعبيك" مفهومات للصلة للورثية لدوي السبب الإجرامية، والسجاليين وعتادي الإجرام، ومدني المخرات، على أن يتم ربطها بمرتب ليل للصلة للورثية، كما يتم الحصول على نتيجة سريعة لمعونة متكب الؤقة، ذلك من خلال الآثار المادية التي تحصلت من مسرح الجريمة".

1. نصي لشرع إلمارثي بوضع نصين ظمببات للشعبيك للوقبل الص السبب، والذي يتحدث عن في للشعبيك المادة (91) من قانون أحوال الشعبيك رقم (21) لسنة 2333 ملولة إلمارات العربية المتحدة.

1. نصي لشرع إلمارثي بضرورة للتدخل لوضع نظام تشريعي يوضح استخدام السلب للقيمة الاحثيقي في مجال الإثبات الجنائية، وتكببض عقوليين جنائيي كجز للآجوء إلى للصلة للورثية، والعبية لاعمل بولسك طهي في مجال الإثبات الجنائية. وكادت واساتنتهي رقت في مجال القضاة والقانون، وللتصتصدر عن مركز الدليلات والبعوث الضمائية بضرورة ألهمية القصوى لمجال الملتخدامات أللثة للقيمة الاحثيقي في مجال الإثبات الجنائية. السريما وأن لشرع إلمارثي ليجيّن مجال الإثبات للصلة للورثية لاعمض النوي (للثي لفي الإثبات الجنائية).

9. نصي لشرع إلمارثي بين هج متوصل إليه لشرع لفرنسيس شانت حيد هوية الفرد عبر للصلة للورثية، وتلك في حالة التتبع المتطبي وللثي لبحث عن أللثة التي

من شأنها تحييد هيبة النعم أو الشيببهم، وقد نصّ غي أن الرضى اليمكن
العدادبه لشروطها إجراء لتخليل للصمة لورثية، وتك من خال لنصوص
القولون.

23نصي لشرع إلمارثيب أنين هج نهج لشرع لكهيتيش أن تنظيم أحكام الصمة
لورثية، السري ما أن قد جاء في ظم ألكام للصمة لورثية قبشك لفهريلهي ومصل.
22نصي لشرع إلمارثيب تنظي مال جرئم التيي جب إجراء للصمة لورثية غيه، وهي
لجرئم لاخطرة لتيت مّس أمن اللولة، وجرئم العداد النجس يوالقتل، وتك أسوة
بالشرع لقطري، وتك بوض عن نظام قنوني خاص بش أن للصمة لورثية ييساعد
ألجزة ألبي فيتعزيز للينتهي مجال الثبات لاخطئي، لوكتشف عن الحقيقة.

4.2 لدراسات ليهس قبلية

خالصة القول أعتبر الصمة لورثية (DNA) (الوسيلة أحدث غيها وعليه في الوقت
الحاضر في كش فالجناة، هي نعتبر أحد ألة لاخطئية ألتشردقة وأسر غيت حيد هيبة
الجناة، لتلك لجأت معظم لدول لى بتبني واتشري عه في قنون لدولة، وتكك لبحر اعقاد
التهجير من الموت مرّات واللذوات غي لاص عيّد لأولي والليم يلد حيث عن الصمة لورثية
وأهيتها ونغارها، وتكك نتلجها، ومس امته في المجلين لأطبي ولاخطئي، خلصت معظم
لتطبيقات لاخطئية وافضلية إلى أن الصمة لورثية أو الحمض لنووي (DNA) (تعدّ ليهال
قاطعاً وحل مسي ثبات وتأكي دل عيّد من الجرئم خاصة جرئم لقتل، والخصاب، والسرة.

بيّنت لدولة لخطية لخطية القنون ليهس ب صمة لورثية قبا عبا رهاليل من ألة الثبات لاخطئي.
والشروط والضوابط التيي جبت فلر ها إل جراف حص لتو حل يل الصمة لورثية ب الضرفة
إلى شرح مديف الية الصمة لورثية لتليل أمام في ضاء لاخطئي في نولة إلمارات لعربية

التحجدة فوق القلوب إجراءات الجزئيّ في دولة الإمارات لاعتبيّة التحجدة رقم (53 لسنة
2992.

ألسبيلتي دعت لهاحت التحيار موضوع هذه لراس فتتمّ في ندرة الحوث التي تتلوت
الصمة لورثي في الثبات لخطي، خاص في لتشي ع إمارتي، والدور التي تطلبه هذه
الخبرة، وكلك دراسة مدفعا لية للصمة لورثيّة وقت الهليل إدنة أوبراء في الضيا
لخطيّة. إل أن لراس لالح التي تتلوت موضوع الصمة لورثي في مجال الثبات لخطي في
لتشي ع إمارتي. ونهي من أمل من الهاخين لتكيز نهي موضوع الصمة لورثي في القولين
ألخرى، خص في مجال الثبات بنوة ولتسب

بمحت يكون جلّ لتمام الهاخين نهي كلك جلب من ال جوب التي يمكن لتخدام الصمة
لورثي في الهليل أوقينة عمل ثبات أوقيشيء ما، كما وأض ان أمل من لباهخين ثباع
السلوب لتليل ال حيث، وليس لتكدي، وتكبت التي اهت لجيل لنص، نوقده ولضفت وصرات،
أوعيل، أو حبنوع لدراسة لوقبلق ولين لقرارن ذلك دول ألخرى.

آمال سعد الرحمن يوسف حسن: ألبنة للتحفة الـحديثة ودور هـقي الثبات للـحظائي، درلة مق دم ظليل درجة الملـحـتي في القلـون الـعام، جامعـة الشـرق الأوسط، سنة 2322-2322.

يثار موسى: اللصمة للورثي هـقي الثبات للـحظائي الإمارات، تاريخ للنشر 2 هي لايير 2329، <https://www.mohamah.net/law> لتوايـخ للزيارة 2322/1/52م.

باسم محمد شهاب: ألكام القلـوي للـصـمة للورثي هـقي ضوء اللـحـظائي للـصـم انـفـالـحـظائي قـتـحـيـد للثب، للعدد اللـتـبـع واللـتـبـعون- ربي للثلي 2113 مـينـظـير 2329م.

الـصـمة للورثيـة قـال زمشور عـبر صـفـحة اللـتـبـول، بدون تاريخ نشر، <https://www.interpol.int/ar> لتاريخ للزيارة 2322/1/52م

بكاي، محمد فيق. "الـصـمة للورثي هـقي للـتـبـات الـحـظائي في القلـون الـحـظائي". المـلـحـة اللـكـايـي للـحـوث القلـويـة واللـريـليـة، 2323، 133. doi:10.52126/2238-004-001-020.

البكري، غالب حمزة. مبادئ الـفـنـسـة للورثيـة، للـبـعـة دار الـحـكـمـة، جامعـة اللـقـبـصـرة، 2992).

بن اللـيـبـي، مـارك. "الثبات للـحـظائي للـصـمة للورثي هـقي للـتـشـريـع للـحـظائي". مـجـلـة الـوـاحـات للـحـوث وللـقـاـسـات، 2323، 111. doi:10.54246/1548-013-001-051.

بن اللـيـبـي، إلـهـاصـالـح. دور الـصـمات والـثار الـمـايـة الـأخـريـة للـتـبـات للـحـظائي، للـطـبـعـة اللـي، دار للـتـفـظـلـلـشـر وللـتـوـفيـع، عـمان، 2321).

بهنسي، أحمد فتحي. نظرية الثبات للـفـقـه للـحـظائي الـسـالمـي: دراسـة قـويـة قـرنـة. No. 3. اللـشـركـة الـعـرـبيـة للـطـبـاعـة وللـشـر، 2912.

بيـج عـد الـتـيـم عـلي الـعـواري، وعـلى فتاح. "دور الـصـمة للورثي هـقي للـتـبـات للـحـظائي". اللـيـان ولسـانـقـونا 21.2 (2321): 2211-2311.

بوصـعـفـؤاد. "مـايـة الـصـمة للورثي هـقي الثبات". مـجـلـة الـعـلـوم اللـشـريـة، 2321، 235. doi:10.34174/0079-000-047-061.

بومـجـريـة. مـجـالـة بـصـمة للورثي هـقي للـتـبـات للـحـظائي. Diss. 2021.

تـجـريـة إلـمـار الـتـفـي للـصـمة للورثيـة أمـا خـبـراء الـن، وزارة للـدـالـحـيـة إلـمـار الـثيـة، مقـمـنـشـور بتـاريخ لـيـويـو 2323، <https://www.moi.gov.ae/ar/media.cente> لتاريخ للزيارة 2322/1/52م.

تـمـام، أحمد حسام. الـسـوـلـيـة للـحـظائي للـفـنـسـة للورثي هـقي الـحـظائي للـشـري، اللـهـيـة الـمـصـريـة الـعـالمـيـة للـتـب، القـامـرة، 2331).

الـجـمـل، عـد الـسـط مـحمد. وعـده، مـروان عـادل. مـوسـوعـة للـنـوـلـوجـي الـحـمـض للـنـوـيـي مـجـال للـجـريـة للـصـمة (الـحـمـض للـنـوـيـي للـفـهـوم وللـتـطـيـق، الـجـزء الـأول، الـفـكـر للـعـرـبي، 2331).

هبة فينال عليين: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، ذكره مقدم قتل درج لم اج ستير
في قانون الأسرة، لجمهورية لجزائرية التي قرطبة للشعبية وزارة للتعليق على
والبحث على علمي، جامعة محمد بن خضر- بسكرة- كلية الحقوق للعلوم الشرعية،
سنة 2321-2323.

صنور هده هادي. "حجّة البصمة الوراثية في إثبات لخطأ"، لمجلة العربي في الواسات
الاسلامية 1 (عدد 55)، (2321).

صبي زاده، et al. "دور الإرادفي لامسؤولية الخطأ قبل النظر الى النظام للتشريع العربي".
واساتفيل علموم الإنسانية 21.1 (2333): 13-15.

حسن ني، عوي عهلل. "البصمة الوراثية ومدى حجتها في إثبات لخطأ"، رساله ماجستير،
جامعة النهرين مال عراق، 2321.

حمد بن عهلل الوراثي لمن عكاسات استخدام المادة الوراثية، وتلقيها لمختم على ألمان
الوطني، ط2، جامعة قزوين لعربية لعوم الأحياء، السنة 2152 م- 2322 م.

حمدان، عبدالمطلب عبد لرازق، and عبدالمطلب عبدالرازق. "إثبات النسب بالبصمة
الوراثية (DNA)". مجلة كلية للدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسادات 2.2
(2322).

حمشاشي أمينة. "دور البصمة الوراثية في إثبات لمدني". مجلة لقانون الدولي وللتقنية،
2321، 211. doi:10.54193/2069-000-005-003

حميد ريس لامعوري، and رفلت. "البصمة الوراثية ونظرها في إثبات". مجلة لاصدى
لواسات القل وريية والشرعية 1.2 (2322): 231-255.

حميد عبد حمادي ضاحي لمرع اوي: طرق بللثبات لخطأ التي تدي، لمعهد التقني، الفهار-
سولة لعراق، مجلة قلوبية تتخصص في الواسات ولبحوث القلوبية- مجلة لغوية
محمكة (3131-2351).

حميد حسن كاضم الشمري: مدى مشروعية البصمة الوراثية وحجتها في النسب، مجلة
أهل البيت علي هلمس المل عدد 29.

خال د، بيجري. "إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية" (رسالة ماجستير، جام علكي محمد
أول حاج لى اجزائر، 2323).

خريسي، سارة، and نظيرة عيق. "حجّة البصمة الوراثية ودور هفيتبات للنسب:
للمشاكل لاصعبات نموذج". مجلة علموم القلوبية والاصمعية، 2322، 153.
doi:10.53419/2259-006-002-044

رام خال دن جاجرة: البصمة الوراثية في إثبات لخطأ، لظية الواسات لظية الحقوق-
جام علق قدس، سنة 2323.

رياض فوحل: لقوة للثبوت لمل حاضر، مجلة الإنسانية عدد (33) (سبتمبر 2321 م لم جلد أ).

سالم خيس علي لظنحاني. حجّة البصمة الوراثية في إثبات لخطأ. Al Manhal, 2014.

س امر للليد: الإلجراءات لعلمي في المواد لجزئية والهيوية والشريعة إ ط5، سنة 2321.

س عداوي، مص فلي سري د ص فلي، and مص فلي سري دم ص فلي. "دورق واعدال منطقتي كمين
للي قريال قرضي ل قرضي ل خطي". م لحي تكلي ال ققوق-جام ل قمن يا 2.2 (2321): 519-
112.

س عي دال حوامة، and لورن س. الصمة لورنيّة ودور هقي الثبات ل خطيّ نواسفح ليليّة
مقارنة. (" 2322): 133-511.

لس عي د، زيني محم د. "أمية الصمة لورنيّة قفي بللبات ل خطيّ". فمشر لسري لس والقلون،
2321، 51. doi:10.35156/0492-000-997-003.

س عي د، عاسف اضل. "استخدام الصمة لورنيّة قفي الثبات ل خطيّ"، م لحيّة ل قريال ققوق
22، ل عدد (12،) 2339.

س لطني تفويق. "حجيّة الصمة لورنيّة قفي الثبات"، رسالة ماجستير، جامعة لالح خضر،
لجزائر، 2322.

الشفاعي، محم نفي د. الصمة لورنيّة دور هقي بللبات، (لرس فقوية مقارن قمين افقه
لللال مي والقلون الوضي، دار اليان، 2331 م.)

ش دادي، مح سن. "الصمة لورنيّة قفي ال مدي في الامدة ل جزئية". نواسات، 2321، 221.
doi:10.34118/0136-000-059-017.

لشّ هاوي، قدي عي لفتاح ل بللبات ل خطيّ ولتويّات لحيّة، (دار للنهضة لعربية،
القاهرة، ٦٠٠٥)

صارة، مزاري. "الصمة لورنيّة قفي الثبات ل خطيّ"، رسالة ماجستير، جام عقس عي دة،
لجزائر، 2321.

صال ح فواز. "حجيّة الصمات لورنيّة قفي الثبات ل خطيّ"، م لحيّة للشريعة والقلون، جامعة
الإمارات لعربية المتحدة، عدد 29 (2335).

طارق محم د عي د لرحمن لطمّي زي: جري مة لثقل القمصود، نواسة مق دم قويل درجّة ل ماستر
في القلون ل عام ل ق دس فلس طين، سنة 2152 م-2322 م.

طصباح عي د لمحمدي: حجيّة الصمة لورنيّة قفي بللبات ل جزئية قفي للشريعيين الأرنبي
ولعراق ي، رسالة مق دم ل قويل درجّة ل ماجستير في القلون ل عام لكليّة ال ققوق-جامعة
الشروطالوس ط، سنة 2323.

عاسف سري ن مغير لربي عي: الشكوك وال م هولب عدال الصمة لورنيّة، ورقة عمل ن شرت
بتاريخ 2322/9/3 م عير لطيّة لتيبة لاسريّة،
<https://basiceducation.uobabylon.edu.iq> متا ريخ ل ن ارة 2322/9/2.

عبدالقادر، جريدة مبادي نون الإلجراءات ل جزئية، ط2، مطبع ل ق دس، سنة 2321.

هلي اخل لي ل ف را مي وس فل غباوي: لوجي قفي شري حقان ون اليين ات فلس طين، سنة 2321.

عهل لخل لي الف را: الح جي قني قن ون للعين ات لامني و والتجارية وس الة م اجبتوير مع هدال حوث- مصر، سنة 2332.

عهل لخل لي الف را: الو جي قني شح قان ون للعين ات، لمر جع السلق.

عهل ل ان اجيس عي للقيسي: الصمة لورنيّة و حجت هلي لليبات ل خنئي، لم جلة لاجنئيّة للعل وم القنويّة ووالصاية والسري بلريّة، لجرهريّة الي جيّة.

لعدل لئاس لالمك صفة و شورة يعر موقع للتواصل ال لخم اعلي هلي سب وكت اري الخن شر 22 أغسطس 2329م، <https://www.facebook.com>، تاريخ لزيارة 2322/1/22م.

عني في قنثبات للنس بسبواس طلق الصمة لورنيّة، ذكر قنويل در جلم اجنئي رفيل حقوق، جامعة نيران عاشور، سنة 2321-2321.

علي عهل ل ام جي حسان ي: الصمة لورنيّة و مدي حجت هلي لليبات ل خنئي رس الة م قدمة لنيل در جة ال مل حجت ي رفيل قن ون ل عام، 2321.

عماد جواد موسى: الصمة لورنيّة و دور هلي التشاف لجرية، جامعة النهار- لظية لتريّة للعلوم النسيّة، مجلة لجامعة لعرنيّة، ال عدد 32 ج أ.

عمران يوفاء. اللصقان لورنيّة وال مخفي مجال الثبات ل خنئي". مجلة لعلوم النسيّة، 2321، 535. doi:10.34174/0079-000-048-063

فاطمة جمعة، لطل ل لخر، ملجة لك ال سررة، نولة الامارات لعرنيّة لبحدة، ال عدد 2991م

فضيل قيس عد: لقوة للشبويّة للتوي ع اللترون يفي لتشري على اجزاي ري، النسيّة عدد 32 ي س مبر 2329م لمل جلد ب.

فهد هادي يكتور: حجة الصمة لورنيّة قني الثبات ل خنئي، لعدد للثالث وللثالثون- ال جزء للبداع، جامعتبوك.

فهد هادي يكتور: حجة الصمة لورنيّة قني الثبات ل خنئي، لعدد للثالث وللثالثون- ال جزء للبداع، جامعتبوك.

فؤاد بوبع. "ماية الصمة لورنيّة قني الثبات". مجلة لعلوم النسيّة (2321): 235-223.

قسم الخنطيات و لضاء لاولية: أثر الصمة لورنيّة قني الثبات، مقال نيشور ببتايخ <https://erej.org>, 2322/3/21، تاريخ لزيارة 2322/9/2.

قالي سي، عامر. قني الم اية القنويّة لقل عي نلشري، "م جلة القن ون ل قن ون، جم عي القن ون 2، عدد 15، (2331).

لينة م حمدس لكلك اوي: دور للصمة لورنيّة قني لليبات ل خنئي، ذكر قنويل ش هادلم اسنر أكاي مي الهيدان: الخوق لواعلوم السري بلريّة لخصص قن ون ل خنئي لواعلوم ل خنئيّة، جامعتقاصدي بباح وقل ه سنة 2329/2321م.

مج اهدي خبيجة بتطبيقات البصمة الوراثية لثبات هفي الثبات للثبات وفي للنسب نموذجاً،
لمجلة لاجزئي فلعلوم القلوري، لسريديّة والقصاصية لامل جل د31، إل عدد لسنة 2323،
لمصفحة 513-523، جام القلوري دة 2 على اليني سي.

مجلع ، جمال جرجس .لشريعة الدستورية أل عم الال ضبطية افضليّة، السر اليني،
القاهرة، 2331).

محمد أحمد عطا عمارة: مدى اعتبار البصمة الوراثية للثبات في الفقه الإسلامي واسعة
قصارنة، مجلة فنيّة ومحمكة الوطلي قاصدر ها لظية الواسات الالهيّة ولاعريّ قبين
بمسوق إل عدلسلس عشر، سنة 2321م.

محمد حسني محمد جاد الرب: فني للنسب البصمة الوراثية، مجلك اي لاشري عوال قلون-
جامعة الأزهر فراعسيوط، إل عدلك الال مثال الثون الال صدار الالهيّ وليو 2322م لاجزاء
أل.

محمد حسني أحمد بن علي الال حمادي: فنيّة حقوق النّم، لسلس الال معارف القلوريّة اصدارات
توعوي قوليّة مخمّية، القلاب الال عام، حك ومه بي.

محمد حسني الال حمدي. البصمة الوراثية ودور هفي الثبات لاجزئيّ". مجلة الفلي لال حقوق
25, 336-368. doi:10.33899/alaw.2011.160621 (2011): 49 no.

محمد عباس حمودي، "استخدام البصمة الوراثية في الثبات لاجزئيّ"، مجلة الفلي لال حقوق
22، (العدد) 12 (،) 2339 .

الال حمدي، طه. "حجيّة البصمة الوراثية في لال جزئيّ في لال شي عيّن الالني لال عرلي
داسة مقارنة". رسلة لمجسيير، جام علق شرق الال وسط، 2323.

محموش الكرس عي دمف ايّم أهية، ط2، جام علق لال فلعلوم لالني اض، سنة 2152 م- 2323م.

مصلي، and طي من سيّد محمد. البصمة الوراثية ودور هاك احدى قريّات لال شرطي ضبط
الال جريّم." (2321).

مظفر أحمد داود الوصل، علم التوبة لاجزئيّ، دارالكتب الفليّة، 2323.

مفوضيّة الال مع احدى لال حقوق الالسان: أدوات سريادة القلون لال دول مبع الال صراع لالنيير
الال عفو"، الال مع احدى لالنيير ورك- مجيف، سنة 2339م.

مسلسلي مابلوم لوح: شرح قانون الالنيات، سنة 2322-2322م.

نافت لالني ف مجيد فار الال عماري: البصمة الوراثية ودور هفي الثبات لاجزئيّ بتاريخ النشر
2321/1/21 م <https://almerja.com> بتاريخ لالنيارة 2322/1/22م.

نالاجرة، راماخ الال. "الثبات لاجزئيّ بلبتخدام البصمة الوراثية"، رسلة لمجسيير، جامعة
الال قلس طين، 2323).

نحيب، صيلي. الال هادة وحجيت هفي الثبات لاجزئيّ"، رسلة لمجسيير، جامعة محمد خضير
بسكرفل لالني قوق لالنيير، 2321).

الولي عبدالاله احمد: "النظرية العامة للشبكات في المواد الجزئية دراسة مقارنة مقارن قنين النظم
الجزئية للتجريبية ولاجرمائية والشبكاتية وانج لسكزيمية الى شريعة السالمية".
(2911): 2555.

واصل بن صرفيد . البصمة الورثية ومجال التاثيرات هه" بحث مقدم لمؤتمر الندوة
الاساس لمجموعه هي السالمية مقرر ربطه علم السالمية بمكة لمكة رمة في الفترة
2332/2/23-3.

القوانين:

قانون اصول الكمات الجزئية للعرقي رقم 25 لسنة 2912م بتعديته.
قانون الاجراءات الجزئية لمصريري رقم 233 لسنة 2933م.
قانون بصمة الورثية للقطري رقم 1 لسنة 2325م.
قانون بصمة الورثية للكهني رقم 1 لسنة 2323م.
قانون عقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة، للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م
بتعديته.
القانون لفسري ببش ان البصمة الورثية في عام 2991م.
قانون رقم 3 لسنة 2992م بشأن اصدار قانون الاجراءات الجزئية.

لقبالت لهديّة:

المستشار الدكتور محمد عبي محمد، قاضي بلام حكمه الجزئية، محام كمدبي، دكتوراة
في القانون الجزئي.

راشد حمدان الغلري، يعمل موظف حكومي لدى س مشرطة دبي، نصح بمدير إدارة، حاصل
شهادة الدكتوراة.

عبد الرحمن نصيب عبدالرحمن، محام، حاصل لدرجة البكالوريوس في القانون، حاصل على
شهادة البكالوريوس في القانون، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون، حاصل على
شهادة البكالوريوس في القانون، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون.

عبدالله محمد عبيد، محام ومستشار قانوني ولت اذ كاي مي، حاصل على درجة الدكتوراه في
الشريعة والقانون.

عبدالله محمد عبيد، موظف حكومي لدى س مشرطة دبي، حاصل على درجة الدكتوراه.